الجامعة اللّبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية

العمادة

المسؤوليّة عن إحتكار الدّواء والأدوات الطبيّة

رسالة لنيل الماستر في قانون الأعمال

إعداد الطالبة

زهراء حكمت فاضل

لجنة المناقشة

الدكتورة ريم إبراهيم فرحات   الأستاذ المشرف   رئيسا

٢٠٢٢

الإهداء

إلى **أحبتي** أهديكم ثمار هذا التعّب الذي تضاءل بفضل بسمة الأمل التي غرستموها بي.........

إلى من ساند وأسرج في ذهني بصيرة العلم والنّور والهدى.......

إلى من غرس في نفسي حبّ العلم ....

إلى من وقف بجانبي وقدّم لي الدّعم والتّشجيع.......

أبي

إلى من سهرت الليالي وجفا عيناها النوم من أجل نجاحي.....

إلى من دوّنت ونثرت أبيات الدّعاء والتّوفيق والمرتجى.......

إلى من قاسمتني لحظات التعب والسهر وساندتني بكل صبر وإخلاص......

أمي

أدعو الله لها بدوام الصحة والعافية وأن يبارك لها في العمر...................

إلى كل من قاسموني الأمل وشاركوني الصّعاب، إخواني وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء المخلصين الذين لم يبخلوا عليّ بنصائحهم وتوجيهاتهم ودعائهم المستمرّ.

أبعث كل كلمات الصدق والمحبّة تلك إليكم جميعا.........

وأدعو الباري أن يضيء حياتكم بالسّعادة وأن يفوح عطرها وتعمّ البسمة على وجناتكم.....

إلى من يسعدهم أن يصل الدواء لكل ذي داء دون عناء أو إستجداء..........

إلى كلّ المخلصين العاملين من أجل بناء هذا الوطن، أهدي هذا العمل.

إلى كلّ من أسدى لي معروفا أو دعا لي بظهر الغيب.

إليكم جميعا أهدي رسالتي هذه......

شكر وتقدير

أرفع كلمات الشكر والتّقدير لله أوّلا، لأنّ رحمته ترافقني مع كلّ نفس ودقّة قلب.

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتورة ريم فرحات، لتفضلها الإشراف على رسالتي، وتقديرا لجهودها وملاحظاتها القيمة أثناء إعداد الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كلّ من ساهم في إعطاء المعلوملة الصادقة لتصل إلى المهتمين بالعلم، وإلى كلّ من ساندني ودعمني في إتمام كتابة هذه الرّسالة......فلهم مني جميعا كلّ الإحترام والتقدير....

وإلى كلّ من ساهم في مدي بالمراجع المتعلقة بعملي، وجميع من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا البحث.

وأخيرا أشكر كل من قدّم لي معروفا من بعيد أو قريب......

ومــــــــا تـــــــــوفيقي إلا بـــــــــالله عليـــــــــه توكلـــــــــت وإليــــــــه أنيـــــــــب

المسؤوليّة عن إحتكار الدّواء والأدوات الطبيّة

مقدّمة

تقوم التجارة على حريّة المنافسة،وهي تتبلور بقارورة من الأعراف التجاريّة النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجّارإلى جذب الزبائن والتّرويج لمنتجاتهم، فالمنافسة هي خطّة ترويجيّة تدفع دائما إلى تحقيق الإبتكار، وتعمل كحافز فعّال على الإبداع في الحياة التجاريّة والصّناعيّة والخدماتيّة محقّقة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

ولكن، بمجرد أن لجأت المنافسة لأساليب مخالفة للأعراف التجاريّة النزيهة صنّفت منافسة غير مشروعة، هنا تكون المنافسة بمفهومها العميق قد أخذ حيز إهتمام كلّ الباحثين من خلال إستنباط الأحكام القانونيّة المنظّمة للتجارة، وبعدها تأتي الضربة القاضية على المنافسة المشروعة فيكون الإحتكار والتي تناولتها معظم الدّول المتقدّمة، نظرا لإحتدام المنافسة بين المنتجين والعاملين في الوسط التجاري ممّا يؤثر سلبا على النشاط التجاري والمصلحة العامّة للدول في العالم.

يعدّ الإحتكار فرعاً من فروع الجرائم الإقتصاديّة التي تناولتها التّشريعات الوطنيّة والدوليّة، وأفردت لها العقوبات التي تختلف وفقا للنظام السّياسي لكل دولة ([١]).

فالجريمة كحقيقة قانونيّة، هي خرق لقاعدة جنائيّة مجرّمة، وهي سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه المشرّع بجزاء جنائي، أمّا الجريمة كواقعة قانونيّة، فهي عبارة عن حدث يرتّب عليه المشرّع آثاراً تنصرف إلى مراكز جنائيّة .

والإحتكار التجاري بإعتباره صورة من صور المنافسة غير المشروعة يمثّل أهمّ عائق لحريّة وشرعيّة التجارة والمنافسة، ويسيطر أساساً في الحالة التي يكون فيها السوق عبارة عن شركة واحدة فقد منتج أو خدمة إلى جميع المستهلكين وذلك من خلال فرضها لأسعار بمحض إرادتها

١- فبعد أن أصبح الإحتكار عبئاً على النظام الرأسمالي، عملت معظم الدول الرأسمالية على وضع التشريعات الهادفة إلى الحد منه وفرض العقوبات على ممارسيه، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي قامت بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالإحتكار، وكان على رأسها قانون شيرمان لعام ١٩٨٠ وقانون كلايتون لعام ١٩١٤.

١

لدرجة تصبح فيها متحكّمة بالمنتج وبسعره، وبالتّالي تزيد من أرباحها ( )، فالإحتكار يعكس الصورة التي لا يتمتّع في التّاجر بالشّرف والصّدق والأمانة في أعماله، ولا يمتنع عن الأفعال التي تخالف أصول التعامل التجاري كما هو مستقرّ عليها في العرف التجاري.

إنتشر فكر الإقتصاد الحرّ وبلغت المنافسة الحرّة لا سيّما في أسواق أوروبا أقصاها في الرّبع الأخير من القرن التّاسع عشر للميلاد (ما بين ١٨٦٠ و١٨٨٠) وقد أمسى التمسّك بالإقتصاد الحرّ في البلدان الرأسماليّة وفي ظلّ النظام الرأسمالي للتوجّه إلى مبدأين أولهما مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الإقتصاديّة وتركها للمنافسة بين المعنييّن، أما الثاني فيتعلق بعدم فرض العقوبات الجزائية والإكتفاء بالتعويضات المدنية فيما يتعلق بمخالفي التنظيمات الإقتصادية. إن فكرة الإحتكار تعود إلى هذه الحقبة إذ أنها ولدت من باطن سوق المنافسة الحرة مع إكتشاف المستثمرين لمزايا المشاريع الكبيرة وما يترتب عنها من أرباح، ومن ثم تبلورت الإحتكارات الكبرى مع نشوء الإقتصاديات المتطوّرة وتقدم الإنتاج الصّناعي وما رافقته من ظهور إنتاج متطوّر والإزدياد في النوعيّات والكميّات، التي تنتج من قبل شركات إنتاج ذات قوّة إقتصاديّة ورؤوس أموال كبيرة.

إلا أنّه ما لبث أن لمست النتائج الضارّة للحريّة الإقتصاديّة المطلقة وإنتشار مذهب الإحتكار، فصدر العديد من القوانين الرافضة لفكرة الإحتكارات وتحريمها، من أوّلها قانون شيرمان الذي أصدره الرّئيس الأميركي عام ١٩٨٠، إلاّ أنّ ذلك لم يقضي على إستخدام والعمل بفكرة الإحتكار في معظم المجالات الإقتصاديّة وفي العديد من قطاعات العمل في الولايات المتحدة الأميركية.

شهدت الحقبة الأخيرة من القرن الماضي ولغاية يومنا هذا تطورا إقتصاديا لا سيما مع العولمة الإقتصادية وإتجاه العالم إلى تحرير التجارةالعالمية مع وتوقيع إتفاقية الجات عام ١٩٩٤، وأضحت حماية المنافسة أمرا ضروريا ترجمت هذه الحماية عبر صياغة قوانين منظمة للممارسات التجارية وراعت حظر الممارسات غير المشروعة ومن أهمها الإحتكار التي أصبحت تعدّ على أنها جريمة في الكثير من التشريعات. لكن مع ذلك، تبقى قوانين الكثير من الدول، وخاصّة دول العالم الثالث والدول النامية- ومن ضمنها لبنان، مفتقرة لتعريف واضح لهذه الجريمة وقصور في قوانينها وتشريعاتها عن مواجهة الجرائم الإقتصاديّة من ضمنها الإحتكار، عللى خلاف الولايات المتّحدة الأميركيّة التي تعدّ من أوائل الدّول التي أقامت التّشريعات الخاصّة لمكافحة الإحتكار.

١-سارة مرواني، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص:١.

إنّ مشكلة دولتنا هي في الإحتكار من كبار التجّار الذين يملكون القوّة ماليّا وسياسيّا ويمارسون الإبتزاز في الادوية بهدف تحقيق ثروات هائلة، وامام المشاكل والمصاعب الاقتصاديّة استفاد التجّار من دعم صرف اللّيرة وإستيراد الدواء المدعوم وبادروا لتهريب الأدوية وبيعها بالعملة الصعبة الى مصروالعراق وليبيا ومؤخّرا إلى تركيا من دون حسيب أو رقيب، ومما يزيد حدة الأزمة أصحاب الوكالات الحصريّة اذ نشات بمرسوم إشتراعي ١٩٦٧ ولم تنفع معها محاولات الغائها، إذ تتحكّم بالاسعار والتوزيع والكميات وتوفير السلع وإنقطاعها من السّوق التي تملك حصريّة الإستيراد والتوزيع، إذ لا تجد الوكالات الحصرية سياسة أفضل من لبنان لتعيش وتنمو .

أعدّت الدولة منذ أكثر من ١٥ عاما مشاريع قوانين ومراسيم تهدف لمنع الإحتكار في مجال إستيراد السّلع على إختلافها بما فيها الدواء والمشتقّات النفطيّة والتّشجيع على المنافسة، وحتّى اليوم لم يسنّ اي قانون جديد.

لطالما إرتبط تميُّز لبنان بإقتصاده الحرّ وأسواقه المفتوحة، كذبة توارثتها الحكومات والبرلمانات على مدى سنوات لحماية إمتيازات المحتكرين، حيث نجد في أدراج وزارة الإقتصاد اليوم مشروع قانون يسعى رغم الثغرات الواردة فيه الى الغاء الإحتكارات وتعزيز المنافسة، لكن وزير الإقتصاد وضّبه في درج المكتبة بناء على طلب الهيئات الإقتصادية، وإستفادةً من عبارة "النظام الاقتصادي اللّبناني هو نظام حرّ" بنى الإحتكاريّون ثرواتهم وإستطاعوا على مرّ السّنين التسويق لهذه الأسطورة متغنّين بالتنافسية والأسواق المفتوحة، وفيما يسود الحديث عن مشروع قانون سيبصر النّور وقع المستهلك ضحيّة تحكم شبكة من رجال الأعمال والسياسة في أسعار السلع، ما أسهم في تضييق السوق الاقتصادية وتوسع الوكالات الحصرية، التي تتضاعف يومياً وسط حماية طائفية كادت أن تشعل حربا أهلية عند طرح إلغاء الحماية القانونية لها بحجة المسّ بمصالح الطائفة.

الإقتصادي" آدم سميث "الملقّب ب" أب الإقتصاد الحديث" كان من أوائل الداعين لهذه المبادرات ولتعظيم مصالح الفرد التي ستؤدي بنظره إلى تعظيم مصلحة الإقتصاد الكلي، لكن "سميث" أشار في نظريته الى مبدأ التنافسية الكاملة غير الإحتكارية لضمان الكفاءة الإقتصاديّة، إلّا أنّ التدقيق بواقع وحال النظام الإقتصادي في لبنان والمقارنة بين السّمة والتطبيق أي بين الشعار الذي يحمله على أنّه إقتصاد حرّ وبين واقع السّوق اللّبناني، يبين ان نظام لبنان الإقتصادي هو نظام حرّ بالاسم لكنه بعيد كل البعد عن منطق ومنهج الحريّة الإقتصاديّة.

يبدو أنّ النظام الإقتصادي والمنافسة في لبنان خطين لا يلتقيان، وعليه ،كيف يمكن وصف الاقتصاد اللبناني بالحر فيما تسود الاحتكارات في مختلف جوانب الحركة الاقتصادية ؟! كيف يمكن وصفه بالحر وسط غياب تام لمبدا التنافسية نحيث تهيمن قلة قليلة من الشركات والتجار على السلع والمواد وتسيطر الوكالات الحصريّة على السّوق؟! للاسف ان الوكالات الحصريّة تكرست في التّشريع اللّبناني بموجب المرسوم الاشتراعي ٣٤|٦٧ ،والمعدل بالمرسوم ٩٦٣٩ تاريخ ٦\١٩٧٥، إذ الغى هذا التعديل الوكالات الحصريّة عن المواد الغذائية، اذ تم تحديد المواد التي لا تعتبر من الكماليّات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري أي لا تسري عليها الوكالات الحصريّة وهي المواد الغذائيّة /مواد التنظيف ومساحيق الغسيل ولكنه تم الابقاء على الوكالات الحصريّة في الدواء ،وكأن الدواء من الكماليات وليس من الأساسيات كالغذاء........

تحتكر هذه الوكالات إستيراد وتوزيع آلاف السّلع في السّوق اللّبناني حيث تتحكّم ٥٣ شركة بالكامل على مرتكزات السّوق. على سبيل المثال: تجارة الأدوية والتي تستفرد فيها شركة واحدة بنسبة ٩٠%من تجارة الادوية في لبنان، تجارة الغاز والتي تستفرد فيها شركة واحدة بنسبة ٩٥%من تجارة الغاز في لبنان، تجارة النحاس المحمية من قبل الحكومة اللبنانية والتي يستفرد فيها ٣ معامل في لبنان، أما سوق المواد الغذائية فيسيطر عليها سبعة من المستوردين الكبار،٥ شركات كبرى تستورد القمح و ٥ اخرى تستورد مادة الطحين، فيما تسيطر ٥ شركات على سوق السيّارات.

تكشف وقائع عن قيام٥ مستوردين بإحتكار أكثر من نصف السّوق : في عام ١٩٧١، قدم وزير الصحة اميل بيطار مطالعة أمام مجلس النواب، يطلب فيها ثقتهم في معركتهم في معركته ضد مستوردي الأدوية، إذ كان في طور تقديم مشروع قانون معجل يخول وزير الصحّة عند الضرورة القصوى، سحب رخص إستيراد الأدوية من المستوردين الذين يتلاعبون بالسّوق وبالكميّات المتاحة لرفع الأسعار وحماية مصالحهم، بعدما امتنع النواب عن تأمين النصاب للجلسة التشريعية المخصصة لإقرار مشروع القانون، ما عدّ إعلانا صريحا عن قوّة تجّار الأدوية ونفوذهم وتحكّمهم بالدولة.

كانت تلك المعركة الأقوى، ربما في تاريخ لبنان في مواجهة مستوردي الأدوية وعلى الرّغم من مرور ٥٠ عامّا عليها، إلّا أنّ نفوذهم لا يزال كبيرا، وتجذُّر اكثر نتيجة استفادتهم من إمتيازات وإحتكارات حولت حاجة أساسيّة لسلعة تجاريّة ووسيلة سهلة لمراكمة الأرباح، فضلا عن إستنزافها إحتياطات العملات الأجنبيّة، لا سيّما في ظل الأزمة الراهنة التي تهدد بوقف الدعم عن إستيراد الأدوية وبالتالي إنقطاع العديد من الأصناف والمنتجات الطبية أو ارتفاع أسعارها.

إن إرتفاع الأسعار مشكلة، وفي خلال السنوات الماضية كان الحديث يدور عن التضخّم المستورد وذلك نتيجة إنخفاض سعر صرف الدولار.

ومن ناحية أخرى إن الغلاء الذي شهدناه فيما مضى لم ينحصر في السّلع التي تأتينا من الخارج فقط حتى نضع كل اللوم على التضخم المستورد، فقد رأينا خلال السنوات الماضية إرتفاع أسعار البضائع المنتجة محليّا، إذا، فإن إنخفاض سعر صرف الدولار وإرتفاع أسعار النفط ليس هما السببان الرئيسان أو بالأصحّ الوحيدان للتضخم المشكلة الرئيسية ان دخولنا مبكرا مرحلة الإحتكار في ظل غياب القوانين المناسبة لمعالجة آثاره السلبية كانت هي السبب الرئيسي لهذه الظاهرة، اذا ان اردنا مكافحة الاحتكار علينا ان نسن أولا القوانين والانظمة التي نحتاجها لمكافحة الاحتكار، فمن دون هذه القوانين المتعلقة بالمنافسة ومكافحة الاحتكار لا يمكننا مكافحة الإحتكار وغلاء الأسعار، فالولايات المتحدة عندما جربت على نفسها مساوئ الإحتكار في القرن التاسع عشر قد بادرت بسنّ القوانين التي تكافح هذه الظاهرة وتمنعها من إعاقة المنافسة في السوق والتحكّم المصطنع بالأسعار، بالتالي فإنه من المفترض أن يكون ذلك قدوة لنا وبقية بلدان العالم، وعلى الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصّاصي دماء الشعوب وذلك بإتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الإحتكار وإعادة الثقة والطمانينة إلى نفوس المواطنين.

إذاً، نلاحظ من تعريف الإحتكار أن المشرع لم يحصر الإحتكار في جانب معين فتتعدد أضراره من إنهيار إقتصادي / إضعاف للإقتصاد الوطني/ بالتالي عدم قدرة الإقتصاد الوطني على المنافسة في الخارج وتأثيره على الطبقات في المجتمع، فنجد فقراً مدقعاً مقابل ثراء فاحش للمحتكرين، والحد من المنافسة المشروعة والسيطرة على النشاطات التجارية والتحكم بالأسعار عبر رفعها أو منع خفضها بقصد التحكّم بقاعدة العرض والطلب، وقد يختار المحتكر أن يحرق أو يعدم بعض السّلع او يحبسها حتى تفسد كما حصل في موضوع حليب الأطفال.

فإنّ هدف المحتكر الأساسي هو رفع السّعر بغية تحقيق أرباح خيالية ولو على حساب الطبقات الدنيا (فنجد فقرا مدقعا مقابل ثراء فاحش)، وصحّة المرضى، حيث عمد المحتكرون لإخفاء الأدوية وبالأخص أدوية الأمراض المزمنة واستغلال ازمة كورونا عن طريق اخفاء الأدوية واخفاء الامدادات الواقية للوجه وغيرها ورفع سعرها، مما جعل المستهلك يتعرض للضرر المادي نتيجة الإرتفاع القياسي في الأسعار، فضلا عن الضرر النفسي الناتج عن البحث عن السلع وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه .

إذ ساهم التقدم العلمي والتحولات الإجتماعية والإنفجار السكّاني في العصر الحديث في إحداث تغييرات في ظروف الحياة الإجتماعية، ممّا أحدث رد فعل كانت نتيجة إتّساع ظاهرة الإجرام، وعدم إحترام القواعد القانونيّة. فالدولة غالبا ما تتدخل تحت تأثير الحروب والأزمات الإقتصادية لتحديد الإستهلاك وفرض التسعيرة، كما يستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية المصلحة الإقتصاديّة التي يرمي إليها من وراء تنظيم الإستهلاك.

وقد كشفت الأزمات الدوليّة عن خطورة الإحتكارات بالنظر إلى القدرة الإقتصاديّة غير المحدودة لها، والتي جعلتها قادرة على فرض شروطها على الأسواق المحليّة والدوليّة، وهذا ما يتنافى في الكثير من الأحيان مع مصلحة الإقتصاد الوطني، فضلا عن أنّ الإحتكارات قد سعت إلى القضاء على الشركات التجاريّة البسيطة وصغار التجّار بحجّة حريّة المنافسة وأحقيّتها، ومبدأ البقاء للأقوى.

وقد عانى لبنان مؤخّرا من العديد من التحديّات السياسيّة والإجتماعيّة والأمنيّة والصحيّة، التي ساهمت في تقويض إستقراره، وخلق أزمة إقتصاديّة وماليّة حادّة.

فبتاريخ ٤ آب/ أغسطس من عام ٢٠٢٠، وقع إنفجار ضخم في مرفأ بيروت، نجم عنه العديد من الخسائر البشريّة، بالإضافة إلى تدمير الأحياء المحيطة بالمرفأ، وتضرر المساكن والمستشفيات ودور الرعاية، وتصدع الصوامع الني تؤمن مخزون إستراتيجي من القمح، مما إستدعى إعلان حالة الطوارئ، هذا بالإضافة إلى غنتشار فيروس كورونا وما أفرزه من إعلان حالة طوارئ صحية، فضلا عن إعلان حالة التعبئة العامة من قبل السلطة التنفيذية في لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ وذلك بهدف مواجهة الوباء، كما أسفرت الأزمة عن إرتفاع معدل البطالة إرتفاعا مطردا. وبحلول نهاية العام، فقدت الليرة اللبنانية ما يزيد على ٨٠% من قيمتها، ولم يستطع المودعون سحب مدخراتهم بالدولار الأمريكي، لكن إستطاعوا السحب بالليرة بنسبة تقل عن ٥٠% من السعر في السّوق السّوداء، وإرتفع التضخم ١٣٣,٥%.

وبالإضافة إلى هذه التحديّات، فقد برزت إلى الواجهة أزمة جديدة تتعلق بإحتكار المواد والسلع الأساسية كالطعام والدواء وموارد الطاقة، وتنامي ما يعرف بالسوق السوداء، وعلى الرغم من الطابع الإقتصادي الذي يرتديه الإحتكار إلا أن آثاره تشكّل **إنتهاكا حادا لحقوق الإنسان،** فضلاًعن الطابع الجرمي الذي يتمثل بتحقّق عناصر هذا الجرم في ظل ظروف إستثنائية وصعبة تمرّ بها البلاد.

وبحسب الدراسات، إستورد لبنان عام ٢٠١٦ أدوية بمليار دولار، فيما وصل حجم السوق إلى ١٠٤٨ مليار دولار، أي أن الأرباح للمستوردين والصيدليات وصلت إلى أكثر من ٤٨٠ مليون دولار.

فلم ترحم الكارتيلات المواطن اللبناني حتى في عزّ أزمته الإقتصادية والإجتماعية والمعيشية، حيث تقوم هذه الشركات بإستغلال آلية الدعم لقطاع لدواء التي ينتهجها المصرف المركزي، بحيث أنه يؤمن ٨٥% من قيمة الدواء على دولار ١٥٠٠ ليرة من إحتياطاته، ويبقى على التجر أ، يؤمن ١٥% فقط من الدولار على سعر السوق، وهنا تقوم الشركات بتهريب جزء كبير من الدواء إلى الخارج وتحديدا إلى العراق وسوريا، مستفيدة من السعر المتدني التي تحصل عليه. وفيما تفقد الكثير من الأدوية من السوق ، تحقق هذه الشركات أرباحا فاحشة على حساب صحة المواطن.

وبما أنّ الصحّة موضوع عالمي، فإنّ الحقّ فيها وفي سلامتها يعتبر من الحقوق الأساسيّة والدستوريّة، نظرا لما يخلفه إهدار مثل هذا الحقّ من آثار سلبية على المجتمع والإنسانيّة، فقد ورد في الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، حيث إلتزمت الدول الموقعة عليها بتوفير أعلى مستويات الصحّة البدنيّة والعقليّة، ويمكن حصر هذا الحقّ بكلمتين هما الوقاية والعلاج، ولا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق الحصول على الدواء.

وقد تمّ تأكيد الحق في الصحّة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة والإقليميّة وفي الدساتير الوطنيّة وفي جميع أنحاء العالم. ومن المسلم به أن لبنان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافي، والذي يتطلب منه إتخاذ خطوات لتحقيق حق كل فرد في التمتع لأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما يتطلب من البلدان إتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها.

وقد عرّفت منظّمة الصحّة العالميّة الصحّة في المادّة الأولى من ميثاقهاعلى أنّها: حالة من إكتمال السلامة بدنيّا وعقليّا وإجتماعيّا، لا مجرد الخلوّ من المرض أو العجز.

وكما أنّ الحقّ في الصحّة مدستر ومقنّن، فقد أكّد القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح أنّ الحقّ في الدواء أمر متّصل بالحقّ في الصحّة، إذ يقرّ للجميع الحصول على الأدوية المقرّرة طبيّا بشكل آمن ومنظّم وبسعر مقبول، من هنا يعتبر الحقّ في الدواء جزء لا يتجزّأ من الحقّ في الصحّة.

وقد إعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نصّ المادة ٢٢ أن حقوق الإنسان الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة هي حقوق لا غنى عنها لكرامة الإنسان. إلا أنّ الأهمّ هو ما جاءت به المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية.

في الواقع، يحتلّ موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة في المجتمعات المعاصرة، لا سيما وأن إحترام هذه الحقوق والدفاع عنها يمثّل الجانب المتحضّر لهذه المجتمعات، وتشكل حقوق الإنسان الأساس المشترك الذي تعمل الحكومات على توفير الحماية الدستورية له من أجل تعزيزوحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، وضمان عدم إنتهاكها، وقد إستلهمت الدول من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقامت بإدخال هذه الحقوق في صلب دساتيرها.

فقد نصت الفقرة (ج) من مقدمة الدستور على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، ثمّ عادت وأكّدت على هذا الحق بنصها على أنّ:" كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالسّواء بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم".

إلاّ أنّ الواقع الذي يتمثل بالممارسات التحكّميّة المتولدة عن الأوضاع الإقتصادية غير المتكافئة، فضلا عن الإنتقائية في ممارسة الإحتكار بين منطقة وأخرى أو فئة وأخرى، إنما يشير إلى الإنتهاك الفاضح للفقرة (ج) من مقدمة الدستور وعدم إحترامها.

وبالفعل، فقد أدّى إحتكار المواد الغذائيّة الأساسيّة والأدوية ومصادر الطّاقة، إلى بروز مظاهر مذلّة للكرامة الإنسانيّة كإنتظار المواطنين لساعات طويلة ومرهقة في طوابير للحصول على الخبز، أو للحصول على الدواء.

وهنا تأتي **أهمية بحثنا**، حيث يعتبر الحقّ في الصحّة والدّواء من أهمّ الحقوق التي إعترف بها القانون الدولي، وللحفاظ على هذا الحقّ يجب على كلّ دولة تأمين الوسيلة لذلك وهو الدواء، ومن الجهة المقابلة يؤثر التلاعب وإحتكار الدواء سلبا على الصحّة من خلال قيام المحتكرين بإحتكار وإخفاء الدّواء إنتظارا لإرتفاع سعره عندها يعمدون لعرضه في السّوق بسعر مضاعف وهذا ما يتعارض مع حقوق الإنسان ومع ما نصّ عليه الدّستور.

ممّا يطرح السّؤال حول القانون الذي يطبّق على مرتكبي الإحتكار، إذ أنّه في الحقيقة لم يعتمد التّشريع اللّبناني قوانين مستقلّة لتلك الجرائم، وإنّما نجد نصوصا مبعثرة متعلّقة بموضوع الغلاء والإحتكار، في ظلّ غياب التّطبيق العملي لهذه النصوص. وقد تطرّق المشرّع اللّبناني إلى جريمة الإحتكار بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، وعلى الرّغم من الآثار الخطيرة التي تنجم عنه، إلا أنّ المشرّع منح الإحتكار صفة المشروعية في بعض الحالات، فضلا عن إعتباره جنحة، ونصّه على عقوبات مخفّفة على مرتكبيها، كما أشار في القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ المتعلّق بحماية المستهلك، إلى الإحتكار والغشّ وإستعمال موازين ومكاييل غير مضبوطة.

وقد تناول المشرع اللّبناني موضوع الإحتكار في الدّستور في مادة وحيدة إشترط من خلالها أن يكون منح الإمتياز صادرا بموجب قانون عن السلطة التشريعية، وأن يكون محدّدا من حيث المدة، فلا يجوز منح هذا الإمتياز لمدى الحياة. فقد نصّت المادّة ٨٩ من الدّستور اللّبناني على أنّه" لا يجوز منح أي إلتزام أو إمتياز لإستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعيّة أو مصلحة ذات منفعة عامّة أو أي إحتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود"

بالإضافة إلى النصّ الدّستوري، فقد صدر المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي تناول جريمة الإحتكار في ٢٤ مادّة تناولت تعريفه وتحديد نطاقه، الإستثناءات المتعلّقة به، والعقوبات التي أفردها المشرّع لمخالفة أحكامه.

وبالمقابل، نصّت المادة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني على أنه: يستهدف للعقوبة المقررة في المادة ٨٧ كل صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محله دون إذن من وزارة الصحة العامة ، ولهذه أن تصادر الأدوية موضوع الإحتكار.

وما من شكّ أن تحديد المسؤوليّة تزداد صعوبة في هذه المجالات، خاصّة فيما يتعلّق بالمنتجات الطبّيّة، لذلك فإنّ أغلب الدول حرصت على الإهتمام بصحّة الإنسان ومعالجتها من الأمراض وذلك من خلال وضع القوانين الصارمة التي تنظم وتراقب عملية تداول الدواء فيمجالات التصنيع والتسويق والإستعمال، فضلاً عن ذلك وأمام عدم وجود نصوص خاصة تحكم مسؤوليّة مرتكب محتكر الدواء والأدوات الطبيّة، لم يكن من مناص سوى العودة للأحكام العامّة في قانون الموجبات والعقود.

ففي إطار المسؤوليّة المدنيّة نرى أنها تقوم على الضرر الذي يلحق بالفرد ومن ثم يكون الجزاء فيها التّعويض على المتضرر عن ذلك الضرر، إذ تخضع للقاعة التي مفادها أن كل خطأ ألحق ضررا بالفرد يلزم مرتكبه بالتعويض، وتقسم تلك المسؤولية إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية. ففي إطار المسؤولية لا بد من توافر أركانها حتى يصبغ وصف الجرم على الفعل، من هنا تظهر أركان الجريمة (الخطأ، الضرر، الصّلة السببيّة بين الخطأ والضرر).

أما سبب المسؤولية الجزائيّة هو الضرر اللاحق بالمجتمع ومخالفة لواجب قانوني تحميه قوانين العقوبات بنصوص خاصة، ويكون الجزاء عقوبة جزائيّة.

وفي إطار التشريعات التي تستهدف الإحتكار، يسود السؤال عن الجهات التي خولها القانون حق الملاحقة والمعاقبة....

بالعودة لقانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني، في المادّة ٨٨ منه على العقوبة التي تطبّق بحقّ محتكر الدّواء، وحدد الجهة التي لها الحقّ بمصادرة الدواء (وزارة الصحّة العامّة).

إلّا أنّها لم تتناول دور النيابة العامة في الملاحقة، لذلك نعود للقواعد العامة في قانون أصول محاكمات جزائيّة الذي منحها الحق في الملاحقة، إذ نصّت المادة السادسة، أنّ النيابة العامّة تتولّى مهام ممارسة دعوى الحقّ العام وأنها صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدّعوى العامة، ولا يجوز لها أن تتنازل عنها أو تصالح عليها.

وقد صدر قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ٢٠٠٥/٢/٥ الذي يهدف حماية إلى المستهلك من الإحتكار والغشّ، حيث حظر هذا القانون إستغلال الظروف الإقتصاديّة أو الإجتماعيّة الطارئة لرفع أسعار الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الإمتناع المؤقّت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر، وذلك وفقا لنصّ المادّة ٥٠ من القانون المذكور، كما تناط بمديريّة حماية المستهلك مراقبة الأسعار وحركتها، وتتولى الإدارة المركزية تطبيق القوانين والأنظمة المتعلّقة بحماية المستهلك، والتّحقيق في الشكاوى ومكافحة الغشّ ومراقبة الأسعار.

وقد أناطت المادّة ١٩ من المرسوم الاشتراعي بأفراد الضابطة العدليّة، وموظّفو حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد الوطني مهمّة ضبط مخالفات هذا القانون، على أن تطبّق أصول المحاكمات الموجزة المتعلّقة بالجرائم المشهودة على الجرائم المعيّنة بهذا المرسوم الإشتراعي، وتنظر في كلّ من هذه الجرائم محكمة إستئناف الجنح في المحافظة التي وقعت في الجريمة.

لا بدّ من الذكر، أنّه لم يسبق في هذا المجال أعمال بحثيّة تناولت المسؤوليّة عن إحتكار الدّواء والأدوات الطبّيّة، إلاّ أنّ أغلب الأبحاث التي وجدت تتمحور حول الإحتكار بشكل عام من خلال تحريمه ومنعه، وهذا ما شكّل **صعوبة** في العمل، إضافة لعدم توافر قانون خاص بالإحتكار، إنّما وجدت نصوصاً عامّاً حرّمت الإحتكار. وآنسحب ذلك أيضاً صعوبات جمّة في مسألة تحديد مسؤوليّة المحتكر، هل نطبّق المسؤوليّة العاديّة في قانون الموجبات والعقود، أم أنّ هناك مسؤوليّة مشدّدة، إذ لا يوجد نصوص خاصّة تناولت مسؤوليّة المحتكر، لذلك كان علينا العودة إلى القواعد العامّة في قانون الموجبات والعقود لتحديد المسؤولية التي ترعى مسؤوليّة محتكر الدواء والأدوات الطبيّة.

من هنا، وبالمراجعة للقوانين المعمول بها **تطرح الإشكاليّة التالية:** كيف تتبلور الحماية القانونيّة للمستهلك من الأضرار التي تنتج عن إحتكار الدواء والأدوات الطبيّة؟

هل القوانين كافية لردع الإحتكار؟ وكيف يمكن تنظيمها؟ هل نعود للمسؤوليّة العاديّة، أم يجب تطبيق مسؤوليّة مشدّدة؟ وما هي أركان المسؤوليّة؟

إزاء ما أفردنا، إرتأينا تطبيق المنهج الوصفي التّحليلي لشرح المسؤوليّة عن إحتكار الدّواء والأدوات الطبيّة، من خلال تجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لإستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

وتماشيا مع هذا المنهج وتحقيقا لأهداف الدّراسة، ولكي نصل للمسؤوليّة، **سوف نقسّم البحث لقسمين:**

القسم الأوّل: النظام القانوني لإحتكار الدواء والأدوات الطبيّة

الفصل الأوّل: ماهيّة الإحتكار والحقّ في الصحّة

المبحث الأوّل: ماهيّة الإحتكار

المبحث الثاني: ماهية الحق في الصحّة والدواء

الفصل الثاني:القوانين الراعية لإحتكار الدواء

المبحث الأوّل: القانون اللّبناني

المبحث الثاني: القانون المقارن

القسم الثاني: الطبيعة القانونيّة للمسؤوليّة

الفصل الأوّل: أنواع المسؤوليّة

المبحث الأوّل: المسؤوليّة المدنيّة

المبحث الثاني: المسؤوليّة الجزائيّة

الفصل الثاني: إجراءات

المبحث الأوّل: الجهات التي لها الحقّ بممارسة الإدّعاء.

المبحث الثاني: الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإحتكار.

القسم الأوّل: النظام القانوني لإحتكار الدواء والأدوات الطبيّة

تعدّ المنافسة نزعة بشريّة فطريّة رافقت الإنسان منذ وجوده على الأرض، وقد تجسّدت تلك النزعة برغبة عارمة لديه للتفوّق على أبناء جنسه ممن يتّصل بهم في حياته اليوميّة ويشاركهم في نشاطاته المختلفة، ونظراً لكون النشاط الاقتصادي هو واحداً من أهمّ النشاطات البشريّة التي

يتفاوت مردودها بتفاوت طبيعة الأداء الموجّه له؛ فقد عدّ الميدان الإقتصادي المجال الأرحب لفكرة التنافس وخاصّة في ظلّ إعتناق غالبيّة دول العالم لنظريّات الإقتصاد الحرّ القائم على معادلات العرض والطلب، وعدّت المنافسة في الميدان الاقتصادي من أهم محرّكات النموّ الاقتصادي عبر العالم لما تحمله من مزايا تعود بالنفع على أسواق السّلع والخدمات في مختلف المجالات؛ إذ تتيح المنافسة للمستهلك الحصول على السلعة أو الخدمة التي يريد بالجودة الفضلى وبأنسب سعر، وتحفّز في الوقت ذاته المنتجين ومقدّمي الخدمات لتقديم سلعهم وخدماتهم بجودة عالية تكفّل لهم مكاناً مؤثّراً في معادلات العرض والطلب.

تشكّل المنافسة أهميّة بالغة في الحياة الإقتصاديّة والقانونيّة، وذلك لكونها من المبادئ الطبيعيّة الأساسيّة لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة والتجاريّة على السواء، والتي أصبحت أساسا ومحرّكا للحياة الإقتصاديّة والتي تعزّز الأسواق التنافسيّة وتسمح للمستهلك الحصول على السّلع ذات الجودة العالية بأفضل الأسعار. فالمنافسة إذا تركت بدون أي ضوابط تحكم السّلوك التنافسي للأشخاص والشركات، قضت المنافسة على نفسها وفتحت الباب للإحتكار، كما أنّه لو ترك الأمر للتجار لم تتحقّق العدالة في هذا الجانب .

ونتيجة للمنافسة في تقديم شتّى السّلع والخدمات، جلب العديد من العيوب التي ظهرت في شكل ممارسات منافية ومخالفة لقواعد التجارة والمنافسة الحرّة والنزيهة، والإسلام يسعى في تشريع أحكامه لجعل المجتمع الإنساني مجتمعا متكاملا يقوم على التكافل الإنساني، وينعم بالأمن والإطمئنان، ولكن في هذا العصر نرى أنّ الماديّات طغت على بعض الناس وإنتشر الجشع وجمع المال، فكان منها الإحتكار الذي نهى عنه الإسلام. وتأسيساً على ذلك، فقد توجّه المشرّعون في العديد من الدول لإقرار قواعد قانونيّة تحمل عناوين حريّة المنافسة ومنع الإحتكار لضمان ممارسة نوع من الرقابة على الأنشطة الاقتصاديّة فيها بما يكفل الحفاظ على متطلّبات المنافسة الحرّة المشروعة في أسواقها وتحقيق التوازن بين الرغبة في تشجيع الإستثمارات وتوفير الحماية للمستثمرين من فوضى السّوق غير المنضبطة بمبادئ المنافسة النزيهة.

إنطلاقا من خطورة الممارسات الإحتكاريّة على المجتمع والأمن الصحّي، كان لا بدّ من التصدّي له بكافة الوسائل والعمل على إستصدار القوانين التي تجرّم وتعاقب مثل هذه الأفعال والممارسات التي تخالف المنافسة الحرّة والنزيهة ووضع الضوابط القانونيّة اللاّزمة لها التي تهدف لحماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الإحتكاريّة، حيث تنصّ المادّة ٨٩ من الدّستور اللّبناني على منع أي إمتياز أو إحتكار لثروة من ثروات البلاد الطبيعيّة او أي مصلحة / منفعة/ عمل إلا بموجب قانون ولفترة زمنيّة معيّنة على الرّغم من وجود قانون العقوبات الذي يجرّم

الإحتكار من عام ١٩٤٣ في المادة ٦٨٥ تحت عنوان المضاربات غير المشروعة والمادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة التي تمنع إحتكار الدواء لدى الصيدليّات أو أي مستورد أو وكيل، والمرسوم المتعلّق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار ب+ها رقم "٧٣/٨٣" الذي حظر أي إتّفاق أو تكتّل يرمي للحدّ من المنافسة.

وللوقوف على النظام القانوني لإحتكار الدواء ينبغي البحث في ماهيّة الإحتكار والحقّ في الصحّة (الفصل الأوّل)، وعقوبة إحتكار الدواء في القانون اللّبناني والقانون المقارن (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل: ماهيّة الإحتكار والحقّ في الصحّة

يقال إذا أردت أن تبحث عن سبب الفساد فابحث عن الإحتكار أوّلا، فالإحتكار في الدواء والأدوات الطبيّة كما في التجارة والصناعة، ومنح أي تاجر حق إستيراد سلعة دون غيره فيه قتل للمنافسة وإضرار بالتجارة والمستهلك، وينعكس إحتكار صناعي لمنتج أن يؤثر على الجودة والأسعار، وحصره بشخص واحد يقتل السوق ويدفع بمزيد من العاطلين عن العمل، وحتى يكون

هناك عدل، لا بد أن يتساوى الناس أمام الفرص المتاحة لهم، وعندما يختل هذا الميزان ،فإن الظلم يظهر، والأضرار تظهر، فتنعدم المنافسة، وهذا ما يعكسه الإحتكار، فقد يلحق بإحتكار السلاح في وقت الجهاد واحتكار الدواء إستغلالا لحاجة الناس، إذ يعدّ الدواء من السلع التي تمس صحة المواطن، **فالحقّ في الدواء جزأ لا يتجزأ من الحق في الصحّة.**

فمن ذا الذي ينكر أنّ الحقّ في الصحّة هي أحد أهم الشروط أو بالأحرى الشرط الوحيد بامتياز الذي بدونه لا يمكن أن يعطي الإنسان أفضل ما لديه كإنسان! إذن الصحّة هي الحياة وهي شرط التمتّع بالحقوق، فهي قيمة، بل إنها مبدأ.

ممّا لا شكّ فيه أن قضايا وتحديات تنظيم المنافسة والحد من الإحتكار مسألة عالميّة، وتشمل وقائعها وآثارها وتداعياتها الدول والأسواق كافة. **لذلك فإنّ مراجعة تشريعات وقوانين ولوائح تنظيم المنافسة والحدّ من الإحتكار تعدّ أولويّة .**

وإنطلاقاً من خطورة عدم تشريع ومنع الممارسات الاحتكاريّة وما يترتّب عليها من آثار سلبيّة على المجتمع نتيجة لإحتكار السلع والتحكم فيها وفي الخدمات المقدمة للإنسان، وإنعكاسها سلباً على صحّة الناس نتيجة لإحتكار الدواء والتلاعب بصحة الناس، فإنّنا سوف نتطرّق لبيان ماهيّة الإحتكار "المبحث الأوّل"، وماهيّة الحق في الصحة والدواء " المبحث الثاني"، وذلك حماية للمستهلك الطرف الاضعف.

المبحث الأوّل: ماهيّة الإحتكار

تقوم التجارة على حريّة المنافسة، والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، ولكن إذا إستعملت المنافسة وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجارية عند ذلك تعتبر منافسة غير مشروعة، والإحتكار كصورة من صور المنافسة غير المشروعة يمثل أهم عائق لحرية وشرعية التجارة والمنافسة، ويسيطر أساسا في الحالة التي يكون فيها السوق عبارة عن شركة واحدة، فقد تؤمن منتج واحد أو خدمة إلى جميع المستهلكين وذلك من خلال فرضها لأسعار بمحض إرادتها لدرجة تصبح فيها متحكمة بالمنتج وبسعره وبالتالي تزيد من أرباحها.

لقد لقي الإحتكار أهمية بالغة، خاصّة من حيث آثاره على الفرد بصفة خاصّة والمجتمع بصفة عامّة، فالإحتكار الذي ينصبّ على الأشياء الملموسة كإحتكار الطعام والبذور والسلع والمنتجات من شأنه أن يضرب إقتصاد السّوق في المجتمع ويؤثر على القدرة الشرائيّة للمواطنين

وتدهور الإطار المعيشي والوضع الصحّي، فإحتكار الدواء والأدوات الطبيّة في ظلّ الأزمة الخانقة جريمة كبيرة، وهذا ما توجه به العلماء إلى التجار وطالبوا بمنع الإحتكار ومواجهة الفاسدين، حيث ساد الحديث عن الإحتكار أبطالها التجار الذين ماتت ضمائرهم، حيث لم يقتصرالإحتكارعلى المواد الغذائيّة بل تعدّاها للدواء وبعض المستلزمات الطبية وفقدانهم من الأسواق.

لقد إهتم الفقهاء والقوانين الوضعية بموضوع الإحتكار، فدونوا فيه كتبا نافعة بينوا فيها حقيقته وشروطه، ثم تنامى هذا الإهتمام بهذا الموضوع في عصرنا الحاضر خاصة في ظل إحتكار الشركات للدواء والأدوات الطبيّة، حيث لم يمتنع ضمير الشركات والمستودعات وبعض والصيادلة عن الكف في إحتكار الدواء، وبالأخص أدوية الأمراض المزمنة رغم حاجة الناس إليها وذلك حتى يرتفع سعره أو ينقطع من السوق المستلزمات الطبية وفقدانهم من الأسواق.

الفقرة الأولى: تعريف الإحتكار

لا يوجد تعريف واضح للإحتكار في القانون اللّبناني على عكس القانون العماني واليمني، **الذين عمدوا لوضع تعريف واضح للاحتكار ضمن قوانينهم الوضعيّة**، خلافا لبعض التّشريعات التي إستخدمت بعض المصطلحات القريبة أو المرادفة للإحتكار.

البند الأوّل: في القوانين المقارنة

لقد برزت عدّة تعاريف للإحتكار في القوانين الوضعيّة، حيث أنّ اغلب القوانين في الدول العربيّة لم تول اهميّة في وضع تعريف دقيق للإحتكار وإن كثرت في الآونة الأخيرة التشريعات المتعلّقة بالمنافسة ومنع الإحتكار، حيث نجد بعض التشريعات تستخدم بعض المصطلحات القريبة أو المرادفة للإحتكار، ورغم أنه صدرت قبل ذلك في العديد من الدول العربيّة بعض القوانين المتعلّقة بالجرائم التي تنطوي على الغشّ في المعاملات التجاريّة ومنها الإحتكار، إلّا أنّها بقيت ناقصة مقارنةً بالدول التي تنظّم وتمنع الإحتكار صراحة.

1- في القانون اللّبناني

لا يوجد في القانون اللبناني قانون خاص بالإحتكار، إنما نص قانون حماية المستهلك في المادة ٦٥ على أن تتولى المصالح الاقليمية في المحافظات التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الاسعار.

لم يعرّف المشرع اللّبناني الإحتكار، إنّما حدّد الممارسات الإحتكاريّة في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣\٩\٩ المتعلّق بحيازة السلع والمواد والإتجار به، بحيث عالج الباب الرابع منه الإحتكار والمضاربة الغير المشروعة ونصّت المادة ١٤ منه على التالي، يعتبر إحتكارا :

1- كل إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السّلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها إرتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.
2- كل إتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحدّ من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.
3- كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب.

وبذلك، يتبين أنّ المشترع اللُّبناني منع كلّ عمل من شأنه الحد من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو البدلات أو منع خفضها بغية إجتناء أرباح بصورة غير طبيعية وغير مشروعة [١].

2 – في القانون الأميركي

يعزى إلى الولايات المتّحدة الأميركيّة فضل السبق في إرساء قواعد قانونية تكافح الإحتكار وتحمي المنافسة، فقد تأثرت طبيعة الإهتمام بالمنافسة في هذه البلاد بالنظريات الإقتصادية السائدة في مراحل مختلفة، وخاصة بعد تفاقم ظاهرة الإحتكار في أواخر القرن التاسع عشر. وقد أدركت الولايات المتحدة الأميركية أهميّة إتخاذ موقف حاسم من الإحتكارات والممارسات المقيّدة للمنافسة وذلك بوضع إطار قانوني يحظر هذه الممارسات ويحجم من الاحتكارات.

يعتبر قانون شيرمان من أقدم القوانين التي عالجت موضوع الإحتكار، فعرف هذا القانون الإحتكار بأنه ممارسات لقوى سوق معينة تستهدف تثبيت الأسعار أو العمل على إقصاء المنافسين من السوق [٢].

١- **نادر عبد العزيز شافي**، الإحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته ، العدد ٢٣٩ - أيار ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلة الجيش، https://www.lebarmy.gov.lb، تاريخ الدخول: ٢٠٢١\٢\٣٠

٢- **احمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨٣

يحظر القسم الثاني من قانون شيرمان الممارسات الإحتكاريّة، كونها ضارّة بالمنافسة، ويمكن تعريفها بأنها لجوء بعض المؤسّسات/الشركات إلى أفعال وتصرّفات يكون من شأنها تكوين إحتكارات ومن ثم السيطرة على سوق السلع.

حيث نصّت المادة الثانية من قانون شيرمان على حظر إحتكار أو محاولة إحتكار أي عمل من الأعمال التجاريّة بين الولايات المتّحدة الاميركيّة أو مع الدول الأجنبيّة، وآعتبرت أن القيام بذلك يعتبر جناية يعاقب عليها بالغرامة التي قد تصل الى مليون دولار للشخص المعنوي و ١٠٠ مليون دولار للشخص الطبيعي أو بالسّجن مدّة لا تزيد على ٣ سنوات .

٣- في القانون اليمني

عرّف القانون اليمني رقم ١٩ سنة ١٩٩٩ المسمّى بقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغشّ التجاري في المادّة الثانية منه: بأنه التداول بالسّلع على نحو يمنع المنافسة[١].

٤- في القانون المصري

لم يرد في التّشريع المصري تعريف محدّد للإحتكار غير أنّه إستخدم في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكاريّة رقم ٢٠٠٥\٣[٢]، مصطلح السيطرة كمرادف للإحتكار، فجاء في المادة الثامنة من هذا القانون على أن من تكون له السيطرة على سوق معيّنة يحظر عليه القيام بأعمال تعتبر كممارسات إحتكاريّة، وحددت هذه المادة عدة صور ومنها كان يقوم المشروع ذو الوضع المسيطر بالإمتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحّيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة إقتصاديّاً .

٥-في القانون العماني

عرّفت المادّة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار العماني الإحتكار بأنّه: التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة أو الإضرار به[٣].

١- قرار جمهوري بالقانون رقم ١٩ \١٩٩٩، بشان تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغشّ التجاري ، بتاريخ ٣٠ رمضان ١٤١٩ الموافق ١٧ يناير ١٩٩٩

٢- -القانون رقم ٠٣،المتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكاريّة ، بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥.

٣- قانون رقم ٢٠١٨\٢٢ المتعلق بحماية المنافسة ومنع الاحتكار ، الصادر بتاريخ ٨ من صفر سنة ١٤٤٠ ه

لقد إنفرد القانون اليمني والعماني بتعريف مصطلح الإحتكار وقد تميّز بالعموميّة حيث دلّ تعريفه أن كلّ تصرّف يضرّ بالمنافسة يعتبر إحتكارا، بالتالي القانون الناظم للمنافسة هو نفسه المانع للإحتكار .

فالإحتكار لا يقتصر مورده على حبس المواد الغذائيّة فحسب، بل يشمل جميع السلع والخدمات والمنتجات كالدواء والأدوات الطبيّة، حيث إستغلّ المنتجين والمستوردين والتجّار أزمة فيروس كوفيد-١٩، وقد أوضحت دار الإفتاء المصرية أنه لا يجوز شرعا تخزين أدوية المناعة وغيرها من الفيتامينات المدرجة ضمن بروتوكولات علاج فيروس كوفيد-١٩ دون الحاجة إليها، تحسّباً لزيادة ثمنها فيما بعد، وأكدت الدار في أحدث فتاواها ان تخزين الأدوية وإحتكارها من كبائر الذنوب، وذلك لما يلحقه بالناس من تضييق وضرر، فكيف إذا أضيف إلى ذلك كون هذا الإحتكار مرتبطا بصحة الناس ودوائهم، وشددت أن هذا الفعل يستوجب عدم التهاون مع المحتكر في جريمته.

البند الثاني: عند الفقهاء

لا يوجد تعريف محدد للإحتكار، لكن الكثير من الفقهاء إجتهدوا ووضعوا العديد من التعاريف، نذكرمنها:

1- حبس ما يتضرّر الناس بحبسه تربّصاً للغلاء ويشمل الطعام أو غيره، وفي أي مدة وإن قلّت، والإحتكار ليس مقصورا على الشراء وإنّمتى ا يتعدى إلى غيره، مثل إحتكار المخزون عنده او غلة ضيعته متربّصاً للغلاء، ويتحقّق الشراء من البلد او كان مجلوباً من بلد اخر سواء كان المشتري مقيماً أم مسافراً([1]).
2- إحتكار شخص مادي أو معنوي فرداً كان أو مجموعة لسلعة ما طعاماً كان أو غيره بقصد حيازته أو تملكه لإغلائه على الآخرين مما يسبب أضرار فادحة بهم ([2]).
3- هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء([3])

١- احمد مصطفى عفيفي؛ الاحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه في اطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة؛ مكتبة وهبة؛ القاهرة، ٢٠٠٣؛ ص:١٠

٢-اسامة السيد عبد السميع، الإحتكار في ميزان الشريعة الاسلامية واثره على الاقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة؛الاسكندرية، ٢٠٠٧،ص ١٧

٣-قحطان عبد الرحمن الدوزي، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي، مطبعة الامة، بغداد، ط١٩٧٤،١، ص ٢٢٤

٤- فتحي الدريني ،الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب الاخرى، مطبعة طربين،دمشق،١٩٨٠،ص ٦٨

4- إن الإحتكار هوحبس مال أو منفعة أو عمل، والإمتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلّته، وإنعدام وجوده في مظانه، مع شدّة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه([1])

إن تطور كثير من المفاهيم يتعدّل بل يتغير بتغير الظروف ولكن يبقى الجامع بين هذه التعريفات الضرر اللّاحق بالمجتمع.

يلاحظ من التعاريف الواردة أنها عمّمت الإحتكار ليشمل كل شئ سواء كان طعاما أو غيره من السلع والخدمات والمنافع، مع إتسامها بصفة القصد إذ أنها ربطت مفهوم الاحتكار بمسّألة القصد، لأنّ قصد المحتكر هو إنتظار إنقطاع السلعة من السوق كي يتم رفع سعرها.

وإذا نظرنا إلى من يمارس الإحتكار، نرى أنه يتخذه كوسيلة ظاهرها مشروع وهو المتمثّل بتعظيم الربح والتوسّع في الأسواق، لكن في حقيقة الأمر أهدافه غير مشروعة كالقضاء على المنافسة وإحتكار السوق، كما أننا لو قارنا بين حجم المصلحة التي تعود على من يمارس الإحتكار وبين حجم الضرر الذي يلحقه بالمجتمع، لظهرت لنا ضآلة تلك المصلحة بجانب الضرر الذي يلحق بالمجتمع، فإذا تمسك صاحب الحقّ باستعماله لحقّه رغم ما ينتج عن هذا الإستعمال من ضرر أو مال غير مشروع، فإنّ ذلك قرينة على قصد الإضرار بالغير. وقد ضرب أحد الفقهاء مثلا، بقوله وجوب نقض الحائط المتوهن إذا كان في الطريق دفعا للضرر العام، وقوله بجواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات([2])

يتبين لنا مدى تطابق هذا المثال على الإحتكار، من حيث أنّ الضرر الذي يصيب المحتكر الذي يمتنع عن ممارسة سياسته هو ضرر خاص وعليه تحمله في سبيل منع الضرر العام، لأنّ ضياع المصلحة التي ستعود عليه بربح عظيم وتوسع في الأسواق لا تقاس بحجم الضرر الكبير الذي سيصيب عامة الناس، هذا إذا كان فوات مصلحة مشروعة أما إذا كانت غير مشروعة كإحتكارالسوق وإغلاء السلع فالضرر أعظم.

إنطلاقا من خلال ما سبق من تعاريف الفقه والقانون، يمكننا تعريف الإحتكار على أنه: كل إتفاق أو تكتل يرمي إلى الحد من المنافسة من خلال حبس مال /منفغة/عمل والإمتناع عن بيعه حتى يرتفع سعره، وينقطع من السوق مع شدة حاجة الناس إليه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعامة الناس بغية الحصول على أرباح غير مشروعة .

٤-**احمد ابن الشيخ محمد زرقا**، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩،ص١٩٧

حيث لم يمتنع ضمير الشركات والمستودعات وبعض الصيادلة عن الكفّ في إحتكار الدواء وبالأخص ادوية الأمراض المزمنة وذلك حتى يرتفع سعره أو ينقطع من السوق. وفي ظل إتجاه المصرف المركزي لرفع الدعم عن الدواء، عمدت شركات الأدوية والمستودعات وبعض الصيادلة لإحتكار الدواء أو إخفاءه في مخازن لإعادة بيعه بعد موجة غلاء متوقعة (أدوية السكري والضغط والأمراض المزمنة.........).

إنطلاقا من هنا، إن الفقهاء والقوانين الوضعيّة وضعوا العديد من التعاريف للإحتكار فبرزت العديد من الشروط، وسنعمد إلى ذكرها بما يتناسب مع موضوع بحثنا .

الفقرة الثانية: شروط الاحتكار

إن أغلب الأبحاث القانونية التي عالجت موضوع الإحتكار، لم تتطرق له من هذه الناحية أي من ناحية الشروط ، ولذا سيكون سبيلنا للوقوف على شروط الإحتكار عند القانونيين من خلال تعاريفهم للإحتكار. إضافة إلى أنّ الفقهاء والقوانين الوضعيّة إختلفوا في تسمية وتعريف الإحتكار وهذا ما ينعكس إختلافا في الشروط.

البند الأول: في القوانين المقارنة

إنّ أغلب الابحاث القانونية التي عالجت موضوع الإحتكار، لم تتطرق له من ناحية الشروط "حسب ما اطلعنا عليه."

ولذا سيكون سبيلنا للوقوف على شروط الإحتكار عند القانونيّين من خلال تعاريفهم للإحتكار.

أوّلا: السيطرة على السوق

يعتبر مصطلح السّيطرة أو الهيمنة في أساسه فكرة إقتصاديّة، أدخلت إلى المجال القانوني، وقد حاول الفقه القانوني تعريفها، فقال بعضهم بأن معيار تحقّقها عند غياب المنافسة عن السّوق، وقال آخرون بأنه سلطة اقتصادية أو قدرة على التصرّف .

وقد إختلفت التشريعات في تحديد المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على المشروع بأنه في وضعية السيطرة على السوق، فبعض القوانين حددت نسبة معينة كمعيار يثبت سيطرة المشروع على السوق، كالقانون المصري رقم ٢٠٠٥/٣، حيث نصّ في المادة الرابعة منع على أن: "السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص التي تزيد حصته على

٢٥% من تلك السّوق على احداث تأثير فعال على الأسعار أوحجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحدّ من ذلك". ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنّ المشرّع المصري يرى أن السيطرة تتحقق بتوفر عدّة عناصر وهي:

1- زيادة حصة الشخص على ٢٥% من السوق المعنية
2- قدرة الشخص على احداث تأثير فعال في اسعار المنتجات او في حجم المعروض منها بالسوق المعنية
3- عدم قدرة الاشخاص المنافسين للشخص على الحد من تاثيره.

وأيضا نظام المنافسة السعودي الذي إستعمل مصطلح الهيمنة، وعرفها بأنها:" وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر في السّوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة او خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها وحددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي ٤٠%من إجمالي حجم السلعة في السوق."

ونستنتج من هذا التعريف أنه لتحقق الهيمنة في نظر القانون، لا بد من توافر عنصرين:

1- تأثير المنشأة في السوق.
2- حيازة المنشأة ما يوازي ٤٠% من إجمالي حجم السلعة في السوق.

هذا وقد إكتفت القوانين الأخرى، بتعريف السيطرة دون تحديد نسبة لها، كالقانون الجزائري والقانون الأردني الذي عرف الوضع المهيمن في المادة الثانية من قانون المنافسة رقم ٣٣ /٢٠٠٤ بأنه :" الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السّوق."

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن معظم التشريعات قد إعتبرت هذا الشرط لتحقق الإحتكار، وإن اختلفت معايير السيطرة بين القوانين.

ولا شكّ أنّ المؤشّر الكمّي له دلالة قوية على مدى سيطرة المشروع على السّوق، ذلك أنه كلّما زادت حصّته في السّوق زادت سيطرته كمحتكر للسوق.

ثانيا: التعسّف في وضع السّيطرة

أشرنا سابقا إلى أن القانونيين إستعملوا مصطلح السيطرة أو الهيمنة كمرادف للإحتكار، ولم يمنعوا هذه الوضعية ما لم تؤدي إلى إساءة إستخدامها والتعسف فيها. ومن ثم فإن القانون يعتبر

ممارسات المحتكر مشروعة، ما لم تكن هناك إساءة في إستخدام الوضع المسيطر الذي يشغله المحتكر، فالإحتكار مرتبط بشرط التعسف في وضعية الهيمنة او السيطرة.

إنّ القوانين المتعلقة بالمنافسة، لم تعرّف التعسّف، كما عرفت وضعية السيطرة او الهيمنة، ومن بينها قانون المنافسة الجزائري رقم ٣ والذي ذكر في المادة السابعة حالات التعسف في وضعية الهيمنة فنص على أنه: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

1- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
2- تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او التطور التقني.
3- اقتسام الاسواق او مصادر التموين.

ومنه يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالمفهوم الشخصي للتعسّف، والذي يعني وجود إرادة متجهة للإخلال بالمنافسة في السوق.

وكذلك المشرّع المصري لم يعرف التعسّف، وآكتفى بتعداد أمثلة له، في المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، ومنها:

١-فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

٢-الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

٣-فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع او عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

وهكذا فجميع القوانين العربيّة إكتفت بإعطاء أمثلة لحالات التعسف، ويتّضح من خلال الشروط أنهما يتفقان على إستهجان سلوك المحتكر ومحاربته ومعاقبته، كما ويتفقان على القصد من هذه الممارسات، وهو رفع الضرر عن المستهلكين خاصة والمجتمع عامة.

البند الثاني: في القانون اللّبناني

لم يحظ موضوع الممارسات الإحتكارية على غرار الأعمال غير المشروعة الأخرى الإهتمام من القانون اللّبناني، كما في القانون الأميركي بحيث لم ينظم هذا الموضوع بالرغم من توقيع لبنان

على إتفاقية الشراكة الأوروبية في اللوكسمبورغ عام ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة بين المجموعة الأوروبية والدول الأخرى، وقد حظرت المادة ٦٣ منه وجود أي إحتكار ذي طابع تجاري أو وجود تمييز بين رعايا الدول الأعضاء، أما فيما يتعلق بالقوانين اللبنانيّة فلا سيما أبرز التشريعات التي ذكرت الممارسات الاحتكارية هو المرسوم الإشتراعي ٨٣\٧٣ المتعلق بحيازة السلع والمواد والإتجار به، بحيث عالج الباب الرابع منه الإحتكار والمضاربة غير المشروعة، ونصت المادة ١٤ منه على حالات الإحتكار.

لقد حدد المشرع اللبناني عدة حالات للإحتكار، ونحن سنجملها في ٤ شروط أساسية، بما يخدم موضوع بحثنا.

١-**وجود** للسلع أو الخدمات/ المواد/ الحاصلات.

٢-**إخفاء** السلع / المواد / الحاصلات أو

3 - **تسهيل** ارتفاع البدلات دون تخفيضها.

٤- **قصد** الحدّ من المنافسة المشروعة.

5 - **بغية** جني ارباح لا يكون نتيجة طبيعيّة لقاعدة العرض والطلب

حيث اظهرت جائحة كوفيد ١٩، الجشع لدى التجارفي إحتكار الأدوية لدى بعض الصيدليات التي إستغلت ازمة كوفيد-١٩، **وقامت بتخزين عدد من الأدوية** المرتبطة بتقوية المناعة والكمامات والكحول وغيرها **من أجل رفع سعرها،** وهو الذي خلق سوق سوداء لبيعها خارج المنظومة الصحية **وإلحاق الضرر بعامّة الناس** سواء كان الشئ المحتكر من انتاج الضيعة او مشتريا من السوق أو مستوردا من الخارج.

حاولت الدولة اللبنانية سابقا تنظيم قطاع إستيراد الدواء في لبنان عبر إنشاء المكتب الوطني للأدوية، كانت من مهامه إستيراد الدواء وبيع وتصدير الأدوية، لسحب الإحتكار من الشركات الخاصة الكبرى الذي يمس صحة كل لبناني ومقيم، لكن حاله كحال معظم القوانين التي صدرت أيام الحرب الأهلية المشؤومة بقيت دون مراسيم تطبيقيّة.

اليوم ثمّة سيطرة كاملة للكارتيل المكون من شركات كبرى تحتكر الدواء والغذاء والأجهزة الإلكترونية، هذه الشركات التي تمتلك الوكالات الحصرية لإستيراد الدواء، إستوردت أدوية من الخارج عام ٢٠١٩ بقيمة مليار وأربعماية مليون دولار وإنسحب الأمر على السنة الحالية دون

تعديلات كبيرة، ولكن ما لا يقوله الكارتيل أنه يعيد تصدير بعض هذه الأدوية الى مصر والعراق وليبيا ومؤخرا إلى تركيا من دون حسيب أو رقيب بعد أن إستفاد التجار من دعم صرف الليرة فيقبض ثمنها دولارات طازجة أيضا.

وممّا يزيد حدّة الأزمة أصحاب الوكالات الحصريّة، إذ نشأت بمرسوم اشتراعي ولم تنفع معها محاولات إلغائها، إذ تتحكّم بالأسعار والتوزيع، حيث لا تجد الوكالات الحصرية سياسة أفضل من لبنان لتعيش وتنمو، إذ تستفرد عشر شركات بنسبة ٩٠% من حجم تجارة الأدوية في لبنان.

كتبت الدكتورة عزة الحاج حسن أنه من غير المستغرب أن يقوم بعض المستوردون وشركات الأدوية وحتى صيادلة بممارسات استغلالية في ظل وضع عام غير دقيق فالجشع سمة بعض التجار.

وقد ذكرت أن ممارسات الاحتكار لم تقتصر على شركة واحدة أو شركتين وربما تعود لأكثر،لكن شركة واحدة فاقت بوقاحتها هي شركةNewalla pharma التي تعمل في مجال إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي لم تتردد لحظة في إرسال رسالة واضحة لآلاف الصيادلة مفادها أنه لا يمكنهم شراء طلبيات الادوية منها سوى من خلال سلة كاملة لا يمكن انقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصيدليات وتتولى هذه الشركة توزيع أكثر من ٤٥ صنف من الأدوية في السوق اللبنانية،فقد عملت لإحتكار عشرات الأصناف ظنا برفع الدعم عن إستيراد الأدوية بات قريبا وعندما طال أمد رفع الدعم الأدوية وإقتربت صلاحية العديد من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية على نهايتها، إضطرت الشركة لبيعها، ولأن الطلب عليها لن يكون كبيرا استعملت اسلوب البلطجة وفرضت على الصيادلة شراء سلتها المتكاملة حتى أن أحد الصيادلة يقول ان رفوفه إمتلات من أصناف أدوية الطلب عليها محدود جدا، ما يفتح الباب أمام مخالفتين: الأولى: تتعلق بإلزام الصيادلة شراء مواد من جهة وإحتكار أدوية طوال سنوات بدليل إقتراب صلاحيتها على إنتهائها من جهة اخرى.

يقول مصدر قضائي رفيع في حديث للمدن أن ما قامت به الشركة خطير جدا لا سيما في ظل الظرف الصحي الراهن.

لكن وفق مخالفات الشركة لمادة ٦٨٩ من قانون العقوبات أو مخالفة قانون الصيدلة أو القرارات الإدارية، فانها تعتبر جرما جزائيا من نوع الجنحة وتصل عقوبتها بالحد الأقصى إلى ٣ سنوات سجن ومن المحتمل أن تتخذ المحكمة تدبيرا إحترازيّا يقضي باقفال الشركة [1] .

من خلال هذه الشروط يتبين أن المشرع قام بمنع الاعمال التي من شأنها الحد من المنافسة سواء برفع الاسعار اوالبدلات او منع خفضها بغية تحقيق ارباح عالية بصورة غير مشروعة .

المبحث الثاني: ماهيّة الحقّ في الصحّة والدواء

لا يكاد يمرّ يوم واحد دون مشكلة جديدة / متجدّدة، تثقل كاهل المواطنين في شتى المجالات المعيشيّة التي تهدد أمنهم الحياتي والاجتماعي، والتي تنذر بما هو قادم من كوارث وأزمات قد تدفع البلد الى مخاطر وجودية لم يشهد لها مثيل منذ تأسيسه.

يعدّ القطاع الصحّي لأي بلد أبرز القطاعات الضرورية لتحصين المجتمع وتأمين الطمأنينة لساكنيه من أجل زيادة معدل التنمية البشرية من جهة، ومن جهة أخرى عبر تحسين إنتاجية العمل. أما في لبنان وبسبب غياب دور الدولة وضعف قدرتها على إنتاج المستلزمات الطبية والأدوية، وبسبب إعتماد النظام اللبناني على شركات خاصة للاستيراد، شكلت عبر الزمن مجموعة متضامنة فيما بينها، وأسست كارتيل الدواء الذي يتحكم بكل مكامن الإستيراد والتخزين والتسعير ويرفض أي شكل من أشكال المنافسة حتى لو أدى ذلك الى دمار وضع صحي لمجتمع بأكمله، فما يعنيه فقط نسبة أرباحه، حيث يوجد في لبنان ٥ شركات تتحكم بنسبة كبيرة من كمية استيراد وتجارة الدواء. للصحة إرتباط وثيق بالحياة، وجدارتها بالحماية لا يماري فيها أحد، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة. والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لإتصال هذا الحقّ بأصل حقوق الإنسان جميعا.

الحقّ في الصحّة هو أحد حقوق الانسان التي استقرّت في المواثيق الدوليّة والدساتير والتّشريعات الوطنيّة وفي جميع أنحاء العالم منذ نشأة منظّمة الصحّة العالميّة سنة ١٩٤٨، حيث جاء في دستور منظّمة الصحّة العالميّة : التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الأساسية لكل انسان.

---

١ - د٠ **عزة الحاج حسن**، إحدى الشركات المحتكرة للدواء...هذا سجلّها، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة المدن، https://www.almodon.com،تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٠١/٣١

فالحقّ في الصحّة يقوم على عاملين، احداهما، الحفاظ على الصحة التي هي رأس المال الذي ورثه الفرد، والثاني، إعادتها الى وضعها الطبيعي ان هي تعرضت للأذى. بمعنى، الأول هو الحماية ضد المرض، والثاني، توفير مصدر العلاج.

تأكيدا للحقّ في الصحّة توالت المواثيق الدوليّة العالميّة والإقليميّة المتعلقة بحقوق الإنسان بالنص على هذا الحق، وتأكيدا على ضرورة أن يتمتع به كل إنسان دون اي تمييز، إلى درجة ان دستور منظّمة الصحّة العالميّة ربط بين صحّة الشعوب وبين بلوغ السلم والأمن الدوليين .

الفقرة الأولى: ماهيّة الحقّ في الصحّة

ما من شكّ أنّ الصحّة موضوع عالمي، وتحتلّ مكانة أساسيّة، لذى كانت محل اهتمام كل فرد بها.

كلّ الثقافات والشعوب، على الاقلّ في العصر الحديث، تعتبر الصحّة كأحد أغلى الأشياء، والصحة فكرة لا حدود لها، مفتوحة على كل الحاجيّات الخاصة بالفترة وهي لا تعترف أين تتوقف. أدركت الشعوب منذ القدم قيمة الصحة على حياتها، لذلك نجد أن الإرث الثقافي الموروث عند الأمم بإختلاف ألوانها وعقائدها ولغاتها، قد كرس الصحة التي كانت قديما ولازالت حاضرا محل إهتمام البشر، فالعالم بحاجة إلى حارس أمين على صحته، يحرس القيم ويحمي الصحّة ويدافع عنه بما في ذلك الحق في الصحة .

لذلك أخذت الأمم المتحدة بمجرد نشأتها موضوع الصحة بعين الإعتبار وأنشأت منظمة الصحة العالمية للتكفل بكل القضايا المرتبطة بالصحة، لذلك تعمل الدول على إتخاذ الخطوات المناسبة بكل السبل الممكنة بما في ذلك إعتماد تدابير تشريعية لتحقيق الجوانب العديدة للحق في الصحة، لذلك جاء في مقدمة ميثاق المنظّمة العالميّة للصحّة: الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، فعليها أخذ التدابير الصحيّة والإجتماعيّة المطلوبة، في ما يتعلق بلبنان، وإضافةً إلى الحماية الصريحة أو الضمنيّة الواردة في مواد الدّستور اللّبناني أو في القوانين والمراسيم والقرارات المرعيّة الإجراء، فإنّ الحالة التشريعية قد شهدت تطوراً بالغ الأهميّة بفعل التعديل الدّستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ الذي أضاف إلى الدستور مقدمة جاء في الفقرة "ب" منها: لبنان عربيّ الهويّة والإنتماء، وهو عضو مؤسّس وعامل في جامعة الدول العربيّة وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتّحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون إستثناء" .

تكمن أهميّة هذا النصّ في أنّ المواثيق الدوليّة المعطوف عليها صراحة في مقدّمة الدّستور باتت تتمتّع بالقوة الدستورية الكاملة، على ما قضى به المجلس الدّستوري في قرار مبدئي. وإن إلتزام لبنان المواثيق الدولية، وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بصورة صريحة، يُعتبر إنجازاً تاريخياً، رغم حداثة عهد الدستور فيه، وهو أمر يجعل من لبنان جزءاً من الورشة العالمية القائمة – بدفع من منظمة الأمم المتحدة والعاملة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في جميع البلدان وفي النظم القانونية التي تتبعها، وعلى تأمين الإعتراف والتقيّد الفعليين بها للجميع من دون تمييز؛ والأهم أن لبنان يلتزم، في هذا المجال، أن يخضع لمساءلة الأسرة الدولية.

والحقّ في الصحّة هو من حقوق الانسان الأساسيّة، فقد ورد بشكل مباشر في الفقرة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة الصادر بتاريخ ١٩٦٦\١٢\١٦، حيث إلتزمت الدّول الموقعة عليها بتوفير اعلى مستويات الصحّة البدنيّة والعقليّة، **ويمكن حصر هذا الحق بكلمتين هما الوقاية والعلاج، ولا يمكن تحقيقهما إلا عن طريق الحصول على الدواء.**

البند الأوّل: تعريف الحقّ في الصحّة

لقد لقي الحق في الصحة إعترافاً دوليّاً لأول مرة مع إنشاء منظّمة الصحّة العالميّة ١٩٤٦، وحتى على صعيد المفهوم نجد أنّ مفهوم الحق في الصحة عرف تطوّراً، ففي البداية كان المفهوم مرتبطا بالمرض، لكن سرعان ما تم تجاوز هذا المفهوم التقليدي للصحّة، وتمّ إعتبار الحقّ في الصحّة هو حقّ الإنسان في بلوغ أعلى مستوى من الصحّة البدنيّة والعقليّة والجسميّة، هكذا تمّ التّنصيص عليه في دستور منظّمة الصحّة .

الصحّة مطلب أساسي لكلّ فرد ومجتمع والإنشغال بها أصبح من الأولويّات في العصر الحالي، فالصحّة والمرض حالتان متناقضتان ترافقان الإنسان في مشوار رحلته في هذه الحياة.

للصحّة إرتباط وثيق بالحياة، وجدارتها بالحماية لا يماري فيها أحد بحكم كونها من جملة مقوّمات الحياة والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان.

أوّلاً: التّعريف القانوني للحقّ في الصحّة

يقال أن صحة الناس هي القانون الأعلى، ومن هذا المنطلق فإنّ للحقّ في الصحّة أساس قانوني، سواء على المستوى الدولي أو في ثنايا القانون الوطني الداخلي، وتتجلّى مدى أساسيّة هذا الحق في القانون الدولي من خلال ظهوره كأول مرة من الحقوق الإجتماعية في دستور منظّمة الصحّة العالميّة عام ١٩٤٧، إذ أنّه من المبادئ التي تضمنها: بأنّ التمتّع بأعلى مستوى من

الصحّة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة.

والحقّ في الصحّة من الحقوق ذات الإتصال بأصل حقوق الانسان ألا وهو الحق في الحياة ، وقد تأكد ذلك على المستوى الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٨في المادة ٢٥ ف١، حيث اكدت على ان الحق في الصحة يتجلى في اشباع الحاجات الضرورية للانسان من ماكل وملبس ومسكن، أما على المستوى الأوروبي، فقد تمّ تأكيد هذا الحق من خلال الميثاق الأوروبي ١٩٦١والذي انضمت اليه فرنسا في ١٩٧٢وتم التاكيد عليه مع ضرورة إعطائه دفعا يتماشى ومقتضى المتغيرات الاجتماعية التي حصلت عند اعتماده.

ويعدّ الحقّ في الصحّة من أهم الحقوق التي كفلتها العديد من الدساتير الوطنيّة في شتى أنحاء العالم، كما أكدته العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليميّة ([1]).

وحيث ان لبنان عضو مؤسّس للأمم المتّحدة وجامعة الدول العربية وعضو في كل المنظّمات الدولية التابعة للأمم المتّحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية وملتزم بمواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على الحق في الصحة والحياة .

جاء في منظمة الصحة العالمية في المادة الأولى من ميثاقها: إنّ الصحة هي المعافاة الكاملة بدنيا ونفسيا وإجتماعيا، لا مجرد انتفاء المرض او العجز، ويهدف هذا التعريف إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة، كما ان هناك غايات محددة يمكن إستخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من المرض والعجز، ولكن حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والإجتماعية التامة. ويضع هذا التعريف هدفا مثاليا ينبغي بلوغه، ذلك انه يفترض تضافر مجموعة من العوامل المواتية، تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته، لذا فإنّ أي تصوّر فضفاض لا يساعد على إدماج الحقّ في الصحّة ضمن مفاهيم ذات قيمة تشريعيّة ([2]).

وقد إعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة ٢٢ أن حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي حقوق لاغنى عنها لكرامة الإنسان، إلا أنّ الأهمّ هو ما

١-**محمد شما**، رفع فاتورة العلاج يضر بحقوق المواطن الأساسيّة، ، منشور على موقع وثائقيات حقوق الإنسان، HTTPS;\\ar.ammannet.net، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/٨

٢- **قندلي رمضان**، الحقّ في الصحّة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، الجزائر، ٢٠١٢،ص:٢١٩

جاءت به المادة ٢٥ من الإعلان والتي نصّت على أنه:" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبيّة وصعيد الخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه ([1])، فلا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، هذا بالإضافة إلى ما لحظه الإعلان من أهميّة سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونيّة من التّمييز، والإيذاء والإستغلال، وضمان مصلحة الطفل العليا في جميع الإجراءات([2]).

وقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنّ الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحريّاته، إلاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين وإحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ([3])، وأنّه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد إنطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حقّ في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنّه: " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينصّ عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، علما أن حقوق كل شخص في مجتمع ديمقراطي هي مقيّدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعي، وبالمتطلّبات العادلة للخير العام ([4]).

من خلال ما سبق يتبيّن أن الإعتراف بالحقّ في الصحّة كحقّ من الحقوق الأساسيّة دوليّا تكرّس بصفة أوضح مع انشاء منظّمة الصحّة العالميّة، وتطوّر الأمر مع وجود وزارة مكلّفة بالصحّة في أغلب دول العالم جتماعية التي حصلت عند إعتماده.

١-الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٧٦

٢- **المساواة وعدم التمييز**، الأمم المتحدة وسيادة القانون، منشورة على الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة منشورة على الموقع الإلكتروني، HTTPS;\\www.un.org ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/١٢.

٣ -الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٤ -الفقرة الثانية من المادة ٣٢من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩.

حيث تسعى منظمة الصحّة العالميّة لمكافحة الإيدز والسلّ والملاريا.....ويقول مارك ديوبيل:" كثيرا ما يقول الناس أنه لو لم تكن منظمة الصحة العالمية قائمة لوجب علينا إنشاؤها وهذا صحيح لأنها مساهم بارز في صحة العالم ولا سيّما من خلال وضع الإرشادات والمعايير وإطار المساءلة وكلها عناصر ضروريّة لنجاحنا جميعا."

كما جاء في الفصل الأوّل من القانون المتعلق بالتّنظيم الصحّي التونسي بأنّه لكل شخص الحق في حماية صحته في احسن الظروف الممكنة([١]).

كما أشارت بعض قوانين الدول العربية على أهميّة الحقّ في الصحّة والعلاج حيث نصت المادة ٥٠ من القانون الصحي اللّيبي على أنّ:" العلاج الطبّي وتوابعه في المستشفيات والمصحّات والوحدات العلاجيّة على إختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة، حقّ مقرّر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة ([٢]).

كما عرّفه دستور الجمهوريّة البرتغاليّة ١٩٧٦ في المادة ٦٤ منه على أن: "كل شخص له الحق في حماية صحته وواجب الحفاظ عليها وتحسينها"، ويتحقق ذلك من خلال برنامج نشاط واقعي، وخدمة صحية وطنية، تاخذ بعين الاعتبار الشروط الإجتماعيّة والإقتصاديّة وظروف العمل، وكذا ترقية الثقافة الجسدية والرياضية وتطوير التربية الصحيّة للشعب.

وبناءا عليه، فإنّ الحقّ في الصحّة، يتميزبسرعة تغيره بإتّخاذه أشكالا عدّة، فهو متطوّر مثلما تتطوّر القواعد المؤسّسة له. كما توجد بعض الأحكام التي تعزّزه، مثل القانون الدّستوري والقوانين ذات الصّبغة العالميّة المعنيّة به والتي بمقتضاها أسس.

ثانيا: التّعريف الفقهي للحقّ في الصحّة

رغم التطوّر الذي شهده عالم الصحّة، إلا أنه لا يوجد لها حاليا تعريفا كاملا ومتفق عليه، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مونيي في مؤلفه حول الصحّة العموميّة: "لا تعود صعوبة إيجاد تعريف مرضي للصحة لمجرد مسالة مفردات، وإنما ذلك يبين أنها حقيقة مركبة ومتعددة الأشكال ومتحرّكة."

إنّ مدلول الحقّ في الصحّة لا يزال يشوبه الغموض، **وذلك ما أدى الى ظهور عدة مصطلحات لمفهوم الحقّ في الصحّة على مرّ العصور.**

---

١ - القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٩١\٧\٢٩، المتعلق بالتنظيم الصحي التونسي

٢ - قانون الصحة اللّيبي رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٣

1- هي حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعا سليمة.
2- حالة من التوازن بين وظائف الجسم، هذا التوازن يتنتج من تكيّف الجسم مع العوامل الضارّة التي يتعرض لها الجسم بصفة مستمرّة [١].
3- غياب الآلام وقدرة الجسم على أداء وظائفه، أي تلك الحالة من الكمال البدني والإجتماعي والنفسي، فهي ليست مجرد الخلو من الامراض بل هو الإكتفاء والسلامة العقليّة والبدنيّة والإجتماعيّة[٢].

الحق في الصحة لا يعني مجرد أن يكون الفرد موفور الصحة ، وإنما ينبغي تنفيذ هذا الحق من طرف السّلطات العموميّة وذلك بوضع سياسات تنفيذية وخطط عمل من شأنها ان تؤدي إلى توفير الرعاية الصحية وتوفير سبل الحصول عليها للجميع في أقصر وقت ممكن[٣].

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الحقّ في الصحّة على أنّه الحقّ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الحصول على الحد الأدنى من معايير الصحّة العامّة التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها.

من هنا يتّضح أنّه لا يكفي تأكيد الحقوق ولكن وجب ضرورة الترجمة الفعليّة والعمليّة للمبادئ.

البند الثاني: عناصر الحقّ في الصحّة

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحيّة للأفراد في لبّ الدفاع عن حقوق الانسان. وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تلافيها.

إعترف دستور منظّمة الصحّة العالميّة، منذ أربعينات القرن الماضي في ديباجته أنّ «التمتّع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الإقتصاديّة أو الإجتماعية»، كما عرفت هذه المنظمة الصحة بأنها "حالة من إكتمال السلامة الجسدية والنفسية والإجتماعية، وليس فقط غيابا للمرض أو العجز"

١- **عصام الصفدي**، مبادئ علم وبائيات الصحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط٢، ٢٠١٢، ص١٢

٢- **دريسي اسماء**، تطوّر الإنفاق الصحّي في الجزائر ومدى فعاليّته في إطار إصلاح المنظومة الصحيّة، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلّة الجزائريّة،٢٠٢٠\٦\٢٠ https://www.asjp.cerist.dz

٣- **انانـد جروفـر**، الحق في الصحة، منشورة على الموقع الالكتروني المبادرة المصرية للحقوق الشخصي ،https://eipr.org ،تاريخ الدخول: ٢٠٢١\٧\٣٠

ويشمل الحقّ في الصحّة الولوج إلى نظام الرعاية الصحيّة الذي يتكون من المرافق كالمستشفيات والمراكز الصحية، والسلع كالأَسِرة وسيارات الإسعاف والأدوية والخدمات والبرامج كالتلقيح وتنظيم الأسرة، وكذلك إغفال مقدمي الرعاية الصحية مثل الممرضات والقوابل والأطباء من جهة، ومن جهة ثانية، يتكون من المقومات الأساسية للصحة كالمياه الصالح للشرب والصرف الصحي، التغذية الكافية، السكن اللآّئق، ظروف العمل السليمة، الحصول على التوعية والمعلومة الصحية، والمساواة بين الجنسين. وبشكل عام، تعتبر حقوق الإنسان شمولية، لكن الحق في الصحة يقدم أروع مثال على إرتباطه بباقي الحقوق وعدم قابليّتها للتّجزئة، لذلك ليست «المقوّمات الأساسيّة للصحّة» التي ذكرت أعلاه إلاّ باقي حقوق الإنسان ([١]).

ويشمل الحقّ في الصحّة على عناصر وجوانب أساسيّة نذكر منها:

01التوافر: يجب أن تتوافر مرافق وسلع وخدمات الصحّة العامّة والرعاية الصحيّة الفعّالة بمقادير كافية داخل الدولة.

02إمكانيّة الوصول: يجب أن تتاح إمكانيّة الوصول ماديّاً إلى المرافق والسلع والخدمات (يمكن أن تصل إليها على نحو مأمون جميع المجموعات، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة) وكذلك إمكانية الوصول إليها ماليا وعلى أساس عدم التمييز. وتنطوي إمكانية الوصول أيضاً على الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالصحة وتلقيها ونقلها في شكل مفهوم (للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة)، ولكن مع عدم المساس بالحق في معاملة البيانات الصحيّة الشخصيّة على أساس السرية.

03المقبولية: ينبغي أيضاً أن تحترم المرافق والسلع والخدمات الأخلاقيات الطبية، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تكون ملائمة ثقافياً، وبعبارة أخرى، ينبغي أن تكون مقبولة طبياً وثقافياً لدى المجتمعات المحلية.

04النوعية الجيدة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات ملائمة علميا وطبيا وجيدة النوعية، ويتطلب هذا، على وجه الخصوص، وجود مهنيين صحيين مدربين، وأدوية ومعدات مستشفيات معتمدة علمياً وغي

منتهية الصلاحية، وبروتوكولات علاجية مناسبة، ومياه شرب مأمونة.

١- **زهير ماعزي**، الحق في الصحة بين العناصر والالتزامات، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الاتحاد، http://alittihad.info،تاريخ الدخول: ٢٠٢١\٩\٢٧

05عدم التمييز: يجب أن تتاح للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق والسلع الصحية دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

06المشاركة: ينبغي أن يكون للمنتفعين بالخدمات والمرافق والسلع الصحية رأي في تخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات الصحية التي تؤثر عليهم.

07المساءلة: ينبغي اعتبار الجهات التي تقع على كاهلها الواجبات في هذا الصّدد مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الصحة العامة وذلك، ضمن أمور أخرى عن طريق إمكانية إلتماس سبل إنتصاف وتقاضي فعالة فيما يتعلّق بإنتهاكات مثل رفض توفير العلاج.

كما هو الحال بالنسبة لباقي حقوق الإنسان، تقع على عاتق حكومات الدول إلتزامات بإعمال الحق في الصحة. صحيح أن الأمر يتعلق بالتزام تدريجي لتمتع جميع المواطنين بالحق في الصحة حسب وضع الاقتصاد العالمي والوضع المالي للدول، كما يمكن توفير جميع الضمانات فورا للجميع، لكن لا يجب فهم هذا الالتزام التدريجي بمعزل عن توفر حد أدنى من الضمانات ووجوب 'تخاذ إجراءات فورية خاصة المتعلقة بعدم التمييز في الولوج لخدمات الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وكذا بذل جهد وطني أو باستثمار التعاون الدولي، ولا يجب أن يصبح الإعمال التدريجي مرادفا للبرامج الطويلة المدى.

وبما ان الصحة موضوع عالمي، فإن الحق فيها وفي سلامتها يعتبر من الحقوق المعترف بها بدليل نص القوانين والانظمة في الدول على الكثير منالمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية الضرورية الداعية الى تقوية المصالح الصحية وتشجيع الباحثين في مجال الصحة والمهنيين [1].

الفقرة الثانية: ماهيّة الدواء

الدّواء عنصر شريك لنا في هذه الحياة، ورغم ذلك فانّه يعتبر من المواد والسلع الأساسيّة التي يمثّل حصول الإنسان عليها والتعامل في إطارها يختلف عن التعامل في إطار مستلزماته الكماليّة،إذ أنّ الدّواء يرتبط بسلامة الانسان، حيث انّ توفير الدواء يعدّ من مسائل الامن القومي الذي تسعى جلّ الدول إلى توفيره لسكانها.

١- بوعبـــدالله مســـعود، مســؤولية مؤسســات تصــنيع الــدواء عــن إســتعمال المــواد البيولوجيــة، أطروحــة مقدمــة لنيــل شــهادة الــدكتوراه فــي العلــوم، جامعــة جيلالــي ليــابس بســيدي بلعبــاس، كليــة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص:١.

إنّ الصّناعات الدوائيّة تحتلّ مكانة ذات أهمية بالغة في العالم، حيث أنّها تأتي في المرتبة الثانية بعد صناعة الاسلحة، وعملية توفير الدواء تعد من مسائل الأمن القومي التي تحرص كلّ الدول على تحقيقها لمواطنيها، ولهذا يعد الدواء من السلع التي تمس امن الوطن وتتعلق بسلامة المواطن[١].

إنّ حقّ الانسان في الصحّة هو أحد حقوق الانسان التي إعترف بها القانون الدولي، وللحفاظ على هذا الحقّ يجب على الدولة تأمين الوسيلة وهو الدواء [٢] ، فالحق في الدواء جزء لا يتجزأ وأساسي من الحقّ في الصحة بإعتباره حق يشمل جميع المحددات الإجتماعية للصحة ونظم الرعاية الصحية.

وقد نصّت الفقرة(ج) من مقدّمة الدستور اللّبناني على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، ثم عادت المادة ٧ من الدستور واكدت على هذا الحق بنصّها على أن: كلّ اللّبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالسواء بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ويتحملون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم. إلّا أنّ الواقع الذي يتمثل بالممارسات التحكمية المتولدة عن الأوضاع الإقتصاديّة غير المتكافئة، فضلاً عن الإنتقائيّة في ممارسات الإحتكار بين منطقة وأخرى أو فئة وأخرى، وإنما يشير إلى الإنتهاك الفاضح للفقرة (ج) من مقدمة الدستور وعدم إحترامها .

وبالفعل، فقد أدى إحتكار المواد الغذائية الأساسية، والأدوية ومصادر الطاقة، إلى بروز مظاهر مذلّة للكرامة الإنسانية كإنتظار المواطنين لساعات طويلة ومرهقة في طوابير للحصول على الخبز، أو للحصول على الدواء، وقد تم تسجيل عدة حالات وفاة لمواطنين قضوا أثناء إنتظار دورهم لتعبئة الوقود، أو بسبب فقدان الدواء لا سيما الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة والمستعصية، وكذا بسبب عدم توفر الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل آلات الأوكسجين لمرضى ضيق التنفس والمسنين.

وفي نفس السياق نجد أن للدواء دوراً مهمّاً في منح الانسان القدرة على البقاء، فالإنسان خلال جميع مراحل حياته قد يلجأ لاستعمال الأدوية ولو مرة واحدة خلال العمر كله، حيث تمكنه من تجاوز بعض الوعكات الصحيّة والحالات المرضية، وحتى تحسين الحالة النفسية لدى بعض

١-**شحاته غريب شلقامي**، خصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة قي مجال الدواء- دراسة مقارنة، الأزاريطة- مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص١.

٢- **محمد حبحب**، آثار نظام براءات الإختراع في القوانين والإتفاقيات الدوليّة على الحق في الحصول على الدواء، مجلة كلية القانون الكويتيّة العالميةّ، العدد٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإداريّة، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص:٣٥٧.

الأشخاص. فالواقع المعاش وما يحمله من ضغوطات تثقل عاتق الانسان وتسبب له الكثير من القلق، واللّجوء الى الأدوية قد يساهم في تجاوز هذه المحطات .

إنّ للدواء أهميّة بالغة في حياة الإنسان، إذ يعدّ شريكاً ملازماً له في حياته لا يمكن التخلّي عنه، وعليه وجب تحديد مفهوم الدواء وتبيان أهميته.

البند الأوّل: تعريف الدواء

لقد إختلف الفقهاء والقانونيّين في أمر تعريف الدواء، هناك من يرى بأنّ سبب الإختلاف هو نسبيّة مفهوم الدواء، فهو متغير في المكان والزمان، حيث يختلف مفهوم الأدوية من دولة إلى اخرى، بل أنه في داخل الدولة الواحدة قد يختلف من فترة زمنية إلى أخرى، إضافةً إلى أنّ مفهوم المرض وغموضه وعدم ثبوتيّته وصعوبة تحديده بدقّة، فإنّه يؤثّر في تحديد معنى الأدوية التي تتمثّل وظيفتها الأساسيّة في علاج الأمراض البشريّة والحيوانيّة.

لكي نعرّف الدواء بشكل واضح ودقيق، وجب علينا أوّلاً أن نقوم بتعريفه من الناحية العلميّة، وذلك لأن الدواء مادة ذات مادة تركيبة خاصة ومختلفة عن باقي المنتجات الإستهلاكية الأخرى، وبعد ذلك نقوم بتبيان التعريف الفقهي والقانوني.

قبل التطرّق للتعريف الفقهي والقانوني لا بد من التطرق للتعريف العلمي للدواء بحكم أن إختصاص إنتاج الدواء هو مجال علمي بالدرجة الأولى، حيث يعرف الدواء علميّا بأنّه أيّة " مادة في منتج صيدلي تستخدم لتغيير أو إستكشاف نظم فسيولوجيّة او حالات مرضية لصالح متلقي هذه المادة [ ]، وهناك تعريف آخر والذيٰ أتى فيه بأن الدواء هو أية مادة من أصل حيواني أو نباتي او كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الانسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا[٢].

١-**صبحي أمين**، السلامة الصحية والامن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتجات الطبية والصيدلانية، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة القانون والاعمالhttps://www.droitetentreprise.com، تاريخ الدخول: ٢٠٢١\٩\١٤,

٢-**فريد حسن نصر**، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص:٧٥

أوّلا: التّعريف القانوني للدواء

نظرا لأهميّة الدواء وما يمثّله من دور في الحياة، فقد إهتمت التّشريعات الوطنيّة والدوليّة بتعريفه، كونه سلعة تعدّ أكثر حرجا من الناحية الإجتماعيّة وأكثر رواجا من الناحية الإقتصاديّة. فإذا كان تعريف الدواء علميّ لا يثير عسرا فإن الحظ في تعريفه من الناحية القانونية لم يكن حليف القانونيين، ما عذر عليهم الوقوف على تعريف موحد للدواء كونه مسألة يكتنفها التغيير في الزمان والمكان، كما أن مفهومه القانوني يختلف من تشريع لآخر تبعا للأنظمة من دولة إلى أخرى.

لقد عرّف المشرّع اللّبناني الدواء في المادّة ٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة: "الدّواء هو كل مادّة بسيطة او مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية أو لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طبّ وجراحة الانسان او الحيوان"([١]).

وقد عرّف الإتّحاد الأوروبي الدواء بأنه: " أيّة مادة أو مركب لمواد لها خصائص علاجية أو وقائية للامراض التي تصيب الانسان، أو أية مادة أو مركب لمواد يمكن إعطاؤها للإنسان بهدف إستعادة او تصحيح أو تعديل وظيفة فسيولوجيّة عن طريقة وسيلة علاجيّة أو وقائيّة او إجراء تشخيص طبي ([٢]).

أما قانون الصيدلة والسموم السوداني فقد عرف الدواء بأنه: " أي مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من أي تشخيص مرض أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان او الحيوان ([٣]).

وقد عرفت المادة1-5111من تقنين الصحة العامة الفرنسي المعدل سنة ٢٠٠٢ الدواء بأنه : " كل مادة أو مركب يقدم بآعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلا عن كل منتج يمكن تقديمه إلى الانسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية ([٤]).

٣- المادة الأولى من قانون الصيدلة والسموم السوداني رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١

4-Article(L١-٥١١١) CSP: “ On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على أن منتجات إنقاص الوزنDietetiquesProduits"تدخل في معنى الدواء طالما أنها تحتوي في مكوناتها على مواد كيميائية أو بيولوجية ولا تشكل في حد ذاتها غذاء، ولكنها توفر إما خواص معالجة أمراض السمنة أو خواص التمثيل الغذائي وعلى سبيل المثال نجد هناك تعارضا بين قرارات المحاكم الفرنسيّة حول طبيعة فيتامين "س "، فهناك من يعتبره مكمل غذائي بينما يعتبره آخر دواءا. ولكن محكمة النقض الفرنسية قد حسمت الخلاف حول بعض الفيتامينات والمكملات الغذائية، حيث لم تستبعد الصفة الدوائية على فيتامين "س "أيا كان شكله الصيدلي ([1]).

لا بدّ لنا من القول أن إلحاق المكملات الغذائية والمنتجات الشبيهة بالأدوية بالنظام القانوني المطبق على الأدوية يختلف بإختلاف التشريعات والدول، فهناك من يقر بإصباغ صفة الدواء عليها طالما أنها تحتوي على مواد تم النص عليها بدستور الأدوية، بينما هناك دولا أخرى ترفض إلحاقها بطائفة الأدوية.

والمشرّع الفرنسي من خلال التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، يكون قد إشترط في الدواء شرطين رئيسيين لا غنى عنهما:

1- أن يتكون الدواء من مواد أو تراكيب.
2- أن تتوافر فيه خصائص الوقاية والعلاج من الأمراض مواد أو تراكيب.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة مدى تطابق مفهوم الدواء في التشريع اللّبناني مع نظيره الفرنسي بوصفه أي مادة مركبة او مصنعة تستعمل في الطب وجراحة الإنسان والحيوان.

ثانيا: التعريف الفقهي للدواء

---

pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique.

Sont notamment considérés comme des médicaments les produits diététiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituant pas elles-mêmes des aliments, mais dont la présence confère à ces produits, soit des propriétés spéciales recherchées en thérapeutique diététique, soit des propriétés de repas d'épreuve

١- **رضا عبد الحليم عبد المجيد**،المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص:٤١

ورغم الطابع العلمي للدّواء، ومع محاولة المشرّعين في غالبيّة النّظم تقنين بعض الجوانب في مفهوم الدواء وتأثيراته، إلّا أنّ دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة يضل بارزا في كل الدّول، وإن كان الدواء يلتقي مع بعض المنتجات بالنظر إلى إستعمالاتها في حماية ووقاية صحّة الإنسان، إلّا أنّ تمييزالدواء عن المنتجات المشابهة يضل صعبا في كثير من الجوانب وهو ما تولّى الفقه توضيحه، فقد برزت عدة تعاريف للدواء فمنهم من عرفه على أنه أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، او التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها ( )، بينما عرفه آخر على أنه أي[1]: مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الإستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا( )وأضاف آخر أن الدواء هو كلّ مادة أو مركب له خاصية في العلاج أو الوقاية في مواجهة مرض بشري أو حيواني، أو هو كل منتج له خاصية الإستعمال في الفحص أو التشخيص الطبي أو تغيير الميزات الفسيولوجية العضوية للجسم( )،إلا أن هناك من يرى أن الدّواء هو أيّة مادّة أو خليط من المواد يستخدم في علاج أو نقص أو منع المرض في الإنسان أو الحيوان، ويستخدم داخلياً أو خارجيّاً ( ).

٤

من خلال إستعراضنا لمختلف التعريفات التي جاءت من أجل تبيان الدواء والغاية من وجوده، يتضح لنا لا غنى للإنسان من إقتنائه وإستهلاكه، لما يتسم به الدواء من صفات وقائية وعلاجية ذات أهمية بالغة وضرورة ملحة في حياة الإنسان.

في ضوء ما سبق يمكن تعريف الدواء أنه: أيّة مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها.

يبدو أن تعريف الدواء قد شغل تفكير العديد من الفقهاء من حيث إختلاف زوايا نظرتهم إليه، غير أن ما يمكن إستنتاجه **هو أن الدواء يمتاز ببعض الخصائص المشتركة بين الفقهاء في تعريفهم للدواء، لعل أهمها:**

١- **رياض العلمي**، الدواء منذ فجر التاريخ الى اليوم، دار عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨، ص:٩

٢- **صفاء عباس**،تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣،ص:٢٧

٣- **رايس محمد**، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للاطباء واثباتها، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥،ص:١

1- إحتوائه على مادة أو أكثر قد تكون حية أو غير حية، وذات أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تختلط فيما بينها لتشكل في الآخير منتجا دوائيا.
2- إستخدامه في علاج الإنسان أو الحيوان أو وقايته من الأمراض.
3- إستعماله في اغراض طبية أخرى غير الوقاية والعلاج.

البند الثاني: أهميّة الدواء على الصحّة

لا جدال على أهميّة الصحّة في حياة الناس، فإستعمال الأدوية يزيد من سعادة البشر وذلك لإزالتها أو كبحها للأمراض وأعراضها وتحسينها لجودة الحياة بطرق أخرى، وتعد أمرا جديّا لا يكتنف أمورا تقنية فحسب بل يكتنف قضايا نفسية و إجتماعية أيضا.

إن من المنافع الرئيسية والإجمالية للأدوية هي تحسين نوعية الحياة، فتعدّ الأدوية جزءا من مسيرة حياتنا منذ الولادة، حيث ندخل هذا العالم بمساعدتها، وحتى الموت، إذ تساعدنا هذه الأدوية أو تساعد بعضنا على الرحيل بالحدّ الأدنى من المعاناة.

فأهميّة الدواء واضحة وجليّة، ولا يمكن الإستغناء عن إستهلاك الدواء، إذ أصبح مصاحبا لحياة الإنسان في حالات مرضه وسقمه، ولكن الأدوية تتنوّع باختلاف الأمراض التي قد تصيب الانسان مما يدعو إلى الحاجة لتوفير الأدوية التي تتوافق مع هذه الأمراض. كما تعدّ الصناعات الدوائيّة من أولويات وأكبر إهتمامات الدول، فالسياسات الدوائيّة أصبحت الطريق الأساس للتّنمية الإقتصاديّة والإجتماعيّة للدول، وتمثّل خطّة الرعاية الصحيّة محوراً مهمّاً من خطط التنمية في كافة دول العالم، وحتى تنجح السياسة الصحيّة لأيّة دولة لا بدّ من توفير الدواء بالكميّة والجودة والثمن المناسب للجميع.

إذاً, للطبّ أهمية خاصة على مرّ العصور، وتأتي هذه الأهميّة بأنّ تناول الدواء للعلاج قد تتعلّق به حياة اشخاص أو موتهم بأمر الله تعالى، أو قد تتعلق به سلامة عضو من أعضائه. إلا أنّ دواء الناس والمجتمعات إنما يكون بحسب حياتهم، فمتى كانت حياتهم معقدة كانت أدويتهم كذلك، ومتى كانت غير معقدة كانت أدويتهم كذلك، وهذا الأمر ينطبق على عصورنا التي ملئت باشكال متعددة من الصناعات والملوثات وعوامل الضجيج المختلفة وغيرها، وهذا ما يؤثر في طبيعة ونوع العلاج وتعقيده([١]).

١- **إسماعيل غازي أحمد مرحبا**، إحتكار الدواء قي ضوء المستجدات المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، عدد٣، ٢٠١٥، ص:٩٥٤

وها نحن نشاهد ونسمع عن أمراض توجد بكثرة في المجتمعات المتطورة ماديّا، ما هو غير موجود فيما يعرف بالبلدان النامية، إذا، ما دامت حياتنا مركّبة تركيبا لم يسبقه مثيل، والجراثيم متطوّرة بقدر ما للطب من تطور، فإنّ الدواء الذي يحتاج إليه أهل زماننا مركب تركيبا معقدا، بل ويزداد تعقيدا يوم بعد يوم.

وإذا ما قارنّا الأمر بالنسبة للأمراض الخطيرة، فإننا نجد أن الأمر يصل في كثير من الحالات إلى حدّ الضرورة، والضرورة القصوى، حيث لم يمتنع ضمير الشركات والمستودعات وبعض الصيادلة عن الكف في إحتكار الدواء وبالأخصّ ادوية الأمراض المزمنة وذلك حتى يرتفع سعره أو ينقطع من السوق. وفي ظلّ إتجاه المصرف المركزي لرفع الدعم عن الدواء، عمدت شركات الأدوية والمستودعات وبعض الصيادلة لإحتكار الدواء أو إخفاءه في مخازن لإعادة بيعه بعد موجة غلاء متوقعة (أدوية السكري والضغط والأمراض المزمنة......)، ممّا أدّى إلى إلحاق أضرار فادحة بالمرضى .

فالواقع المعاش والحياة المعاصرة وما تحمله من ضغوطات تثقل عاتق الإنسان وتسبب له الكثير منالقلق والتوتر الذي قد يتطور إلى أمراض نفسيّة مثل الإكتئاب وغير ذلك، واللجوء إلى الأدوية قد يساهم في تجاوز هذه المحطات ([1]).

تتّضح أهميّة الأدوية عند نفاذها دون تصوّر اللّجوء إلى تخايل الأمر إذ أصبح الأمر واقعا في ظل إحتكار الادوية من قبل الجشعين، كالأدوية النفسية التي يتناولها أصحاب الأمراض العصبية، كالفصام الذهني، كيف تكون حالهم عند عدم توفر الدواء لهم !؟؟ وأدوية دعم القلب حيث تؤدي العديد من الأمراض في القلب إلى موت الفجأة. أما اليوم وبفضل الله تعالى فإن غالبية الذين يصابون بنوبات قلبية يبقون أحياء على قيد الحياة، لما سخره الله من أمور أهمها الأدوية وغيرها من أدوية التّخدير المختلفة والأنسولين.

فنفاذ أو قلّة الأدوية تؤثر في الصغير والكبير، في الذكر والأنثى، في اللّيل والنهار، لمن كان منوما في المستشفى أو خارجها بإحتكار الكثير من الأطعمة وغيرها...... **ومما لا شك فيه أن إحتكار مثل هذه الأدوية يلحق الضرر بأصحابها أكثر مما يلحق الضرر بإحتكار الكثير من الأطعمة وغيرها ([2]).**

١-ملـــوك محفـــوظ، المســـؤولية المدنيـــة لمنـــتج الـــدواء –دراســـة مقارنـــة-أطروحـــة لنيـــل شـــهادة دكتـــوراه علـــوم فـــي القـــانون الخـــاص، جامعـــة أحمـــد درايـــة – أدرار، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية، ٢٠١٨،٢٠١٩، ص:٣١.

٢-إسماعيل غازي أحمد مرحبا، مرجع سابق، ص:٩٥٩.

إنّ الغاية من تحريم الإحتكارهو الضرراللّاحق بالعامّة، إذ أنّ ضررإحتكار الدواء في أيّامنا وعصرنا، إنّما هو ضرر بالغ ومؤثّر، يؤرق حياة الناس ويقض مضاجعهم، لذلك فإنّ تحقيق المناط اليوم يقتضي منا القول بتحريم إحتكار الدواء، حتى إذا ما قارنّا زماننا وحالنا ليس كما كان في السابق، فقد تغيّر الحال، وتبدّل ما كان، وأصبح الضرر المتحقّق في إحتكار الدواء مؤثراً معهوداً.

الفصل الثاني: القوانين الراعية لإحتكار الدواء

باتت المنافسة ركناً من أركان إقتصاد السّوق الحرّ وعنصراً فعّالاً من عناصر إستمراريّة النظام الإقتصادي، ولا شكّ أن حماية المنافسة لا تستقيم إلاّ بالكشف عن الممارسات والإتفاقات المقيّدة للمنافسة، ولأهميّة المحافظة على المنافسة إهتمّت منظمة التجارة العالميّة بوضع قواعد لحمايتها، ولم يقف الامر على دور المؤسسات الدوليّة وما أقرته من إتفاقيّات فقد إستجاب العديد من بلدان العالم لسنّ قوانين وطنيّة، تهدف إلى حظر الممارسات الضارّة بالمنافسة، وتعدّ كندا والولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان التي أقرّت تشريعات حماية المنافسة في عامي ١٨٨٩–١٨٩٠ والعديد من الدول العربية، بينما تأخرت معظم البلدان النامية عن مواكبة هذا الإتجاه فلم تقر قوانين حماية المنافسة الا في نهاية القرن المنصرم، وآستمرت العديد من بلدان العالم في ملاحقة التشريعي إلى أن اصبحنا امام أكثر من ٩٠ دولة لديها قوانين سارية لمنع الممارسات الإحتكاريّة والإتفاقيّات المقيّدة بالمنافسة.

وقد أدّت حركة التطوّر التجاريّة والإقتصاديّة الهائلة التي يشهدها المجتمع المعاصر إلى تعقيد المعاملات التجاريّة وتشابكها، وظهور صور عديدة للإحتكار لم يشهدها العالم من قبل، فظهر ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات، والإتّحادات الإحتكارية كالكارتل والترست وغيرها....

عندما تستشري الأزمات، يكثر تجّارها، وهذه حالة كونية معروفة، تزدهر في غالبية البلدان أثناء الحروب والأزمات، وهذه الفئة عادة ما تمارس ديكتاتوريتها الإقتصاديّة، مستندة إلى حاجة الناس لها فتتمسّك برقابهم وبرزقهم وهي في العادة تبقى منبوذة، وكثيراً ما كانت تواجه مصيراً أسود عند إنتهاء الحرب والأزمة. وعلى مرّ الأزمات لجأت الدول إلى وضع تشريعات إستباقية في دساتيرها وقوانينها تكافح هذه الظاهرة.

أفرزت الأزمة التي يعاني منها لبنان سوق إحتكارعريضاً، فأصبحت جميع مفاصل الحياة من الأساسيّات إلى الكماليّات تحت سلطة المحتكرين، من المياه والدواء وليس إنتهاء بالمحروقات والكهرباء وغيرها، وجميعهم شكلوا محميّات سياسيّة وطائفيّة يصعب اختراقها.

ومع إدراكنا بأنّ حماية المنافسة لا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات والإتفاقيّات المقيّدة للمنافسة وإيضاح الاطار القانوني الذي يجرّم هذه الممارسات سواء على الصعيد الوطني أو في التّشريعات المقارنة، فقد آثرنا أن نعرض لتجربة الولايات المتّحدة الأمريكيّة لما لها من السّبق في

هذا المضمار، ثمّ نتبع بعرض القانون الإتّحادي وما يقابلها في أهمّ التشريعات العربيّة، والعقوبة التي حدّدتها القوانين المبحوثة.

وإنطلاقاً من خطورة الممارسات الإحتكاريّة وما يترتب عليها من آثار سلبيّة على المجتمع نتيجة لإحتكار السلع والدواء، فإنّنا سوف نتطرّق لعرض لقوانين الراعية لإحتكار الدواء في القانون اللّبناني "المبحث الأوّل" ثم نعرض لذلك القوانين الراعية لإحتكار الدواء في القوانين المقارنة "المبحث الثاني".

المبحث الأوّل: القانون اللّبناني

إنّ فكرة حماية المستهلك ليست جديدة، فقد عرفت منذ فجر الزمن القديم في مختلف المجتمعات والثقافات والحضارات والشرائع، بأنها حقّ يجب أن يصان ويتمتّع به المستهلك

ومنذ بداية تاريخ البشريّة لم تخل التقاليد والأعراف والشرائع والقوانين من بعض الأحكام والنصوص التي تحمي المستهلك وتجرّم الغشّ والإحتكار. وممّا لا شكّ فيه أنّ حماية المستهلك تتوقف على مدى تنظيم المنافسة في الأسواق.

ويأتي قانون المنافسة ومنع الإحتكار وقوانين مزاولة مهنة الصيدلة، ليحكم المنافسة ووضع الضوابط التي تحكم السّلوك التنافسي للأشخاص والشركات، وإلاّ قضت المنافسة على نفسها وكنّا بصدد إحتكار يمكّن صاحبه من التحكّم في الأسعار، لذلك عمدت الكثير من الدول إلى إصدار قوانين تنظّم المنافسة وتمنع الإحتكار في كافة السّلع والخدمات، ووضع العقوبات اللاّزمة لهذه الممارسات، وذلك بغية حماية السّوق والتجّار والمجتمع.

إلاّ أنّه بقيت عقوبات قوانين الكثير من الدول زهيدة جدّا، ولا تتناسب البتّة مع الوضع الحالي، ممّا يدعو القول أنّ الحاجة أصبحت ملحّة للعمل على إصدار تعديل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة يرفع عقوبة إحتكار الدواء من جنحة لجناية

الفقرة الأولى: عقوبة إحتكار الدواء

أصبحت الصحّة البشريّة من المطالب الأساسيّة للمجتمعات ومن الأولويّات المسطرة للحكومات في جلّ دول العالم، ومن أجل تحقيق ذلك عمدت الدول في سياستها الصحيّة على إنتهاج أنظمة وقوانين صارمة لمكافحة الأمراض وتوفير الدواء ومنع إحتكاره حماية للإنسان ووضعت العقوبات اللازمة ضمن قوانينها الوضعية.

ولا يخفى على أحد أنّ الأزمة الإقتصاديّة هي أمّ الأزمات في لبنان، وأنّها أثّرت على كلّ القطاعات وعلى رأسها القطاع الصحّي والدوائيّ، ولا سيّما مع إنتشار فيروس كورونا الذي لم يكن ينقص لبنان سواه. إذ أصبح اللّبنانيّون يتنقلون بين الصّيدليّات ولا يسمعون سوى كلمة مقطوع ويوجد بديل، من هنا أي حقّ ناتج عن حرمان الفقراء من حقهّم في التداوي.

وقد منع المشرّع اللّبناني الإحتكار من خلال المرسوم الإشتراعي وقانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الصّيدلة.

وقد حدّد المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ المتعلّق بحيازة السلع والمواد والإتجار بها، حالات الاحتكار والعقوبة المترتّبة، حيث عالج الباب الرابع منه الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، وحدّدت المادة ١٤ منه حالات الإحتكار:

1- كل إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو إستيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها إرتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.
2- كل إتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحد من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.
3- كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية إجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب.

وبذلك يتبين أن المشرع اللّبناني منع كلّ عمل من شأنه الحدّ من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو البدلات أو منع خفضها بغية إجتناء أرباح بصورة غير طبيعيّة وغير مشروعة. وقد حدّدت المادة ٣٤ من المرسوم ٨٣/٧٣ من ١٠ مليون الى ١٠٠ مليون وبالسجن من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التكرار تضاعف العقوبة.

إلّا أنّ قاعدة حظر الاحتكار لم تأت مطلقة، بل أجاز المشرّع اللبناني إحتكار السلع والمواد في حالات معيّنة، وذلك لأسباب لها علاقة بالمصلحة العامّة. إلا أنه منع أي إحتكار إلّا بموجب قانون يصدر عن مجلس النوّاب، فنصّت المادّة ٨٩ من الدستور اللبناني رقم ١٩٩٠/١٨على أنّه: لا يجوز منح أي إلتزام أو إمتياز لإستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعيّة أو مصلحة ذات منفعة عامّة أو أي إحتكار إلاّ بموجب قانون وإلى زمن محدود.

ويعرف هذا النوع بالإحتكار القانوني لأنّه يستند في وجوده لنصوص قانونيّة تمنح المحتكر حق الإنفراد في شراء بضاعة معيّنة أو إنتاج سلعة محدّدة أو تقديم خدمة، ويحظر على أي شخص منافسة الممنوح حق الإحتكار القانوني في الموضوع الذي يتناوله ذلك الإحتكار، وخير مثال على ذلك، إحتكار إدارة الريجي في لبنان شراء وصناعة وبيع التبغ بموجب القرار رقم ٦١ تاريخ٣/١/٥٣٩١، وكذلك إنفراد شركة كهرباء لبنان بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائيّة في جميع الأراضي اللّبنانيّة بموجب المرسوم رقم ٨٧٨٦١ تاريخ ١/٧/٤٦٩١.

بالمقابل نصّت المادة ٦٨٥ عقوبات ضمن الجزء المتعلّق بالمضاربات غير المشروعة على أنّه: " يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كلّ من توصل بالغشّ لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

1- بإعلان وقائع مختلفة إو إدعاءت كاذبة.
2- أو بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الأسعار

إنّ العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣، لا تطبق على إحتكار الدواء في ظل وجود نصّ خاص يرعاها وهو قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللّبناني الذي تضمن نص خاص منع من خلاله إحتكار الدواء سواء من خلال صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل، ووضع عقوبات على مخالفة هذا القانون..........

إلا أنّه يطرح السؤال: هل يحقّ لمستوردي ومصنّعي الأدوية الإمتناع عن توزيعها للصيدليّات؟

للإجابة عن ذلك، نصّت المادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللّبناني على أنّه: يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كلّ صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محله دون إذن من وزارة الصحّة العامّة. ولهذه الوزارة أن تصادر الأدوية موضوع الإحتكار.

وقد نصّت المادّة ٨٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللّبناني على أنّه: يعاقب بغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ صاحب مستودع يبيع لغير المؤسّسات الصيدلانيّة المجازة ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى وعند التّكرار تضاعف العقوبة بالإضافة إلى إقفال المستودع وسحب رخصته.

إنّ العقوبات المنصوص عنها في المادّة ٨٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللّبناني الذي ينص على عقوبة إحتكار الدواء بالغرامة من ستّة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة، وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، خفيفة نسبة لتأثير هذه الجريمة على الأمن الإجتماعي والصحّي والغذائي في البلاد والتلاعب بصحّة وسلامة وحياة المرضى والمضاربة بها في السّوق السوداء، سوق قلّة الضمير والإنسانيّة والجشع والطمع وعبادة المال على حساب حياة الأطفال والمرضى.

حاولت الدولة اللبنانية سابقا تنظيم قطاع إستيراد الأدوية في لبنان عبر إنشاء المكتب الوطني للأدوية كانت من مهامه إستيراد الدواء وبيع وتصدير الأدوية، لسحب الإحتكارمن الشركات الخاصة الكبرى الذي يمس بصحة كل لبناني ومقيم ولكن حاله كحال معظم القوانين التي صدرت أيام الحرب الأهلية المشؤومة بقيت دون مراسيم تطبيقية.

اليوم ثمّة سيطرة كاملة للكارتيل المكون من شركات كبرى تحتكر الدواء والغذاء والأجهزة الإلكترونية، هذه الشركات التي تمتلك الوكالات الحصرية لإستيراد الدواء إستوردت أدوية من الخارج خلال٢٠١٩بقيمة مليار وأربعماية مليون دولار وانسحب الأمر على السنة الحالية دون تعديلات كبيرة، ولكن ما لا يقوله الكارتيل أنه يعيد تصدير بعض هذه الأدوية للخارج بعد أن إستوردها بالدولارات المدعومة فيقبض ثمنها دولارات طازجة، تبقى أيضا خارج النظام المصرفي اللبناني،ألا يعتبر هذا الأمر تهريبا للأموال للخارج؟ ثم من يضبط الكارتيل؟ لماذا تضخيم إستيراد الدواء بشكل غير مبرر!

وإزاء الممارسات الإحتكاريّة وما تحدثه من سلبيّات على المجتمع والأمن الصحّي،أصبحت الحاجة من الناحية التشريعيّة للعمل على إصدار تعديل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة وتشديد العقوبات على كل شخص يحتكر الدواء، وذلك في سبيل حماية الكيان المجتمعي وحفاظا على الإقتصاد القومي للبلد وتوفيرا لأمنه وإستقرار مجتمعه.

الفقرة الثانية: الواقع العملي لإحتكار الدّواء

ما أن أعلن مصرف لبنان وقف الدّعم، حتى انطلقتْ ما صحّ تسميتُه مداهمات ما بعد "رفع الدّعم". فطوال فترة الدّعم الذي كبُر حجمُه بقدر تراجُع الليرة منذ تشرين الأول ٢٠١٩، بقيتْ رقابة أجهزة الدّولة على حسن تطبيقه محدودة جدّاً وشبه غائبة رغم وجود مؤشّراتٍ عدّة على استيلاء منتظم على فوائدِه من قبل مُحتكرين بفعل التهريب أو التخزين. وقد نتج عن ذلك أنّ المبالغ الطائلة التي خصّصها مصرف لبنان لتمويل استيراد المحروقات والأدوية والسلّة الإستهلاكية من

الخارج قد إنتهتْ على الأرجح إلى إثراء المستوردين وعملائهم أكثر ممّا أدّت إلى تخفيف أعباء المواطنين أو تمكينهم من الوصول إلى هذه المواد.

كان من الملفت إذاً أنّ مشاهد الطّوابير على المحطّات أو إنقطاع الدّواء عن الصيدليات أو تحارُب المواطنين للحصول على المواد المدعومة في الحوانيت والأسواق، لم يكن لها أي مفعول مُحفّز لهذه الأجهزة في إتجاه تعزيز رقابتها. فلم تتحرّك إلّا بعدما أدركتْ نضوب الموارد المستخدمة لإستمرار الدّعم أو قرب نضوبها، آملة من خلال ذلك وضع اليد على الموادّ المُخبّأة في المستودعات وصولاً إلى إطالة أمد الدّعم لفترة إضافية وإن كانت قصيرة. وقد بُنيت تالياً هذه الحركة على حاجة السُّلطات الرسميّة إلى مواصلة الدعم أو الإيحاء بمواصلته ولو لمدّة قصيرة رغم نضُوب الموارد أو توجُّه مصرف لبنان إلى وقفه. في المقابل، بدا ضمان حقوق المواطنين كما مكافحة الإحتكار والإستيلاء على الأموال المخصّصة لذلك نتيجة فرضتْها هذه الحاجة، أكثر ممّا هي غاية بحدّ ذاتها. ولو كان خلاف ذلك لتوجّب وضع نظام رقابة فعّال في بدايات الدّعم وليس في نهاياته. ويتأكّد ذلك من خلال تغليب الخطاب التسوَوي في التعامل مع المحتكرين في سياق ملاحقتهم، والذي يُبنى على ركنيْن (القانون لا يتضمّن عقوبات قاسية ضدّ المحتكرين) و(بدنا ناكل عنب مش نقتل الناطور) [1]

مع تصاعد المداهمات وإنكشاف تخزين مواد مدعومة، أوقف بعض المحتكرين أو صدرت مذكرات توقيف غيابيّة بحقّ بعضهم الآخر. إلّا إنّه سرعان ما ساد خطابٌ في الإعلام وبخاصّة وسائل التواصل الاجتماعي مفاده أنّ توقيف هؤلاء لن يستمرّ طويلاً طالما أنّ الجرم المنسوب إليهم هو جنحة تتراوح عقوبتها وفق النصوص بين ستة أشهر وسنتين حبس كحدّ أقصى وأنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع التّوقيف الإحتياطي في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الأقصى سنة حبس (م. ١٠٧) وأنّه يمنع التوقيف الإحتياطي لأكثر من خمسة أيام في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الأقصى سنتيْ حبس (م. ١١٣).

أنشأ المشرّع اللّبناني دائرة مختصّة بمكافحة الغلاء والإحتكار بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ الذي أناطت مهمّة محاربة الإحتكار بموجب المادة ٦٤ بموظّفي مصلحة حماية المستهلك في التثبّت من نوعية وسلامة الخدمات ومراقبة الأسعار وتوعية المستهلك ومكافحة الغشّ.

---

١ - **نزار صاغية**، خطاب "القانون لا يردع" رحمةً بالمُحتكرين: عن مداهمات ما بعد "رفع الدعم"، منشورة على الموقع الإلكتروني لصفحة المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com، تاريخ الدخول: ٢١/١١/٢٠٢١

لدى البحث عن الأسباب التي ساهمت في إرتفاع أسعار السّلع الأساسيّة بشكلٍ خيالي يبرز مصطلح الإحتكار. لا خلاف على أنّ إرتفاع سعر صرف الدولار رفع تلقائيًا أسعار السلع وسط إقتصاد "مدولر"، إلا أنّ ارتفاع أسعار المواد الغذائيّة والإستهلاكية كان في الكثير من الأماكن فوق الطبيعي والمعقول. ثمّة هوامش ربح غير قانونية إنعدمت معها القدرة الشرائية للمواطنين. واللافت أن الأمر لم يتوقّف عند رفع الأسعار فقط بل في لجوء عدد من التجار المسيطرين على السوق الى إحتكار السلع والمواد لبيعها لاحقًا بسعر أعلى. إتبع هؤلاء سياسة "تعطيش" السوق وتجفيفه من الحاجات الملحة لتصبح السلع نادرة، وعندما تصبح كذلك تُباع في السّوق السّوداء بأسعار خياليّة .

ولا شك أنّ منطق الإحتكار في لبنان ليس وليد الأزمة الأخيرة. لهذا المفهوم قاعدة إستمدها من "الوكالات الحصرية" التي تتحكّم منذ عقود بكل مرتكزات السوق، إلا أنّ الإحتكار بلغ مستويات قياسيّة في الآونة الأخيرة، حيث بات "التخزين" هدفًا بعد الإستيراد خصوصًا وسط الحديث عن احتمال رفع الدعم. وعليه، شهدت المحروقات والمواد الغذائيّة والأساسيّة إحتكارات بالجملة. الأمر وصل حدّ إحتكار الأدوية مع ما يحمله هذا الأمر من خطورة على صحّة المرضى. مئات الأدوية فقدت من الأسواق بينها ٨٧ دواء للأمراض المستعصية والسرطانية، فيما كشفت المداهمات لمستودعات عدة صيدليات عن إحتكار وتخبئة كميات من الأدوية الأساسية ([١]).

ولا بدّ من القول أنّ التّخزين ليس إحتكاراً وحسب، إنّما إختلاس وإثراء غير مشروع وتبييض أموال، فإخفاء وتخزين المواد المدعومة لا يُشكّل إحتكارا بهدف رفع الأسعار وحسب، إنّما هو أيضاً وقبل كل شيء مسعى للإستيلاء على قيمة الدّعم المتمثّلة في أموال عامّة مخصّصة لهذه الغاية وتالياً لحرمان المواطنين منه. ومن هذا المنطلق، لا نكون أمام إحتكار وحسب، إنّما أمام مخطّط لنسف سياسات الدولة المالية والاقتصادية وإستيلاء على المال العام (إختلاس) وإثراء غير مشروع فضلاً عن تهرّب ضريبي وتبييض أموال، وكلّها جرائم تنصّ على عقوبات أكثر قسوة وحزماً فضلاً عن أنّ ملاحقتها تخضع لإجراءات أكثر صرامة (إمكانيّة التّوقيف الإحتياطي لآماد أطول، التحرّر من السرّية المصرفية أقلّه بالنسبة إلى تبييض الأموال والإثراء غير المشروع..).

وإذا عدنا الى واقع الأزمة الحالي، نرى أنها ليست في عدم توفر السلع والخدمات والبضائع في السّوق، إنما هناك إحتكار للسلع واخفاء للأشياء في المستودعات رغم شدة حاجة الناس اليها،

١- **فاطمة سلامة**، احتكار وإخفاء السلع والمحروقات والأدوية من وجهة نظر القانون اللبناني، منشورة على الموقع الإلكتروني لموقع العهد الإخباري https://www.alahednews.com.lb، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٢٢.

وذلك حتى تنقطع من السّوق ويرتفع سعرها بغية إجتناء أرباح خيالية لا تكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب.

إذ كشفت الأزمة جشع المحتكرين، فقد داهم وزير الصحّة العامّة السابق في حكومة تصريف الأعمال مستودعات أدوية تخزن أدوية مدعومة تباع بعد تخزينها في السّوق السّوداء.

كتبت الدكتورة عزّة الحاج حسن أنه من غير المستغرب أن يقوم بعض المستوردون وشركات الأدوية وحتى صيادلة بممارسات إستغلالية في ظل وضع عام غير دقيق فالجشع سمة بعض التجّار.

وقد ذكرت أن ممارسات الإحتكار لم تقتصر على شركة واحدة أو شركتين وربما تعود لأكثر، لكن شركة واحدة فاقت بوقاحتها هي شركةpharma Newallaالتي تعمل في مجال إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي لم تتردد لحظة في إرسال رسالة واضحة الآلاف الصيادلة مفادها أنه لا يمكنهم شراء طلبيات الأدوية منها سوى من خلال سلّة كاملة لا يمكن إنقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصيدليات وتتولّى هذه الشركة توزيع أكثر من ٤٥ صنف من الأدوية في السوق اللبنانية، فقد عملت لإحتكار عشرات الأصناف ظنّا برفع الدعم عن إستيراد الأدوية بات قريباً وعندما طال أمد رفع الدعم الأدوية واقتربت صلاحية العديد من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية على نهايتها، إضطرّت الشركة لبيعها ولأنّ الطلب عليها لن يكون كبيراً إستعملت أسلوب البلطجة وفرضت على الصيادلة شراء سلّتها المتكاملة حتى ان أحد الصيادلة يقول أن رفوفه إمتلات من أصناف أدوية الطلب عليها محدود جدا، ما يفتح الباب أمام مخالفتين، الأولى: تتعلق بإلزام الصيادلة شراء مواد من جهة وإحتكار أدوية طوال سنوات بدليل إقتراب صلاحيتها على إنتهائها من جهة أخرى.

يقول مصدر قضائي رفيع، في حديث للمدن أنّ ما قامت به الشركة خطير جداً لا سيّما في ظل الظرف الصحّي الراهن.

لكن وفق مخالفات الشركة لمادة ٦٨٩ من قانون العقوبات أو مخالفة قانون الصيدلة أو القرارات الإداريّة، فإنها تعتبر جرماً جزائيّاً من نوع الجنحة وتصل عقوبتها بالحدّ الأقصى إلى ٣ سنوات سجن ومن المحتمل أن تتّخذ المحكمة تدبيراً إحترازيّاً يقضي بإقفال الشركة [١].

١ - **الدكتورة عزة الحاج حسن**، newallapharma إحدى الشركات المحتكرة للدواء.. هذا سجلّها، منشورة على الموقع الإلكتروني لموقع المدن، ٢٠٢١/١١/٢١

وقد إدّعى النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم ضد شركة newallfarma ومديرها المفوض بالتوقيع وكل من يظهره التحقيق بجرائم مخالفة قانون الصيدلة رقم ٩٤/٣٦٧ والمادتين ٦٥٨ و ٧٧٠ من قانون العقوبات، وأحال الملف إلى قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان نقولا منصور مع ورقة طلب بمواد الإدعاء.

حدّد المرسوم الإشتراعي٨٣/٧٣ عقوبة الإحتكار في المادة ٣٤ من١٠ مليون إلى ١٠٠ مليون، إلا أنّ هذه العقوبة زهيدة جدّا ولا تتناسب البتّة مقارنة بالواقع المرير وما يجنيه المحتكرين من ملايين الدولارات، إذ لا تشكل رادع، بينما الإحتكار يهدد السلامة العامّة والأمن الصحي والإقتصاد الوطني والمجتمع بأكمله٠إذ أنّ القانون اللبناني يعتبر أن الإحتكار جنحة لا جناية، وهي من أخف الجرائم عقوبة، فالعقوبة لا تجيز التوقيف الإحتياطي إذا أراد القاضي تطبيق النصّ على حرفيّته٠

المبحث الثاني: القانون المقارن

الإحتكار ظاهرة إقتصاديّة طبيعيّة، ومع ذلك فهي ظاهرة سلبيّة يقتضي التصدّي لها، وذلك لما ينجم عنها من آثار سلبية تعود على الإقتصاد والمستهلك على حدّ سواء، فهو يؤدي إلى قتل روح المنافسة لدى المؤسّسات الإقتصاديّة والإكتفاء بالمحافظة على المراكز المكتسبة في الّسوق، وهذا ما يؤدي إلى قلّة الابتكارات وتراجع جودة السلع والخدمات المعروضة وإرتفاع أسعارها نتيجة لإنعدام المنافسة، لذلك نجد أنّ الشريعة الإسلاميّة ومن منطلق إهتمامها بالمصلحة العامّة وتقديمها على المصلحة الخاصّة في حالة الإحتكار وتحارب كل ما يؤدي إليه من ممارسات. والقانون الوضعي من منطلق حماية السّوق والمستهلك عمد إلى سنّ قوانين خاصّة تمنع إحتكار الدواء (كالقانون الإماراتي والمصري والعماني) للتأكيد على حماية المنافسة وتجريم الإحتكار وتجريم كلّ ما يؤدّي إليه وذلك حماية للسّوق من هذه الممارسات الإحتكاريّة وكذا حماية صحة للمستهلك منها من أي ضرر قد يلحق بها.

الفقرة الأولى: القانون العماني

تشكّل حماية الفرد والمجتمع أهميّة خاصة في المجتمعات، وذلك لكونها من المبادئ الطبيعية والأساسيّة، وتتبنى سلطنة عمان في الوقت الحالي سياسة السّوق المفتوحة والتي من شأنها فتح باب المنافسة على مصراعيه، ولا شكّ بأن المنافسة المشروعة فائدة كبيرة تعود على جمهور

المستهلكين، وعلى التجار أنفسهم لتحسين خدماتهم ومنتجاتهم، الأمر الذي يعود بالفائدة بشكل أكبرعلى الإقتصاد الوطني.

وهنا يمكن القول أنّ قانون المنافسة يمكن النظر إليه من منظورين، الأوّل قانون المنافسة بمفهومه الضيّق والذي يشتمل على الآليّات القانونيّة اللّازمة للقضاء على كل الممارسات التي يمكن أن تعوق المنافسة الحرة في السوق وهي الممارسات التي تتمثل في الإتفاقات المحظورة وإساءة إستخدام المركز المسيطر والإحتكارات، وهي ممارسات تؤدي غلى الإضرار بالإقتصاد الوطني، أمّا قانون المنافسة في مفهومه الواسع فيشمل كل القواعد القانونيّة التي يكون محلها المباشر المنافسة، فيتمثّل في نظرية المنافسة غير المشروعة ثمّ في الإلتزامات التعاقدية بعدم المنافسة، وأخيرا الرقابة على الممارسات المضادة للمنافسة ومنع الإحتكار.

فالمشرّع العماني لم يتعرض لهذا المصطلح على الرّغم من أنه قد إستخدمه في عنوان القانون"حماية المنافسة ومنع الإحتكار".

والواقع أن موقف بعض القوانين إستخدمت إزاء تعريف المنافسة مصطلح المنافسة في عنوانها وأوضحت المقصود بها، كما هو الحال في قانون تنظيم المنافسة الإماراتي الذي عرف المنافسة بأنّها مزاولة الأنشطة الإقتصادية وفقا لآليّات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليّات....." إذا يمكن القول بأن موقف القانون العماني من عدم تعريفه لمفهوم المنافسة غير منتقد، مثله مثل غيره من القوانين إهتم بتنظيم الأساليب والوسائل التي تحدّ أو تمنع من المنافسة كالإتفاقات المحظورة بين المشروعات أو إستخدام الوضع المهيمن أكثر من إهتمامه بوضع تعريف للمنافسة.

من هنا نجد أنّ الكثير من الدول على المستوى الدولي والمحلّي بادرت إلى إصدار قانون ينظم المنافسة، وذلك بما يتواكب مع المتغيّرات العالميّة والإتّفاقات التجاريّة، وقد إختلفت قوانين المنافسة في كيفية تنظيم المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الإحتكاريّة، إلا أنها جميعا إتفقت على إطار عام يتمثل في حظر إساءة إستعمال القوة الإحتكارية. إذ يشكل وجود قانون المنافسة ومنع الإحتكار عنصرا من عناصرسياسة المنافسة.

إذ أن تنظيم المنافسة وحمايتها يُجبر المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم، وهي التي تحثّهم على الإبتكار بدلا من الإكتفاء بما يحوزون بالفعل، وتجبرهم على عدم المغالاة في الأثمان عند البيع، وتدفعهم إلى تقديم خدمات ما بعد البيع لعملائهم، كما تدفع المستهلك إلى الوقوف وقفات حازمة عندما يتطلب الأمر ذلك، من أجل حماية مصالحها ضد غلوّ التجّار وتعنتهم. لذلك نجد أنه لا مناص من تدخل القانون لتنظيم وحماية حريّة المنافسة والتي تعدّ إستثناء في عالمنا

المعاصر، وبالأخصّ عندما يقترن الأمر بصحة الفرد، من هنا كان لزاما على المشرّع العماني أن يتدخّل لوضع قانون ينظّم مزاولة مهنة الصيدلة، فيحثّ المقصودين بالقانون بالإلتزام به خوفا من توقيع العقوبة عليهم.

حيث نصّت المادّة ١٢ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العماني: على أنّه يحظر على مستودع ومصانع الأدوية ومزود المستلزمات الطبيّة الآتي:

أ- الإمتناع عن بيع الأدوية أو المستلزمات الطبية للمؤسّسات الصيدلانية المرخصة أو فرض شراء كميات معينة منها أو تقاضي ثمن أعلى من ثمنها المرخص به.
ب-ممارسة أي نشاط يهدف إلى إحتكار تداول الأدوية أو المستلزمات الطبيّة بمفرده أو بالإتفاق مع غيره.

وقد نصّت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقلّ عن ١٠٠ مائة ريال عماني، ولا تزيد على ١٠٠٠ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفقرة الثانية: القانون الاتّحادي

لقد بادرت الكثير من الدول على المستوى المحلّي والدولي إلى إصدار قانون ينظّم المنافسة، وذلك بما يتواكب مع المتغيّرات العالميّة والإتّفاقات التجاريّة، وقد إختلفت قوانين المنافسة في كيفيّة تنظيم المنافسة المشروعة ومنع الممارسات الإحتكاريّة، إلاّ أنها جميعا إتّفقت على إطار عام يتمثّل في حظر إساءة إستعمال القوّة الإحتكاريّة.

في ظلّ التطوّرات التي تشهدها السّوق التجاريّة، والتحديّات المعاصرة لها، كان لزاما على المشرّع الإماراتي تحديد الآليّات والأطر التشريعيّة التي تمكّن الدولة من ضبط السّوق وحظر الممارسات الضارّة بالمنافسة، وقد مرّت هذه الأطر التشريعيّة بعدّة مراحل، حيث ورد التّجريم بشكل جزئي ضمن نصوص التّشريعات العامّة وصولا إلى القانون الإتّحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الذي تضمّن حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة، بهدف تنظيم حريّة ممارسة النشاط الإقتصادي، وترسيخ مبدأ قواعد السوق وحريّة الأسعار على النحو الذي لا يؤدي إلى تقييد المنافسة الحرة.

يأتي القانون الإتحادي لتنظيم المنافسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ كأحد أهم التشريعات الإقتصادية التي تهدف إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الإحتكاريّة، من خلال توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية، ومصلحة المستهلك، وتحقيق تنمية مستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يهدف هذا التشريع أيضا إلى المحافظة على سوق تنافسيّة محكومة بآليّات السّوق بما يتّفق مع مبدأ الحرية الإقتصادية من خلال حظر الإتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة إستغلال لوضع معين ومراقبة عمليات التركّز الإقتصادي، وتجنّب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة والحد منها أو منعها.

إنّ الأصل هو حرية التجارة، وبالتالي فإنّه ليس من الجائز وضع عراقيل أمام الآخرين لمنعهم من الدخول إلى السوق. وتعد المنافسة بذلك أداة لتكافؤ الفرص، حيث تسمح بالبقاء للأفضل، ومن ثم تترك للعميل حرية إختيار من يتعاقد معه بالنظر إلى جودة السلعة وسعرها. ومن جانب آخر تقوم المنافسة بدور فاعل في التخلص من السلوك التجاري غير المشروع، أي الذي يتنافى مع العدالة والإنصاف والعادات والأصول.

لقد إهتم قانون حماية المنافسة الإماراتي بتنظيم الإتفاقات التي تؤثر على المنافسة بآعتبارها الأكثر شيوعا وتأثيرا على الإقتصاد الوطني.

ونجد بأنّ التّشريعات المناهضة للإحتكار قد سبقت بعض القوانين التي تحدّ وتقيّد مبدأ حريّة التجارة والصناعة، ومن ذلك ما نصّ عليه المشرّع الإمارتي في المادّة ٣ من قانون حماية المستهلك الإتحادي بأنّه: في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عاديّة في السّوق تؤدّي الى زيادة غير طبيعيّة في الأسعار يتخذ الوزير إجراءات من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدّ الأضرار بهم. وتبيّن اللاّئحة التّنفيذيّة الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار وحالات الإحتكار التي يجب إتخاذ تدابير بشأنها.

بالمقابل نصّت المادّة ٣ من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الإتحادي على أنّه تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات وأي أنشطة اقتصاديّة أو إجتماعيّة تمارس في السّلطنة, وأي أنشطة اقتصاديّة أو تجاريّة تتمّ خارج السّلطنة وتترتّب عليها آثار داخلها.

ولعّل الدافع في إدراج هذا النصّ يكمن في رغبة المشرّع في تعزيز السياسة التنافسيّة الوطنية في التجارة الدوليّة وفي تنظيم النشاط التجاري والإقتصادي الأجنبي داخل الدولة خاصّة في ما يتعلق بالنتائج والآثار التي تضرّ بحريّتي التجارة والمنافسة في الدولة من قبل الشركات الأجنبيّة

عموما والشركات المتعدّدة الجنسيّة خصوصا، ولا تخفى أهميّة ذلك لما تمثّله تلك الجرائم الإقتصاديّة الدوليّة والإتفاقات الدوليّة المقيّدة للمنافسة من تهديد بالغ الأثر في المصالح الإقتصاديّة للدولة .

حيث تلعب الدولة دورا مهما في التنمية الإقتصاديّة والإستقرار في كلّ إقتصادات العالم، فهي المسؤول الأوّل عن تنظيم الحياة الإقتصادية وإقامة التوازن بين شرائح المجتمع، وحماية الأسواق من أن تكون غابة يحكمها قانون البقاء للأصلح.

بالمقابل نصّت الفقرة ٥ من المادة ٤ من القانون الإماراتي على العمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الإحتكار.

لقد حظر المشرع الإتحادي الإتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، إذ نصّت المادّة ٥ من قانون تنظيم المنافسة ومنع الإحتكار على إعتبار الحالات الآتية بوجه خاص حالات إحتكار :

1- تحديد أسعار بيع أو شراء السّلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بآفتعال الزيادة أو الخفض أو التّثبيت بما يؤثّر سلبا على المنافسة.
2- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات الى السوق المعنية أوإخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الإمتناع عن التعامل فيها، أو إفتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي الى تداولها بسعر غير حقيقي.
3- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك.

وعلى العكس من ذلك، نرى أنه لا يعدّ من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة مجرد خفض الأسعار أو منح تخفيضات في الأسعار، متى كان ذلك مشروطا بضوابط معينة، وأن تطبق المعايير نفسها على الكل من دون تمييز.

ونسوق تأييدا لذلك، حكم محكمة إستئناف باريس التي إنتهت فيه إلى أن قيام مورد بمنح مزايا عينية، وأخرى تتمثل في تخفيضات في الأسعار إلى طائفة من الموزعين الذين يقدمون خدمات معينة، مثل المساعدة الفنية لمستخدمي المنتج ، لا تعدّ في حدّ ذاتها ممارسة ضارّة بالمنافسة،

متى كانت هذه المزايا تمنح بشكل موضوعي، ولا تقيّد حريّة التاجر الموزّع في تحديد سياسته الخاصة بتسعير المنتج بشكل مستقلّ[1].

4- التواطئ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد.

وتطبيقا لذلك، فإن إتفاق أكثر من طرف على تقديم عطاءات متطابقة، أو الإتفاق مسبقا على الشخص الذي يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء، والإتفاقات على ألا ينافس عطاء أحد عطاء الآخر، والإتفاقات على إستبعاد الغير من مقدّمي العطاءات، يعدّ خرقا واضحا لقانون المنافسة.

5- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التّسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى، أو الحدّ منها.

وتطبيقا لذلك فإنّ أي إتفاق يكون من شأنه تقييد حجم المعروض من المنتجات، أو تقليص الخدمة التي تؤدي إلى الجمهور بغرض زيادة الأسعار ومن دون مسوّغ حقيقي، يعدّ من الممارسات الضارّة بالمنافسة.

وحسنا فعل المشرّع الإماراتي، بأن نصّ على حظر إتفاقات تحديد الإنتاج أو التصنيع من دون إشتراط أن يكون من يقوم بعقد هذه الإتفاقات هو شخص له سيطرة أو هيمنة على السّوق المعنيّة، وهو أيضا ما إستقرّ عليه القضاء الأمريكي، وذلك على خلاف مسلك المشرّع المصري الذي إشترط بنصه في المادة الثامنة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكاريّة أن تصدر الإتفاقات من شخص له السّيطرة على السّوق المعنيّة.

ونصّت المادّة ٦ من ذات القانون على أنّه يحظر على أيّة منشأة ان تقوم بأي تصرّف من شأنه أن يخل بالمنافسة أو يحدّ منها وعلى الأخصّ ما يكون موضوعها أو الهدف منها:

1- فرض أسعار أو شروط اعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2- بيع سلعة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية.
3- إنقاص او زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي الى افتعال عجز او وفرة غير حقيقية في السلعة.اةلالا لتغ٧تيونقتشس

١- **أحمد محمد الصاوي**، دراسة مقارنة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، عدد ٣، عدد١٠، ، ٢٠١٥،ص ٥٩

وجدير بالذّكر أنّ القانون الإماراتي قد رتّب العقوبة على أي مخالفة لهذه النصوص، وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠، وتضاعف في حال العودة. ويكون للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقلّ عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٦ أشهر.

ومن الملاحظ أنّ إغلاق المنشأة يعدّ حكما قاسيا، لأنّه يؤثّر على نشاطها الإقتصادي لكنّه يمثّل رادع قوي، كما أن نشر الحكم في الصحف قد يؤثر على نحو سلبي بسمعة المنشأة في السوق وهو ما يمثل خطرا على مستقبلها الإقتصادي.

ويلاحظ على العقوبات التي تضمنها قانون حماية المنافسة الإماراتي خلوّه من العقوبات المقيدة للحرية (الحبس أو السّجن)، وربّما يرجع ذلك إلى جسامة هذه العقوبات، ورغبة المشرّع في أن يترك الباب مفتوحا أمام رجال الأعمال وأصحاب الشركات المخالفة من خلال التصالح ودفع الغرامة وقيام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا.

وفي الواقع فإنّ العقوبات الماليّة قد تغري العديد من الشركات الكبرى بآرتكاب مخالفات لقانون حماية المنافسة مثل الإندماج مع شركات أخرى أو إستغلال الوضع المسيطر إذا وجدت هذه الشركات أن العائد من هذه الممارسات، رغم مخالفتها للقانون، سيكون أكبر من حجم الغرامة المدفوعة. وفي مثل هذه الأحوال سوف تعتبر هذه الشركات الغرامة بمثابة جزء من تكاليف الإنتاج، لهذا فإنه كان من الأفضل ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف برقم الأعمال الخاص بأنشطته، بالإضافة إلى النص على عقوبة الحبس في بعض الحالات التي ينتج عن الممارسات الضارة بالمنافسة آثار خطيرة على الإقتصاد القومي.

إلّا أننا نرى بوجوب تعديل المشرّع للعقوبة لتشمل مصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف لأحكام القانون أو غيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة.

وقد نصّت المادّة ١٧ فقرة ٢ من القانون الإتّحادي رقم ١٩٨٣/٤ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسّسات الصيدلانيّة على أنه يحظر على الصيدلي المرخّص أن يرتكب عملا يتضمّن اخلالا بواجبات المهنة أو خروجا على مقتضى الأمانة **وبوجه خاص إحتكار الأدوية أو حبسها عن التداول أو إخفاؤها أو بيعها بأكثر من السعر المقرّر لها.**

ونصّت المادّة ٨٥ من ذات القانون على أنّه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل شخص خالف التسعيرة المعمول بها للادوية أو المستحضرات الصيدلانيّة، فإذا تكرّرت المخالفة وأدين المخالف بحكم نهائي أعتبر الترخيص الممنوح له مسحوبا بقوّة القانون.

يلاحظ أنّه جاءت الإستجابة واضحة من قبل المشرّع الإمارتي، وذلك بإنشاء العديد من النصوص القانونيّة التي تضبط السّوق وتحمي المنافسة. بذلك يتّضح مدى حرص المشرّع الإماراتي على حماية المستهلك وضبط المنافسة بما يتّفق ويخدم النشاط الإقتصادي، وذلك ليؤدي كل فرد في المجتمع الدور المنوط به وليرقى المجتمع وتنهض الأمم في ظلّ قوانين صارمة تخدم الفرد والمجتمع بما لا يؤثّر على النشاط الإقتصادي والإجتماعي في ظلّ منافسة شريفة حرّة مضبوطة بالقوانين.

وهنا نؤكّد على ما نصّ عليه المشرّع الإماراتي على العمل على تحقيق مبدأ المنافسة ومحاربة الإحتكار .

من خلال مراجعة مختلف القوانين التي تناولت موضوع الإحتكار، نلاحظ أن جلّ الدول تعتبر أنّ الإحتكار هو جرم جزائي معاقب عليه في قوانينها الوضعيّ

القسم الثاني: الطبيعة القانونيّة للمسؤوليّة

إذا كان المبدأ العام أن الشخص حرّ في القيام بما يريد، والإمتناع عما لا يريد، فإن حريته هذه ليست على إطلاقها، بل تتدخل جملة من الضوابط والقيود لتحدّ من نطاقها ولتضبط سلوكه وفق ما يتماشى وحماية النظام العام داخل المجتمع، على إعتبار أن هذ الشخص هو جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع تربطه بأفراده روابط وعلاقات متنوعة، تدخّل القانون في بعض الأحيان لضبطها عن طريق جملة من الأوامر والنواهي، أي فرض واجبات معينة تأتي في شكل إتباع سلوك معين أو الإمتناع عن سلوك معيّن، وأن الإخلال بأحدها يفتح يفتح باب المساءلة القانونية التي تتخذ في الغالب صورتين: مساءلة جزائيّة وتكون عقوبتها ذات طبيعة جزريّة، وهي على كل حال العقوبات المحددة في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، وقد أتاح القانون الإنضمام إلى دعوى الحق العام المساقة أمام المحكمة الجزائيّة طلبا لهذا التعويض. وقد منح القانون سلطة تحريك الدعوى العامة مباشرة بإتخاذها صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق أوالمحكمة الجزائية فيما إذا تقاعست أو تخلفت النيابة العامة عن تحريكها. ومساءلة مدنية تترتب في حالة الإخلال بإلتزام معين سواء أكان مصدره العقد أم القانون، مما يؤدي كنتيجة إلى إلحاق الضرر بشخص معيّن أو أشخاص معيّنين، فيكون حينذاك الجزاء الواجب التطبيق هو إلزاميّة التعويض.

فالعالم المعاصر يعيش عصرا يتصف بالماديّات، يسعى الفرد ضمنا ودوما إلى تحسين أوضاعه المادية والمالية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضررا ماديّا وحتى معنويا. مما يطرح السؤال عن الأشخاص الذين يحقّ لهم الإدّعاء، والعقوبة المترتّبة على محتكر الدّواء؟ كما أن عبارة لكل داء دواء تبرز أهمية وخطورة صناعة الداء من أجل التسويق للدواء الذي يسهم بالشفاء، وهذا يصب في صلب مفهوم التجارة، والتي باتت هذه المهنة تستغل من أجل جني الأموال وليس من أجل مصلحة الإنسان. وعلى الرغم من كل الإصلاحات التي تسعى وزارة الصحة إلى تحقيقها، إلا أن هناك عوائق داخل الوزارة، وبالأخص تلك المتعلقة ببعض الموظفين الذين على تماس مع أصحاب مافيا الدواء. لذلك سنعمد إلى تحديد نوع المسؤولية التي تطبّق على المحتكر"الفصل الأوّل"، والعقوبة **التي تطبّق على محتكري الدواء والأدوات الطبيّة** "الفصل الثاني".

الفصل الأوّل: أنواع المسؤوليّة

المسؤوليّة بوجه عام هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه. وهذا العمل يفترض إخلال بقاعدة، فإن كانت القاعدة قانونية فالإخلال بها يستتبع مسؤولية قانونية يقابلها جزاء حدده القانون أو عين شروطه. والمسؤولية القانونية تتوزع بين مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنيّة.

تقوم المسؤوليّة القانونيّة على الإخلال بقاعدة من القواعد التي حددها القانون ليرسم بها السلوك الذي يجب أن يلتزمه الإنسان تجاه غيره حتى يستقرّ التعايش في مجتمعه.

والمسؤوليّة القانونيّة تستوجب أن يكون السّلوك المخالف لقاعدة قانونيّة قد أضرّ بالغير، أو مسّ بمصلحة للمجتمع فتستتبع عندها الجزاء متمثّلا بالعقاب في المسؤوليّة الجزائيّة وبالتّعويض في المسؤوليّة المدنيّة. إذ تقسم المسؤوليّة إلى نوعين: مسؤوليّة جزائيّة ومدنيّة.

فالمسؤوليّة الجزائيّة تستهدف حماية المجتمع بالإقتصاص ممن أخلّ بأمنه وإستقراره، كلّما كان الإخلال مؤلفا جزائيّا عرفه القانون، تخصيصاً وعين له العقاب تحديداً. وعقاب الجاني يحمل في جوهره فكرة الجزاء والزجر وينطوي على ردع الغير. والمسؤوليّة الجزائيّة محدودة المجال تطبيقاً إذ أنّها تشترط جرماً نصّ عليه القانون بذاته، فالعبرة هي في تحقق الخطأ الجزائي الذي يأتي ضارّا بالمجتمع.

والمسؤوليّة المدنيّة تقوم على الإخلال بموجب، وتستوجب لقيامها طرفين أحدهما هو المتضرر والآخر هو الذي يحاسب عن الضرر الذي أحدثه أو سببه فيسأل عنه ويتحمل عبأه في ماله، فيكون الملتزم قانونا التعويض على من أصابه. وهذا الإلتزام بالتعويض عن الضرر هو العنصر الذي يتجلى به تعريف المسؤوليّة المدنيّة، بالتالي هي إلتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بإمتناع عن عمل معين، فإذا تناول هذا الموجب إلتزاما بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصّة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية، عبر عن هذا الإلتزام بالمسؤولية المدنيّة.

والمسؤولية المدنيّة نفسها ليست موحدة إذ تنقسم إلى مسؤولية عقدية، لو حصل الإخلال بموجب نص عليه العقد الملزم أو إمتناعه عن تنفيذها، وإلى مسؤولية تقصيرية تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير، مما يلقي على المسؤول

عنه موجب إصلاح الضرر، وتتصف المسؤولية التقصيرية بالشمول إذ تنبني على كل فعل يلحق ضرراً غير مشروع بالغير.

وإذا عدنا إلى النصوص القانونية الواردة في باب المسؤوليّة التّقصيريّة أو العقديّة لوجدنا بأنّها لحظت في أكثر من موضع تحرير المدين المتخلّف عن تنفيذ موجباته مسؤوليّة هذا التخلّف في حال ثبتت إستحالة التنفيذ بغير خطأ منه كعدم قيام المسؤوليّة العقدية لعدم إكتمال أركانها،: خطأ الدائن، حالة إشتراك شخص مع المدين في إحداث الضرر، القوّة القاهرة.

لذلك سنعرض المسؤوليّة المدنيّة في "المبحث الأوّل"، ومن ثمّ نعرض المسؤوليّة الجزائيّة في"المبحث الثاني".

المبحث الأوّل: المسؤوليّة المدنيّة

المسؤوليّة المدنيّة في ماهيّتها هي إلتزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال، حيث يلتزم من نسب إليه ذلك الإخلال بجبرما ترتب عليه من ضرر، سواء وقع هذا الفعل الضار عمدا أو بمجرد إهمال ممن نسب إليه، وسواء كان هذا الضرر ناتجا عن فعل الشخص نفسه "المسؤوليّة الشخصيّة"أو كان ناتجا عن فعل الغير " مسؤولية المتبوع عن عمل التابع والمسؤولية عن الاشياء".

وبما أن المسؤولية المدنية عبارة عن إلتزام بالتعويض، فإن هذا الأخير يضمنه المتسبب في الضرر، فإنّ الهدف من تحديد المسؤوليّة ليس لمجرد معرفة المسؤول عن الفعل الذي تسبب في الضرر، بل بهدف جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وذلك بتقديم تعويض نقدي أو عيني، وسواء كان الضرر **ناتجا عن علاقة عقديّة** بين المدين والدائن" المسؤولية العقدية"، أو كان ناتجا عن لفعل إرتكبه المدين أو أحد تابعيه دون أن يكون هناك عقد يربط بينهم" **المسؤوليّة التقصيريّة**".

من هنا سنعمد إلى التّفريق بين أنواع المسؤوليّة المدنيّة، من خلال الحديث عن المسؤوليّة التقصيريّة وأركانها في "الفقرة الأولى"، والمسؤوليّة العقديّة في "الفقرة الثانية".

فقرة أولى:المسؤوليّة التقصيريّة

إنّ المسؤوليّة التقصيريّة عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ، الواجب الإثبات طبقا للقاعدة العامّة في المسؤوليّة التّقصيريّة في قانون الموجبات والعقود، فتنص المادة (١٢٢)م. ع على أنّه:

"كلّ عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررغير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزا على التّعويض".

والإثبات في المسؤولية التقصيرية يتم بكافة وسائل الإثبات. إلا أن الإثبات من قبل الشخص العادي لا يخلو من الصّعوبة، ولا سيما في مجال الدواء كونه منتج في غاية التعقيد من حيث مكوناته الكيميائية ووجود الأسرار المحيطة به ([1]).

إنّ الغاية من المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة التّعويض على المتضرّر عن الأضرار التي لحقت به، ويقع عبء الإثبات في التبعة الناشئة عن الفعل الشخصي على المتضرّر، فعليه إثبات أركان المسؤوليّة التّقصيريّة من خطأ وضرر لأنه في غيابه لا محل لمساءلة إنسان عن أفعاله وعلاقة سببيّة بين الضرر والفعل الضار لأنّ الإنسان لا يسأل إلاّ عن الأضرار التي صدرت عنه بسبب فعله الخاطئ، أي أن يقيم الدليل على أن الفعل أو الإمتناع هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر به، وأن يثبت خروج هذا الفعل أوالإمتناع عن السّلوك المألوف" ([2])، ومن ثمّ يصار إلى البحث عن التّعويض المتوجّب عن الأضرار الحاصلة للضحية أو على من إرتدت عليه من جراء الفعل الخاطئ، لذلك سنعرض أركان المسؤوليّة التّقصيريّة في "البند الأوّل"، وموانع المسؤوليّة في "البند الثاني".

بند أوّل: أركان المسؤولية التقصيريّة

عندما فرض المشترع اللّبناني في المادة ١٢٢ موجبات وعقود، مبدأ التعويض عن ضرر غير مشروع لحق بمصلحة الغير كالذي ينجم عن عمل من أحد الناس إذا كان مميّزا، لم يدخل في نصّ المادة تعبيرا أو إشارة إلى الخطأ، واكتفى بالنصّ على العمل و الضرر المستوجب "التّعويض" ولكنّه إشترط وضوحا أن يكون الفاعل "مميّزا ثمّ أكّد على إعفاء فاقد الأهليّة من المسؤوليّة إلاّ أنّ يأتي الاعمال غير المباحة عن إدراك.

وعلى هذا الأساس أمكن إعتبار المسؤوليّة الناشئة عن الفعل الشخصي متحقّقة إذا توفرت أركان ثلاثة فيها:

أ.إرتكاب فعل خاطئ

١-**مروى درغام**، مسؤولية منتج الدواء المدنية عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط١، ٢٠١٨، ص:١٢٦.

٢- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٩، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦، دعوى: مؤسسة كهرباء لبنان،/مدرسة القديسين بطرس وبولس في عشقوت،(الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل أديب ونزيه عكاري)-باز ٢٠٠٨، ص٢٩٩.

ب.وقوع الضرر

ج.إرتباط الضرر المدعى به، بالفعل الخاطئ إرتباطا سببيّا

أوّلا: الخطأ

لم يستعمل المشرع اللّبناني كلمة "الخطأ"، عندما وضع في الفقرة الأولى من المادّة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود قاعدة المسؤوليّة عن الفعل الذي ينجم عنه ضرر غير محقّ، فكان تركيزه في المادّة ذاتها على العمل غير المباح.

إنّ الخطأ هو السّلوك الضار الذي لا سند قانوني له، وينهى عنه القانون صراحة أو ضمنا أو نتيجة لخرق موجبات معيّنة يعطيها القانون القوّة التنفيذيّة الملزمة حماية لمصلحة عامّة أو خاصّة. هذا السّلوك الضار هو الخطأ بذاته. وقد تصدّى قانون العقوبات لتعريف صورة القصد الجرمي، إذ نصّت المادّة ١٨٨ على أنّ:" النيّة إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون"، بالمقابل نصّت المادّة ١٨٩على أنّه: " تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرميّة قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة."

كما أنّه عرف الخطأ غير المقصود في المادّة ١٩٠:" يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلّة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة"، بالمقابل نصّت المادّة ١٩١ على أنه: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقّع الفاعل نتيجة (فعله أوعدم فعله المخطئين)، وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتوقّعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه إجتنابها".

ويشكّل الفعل المادي المسبّب للضرر الرّكن الأوّل في الخطأ، ويكون هذا الفعل قصديّا عندما يعمد من صدر عنه إلى إحداث ضرر لدى الغير، وهذا يتطلّب إرادة إحداث الضرر، وهذا الفعل يمكن أن يحدث بفعل إيجابي أو سلبي، كأن يمتنع الفاعل قصدا عن القيام بموجب مفرو ض عليه قانونا أو إتّفاقا (مسؤوليّة عقديّة) بغية إحداث الضرر لدى الغير ودون وجه حقّ، أي دون مبرّر مشروع يجيزه القانون.

إذ عمد المحتكرون لإحتكار الدواء والأدوات الطبيّة **وإخفاءها** في مخازن والإمتناع عن بيعها **قصداً**، وذلك حتى يرتفع سعرها بغية تحقيق أرباح غير مشروعة، ممّا أدّى لإلحاق الضرر بكثير من الناس.

بالعودة لموضوع دراستنا، فالإخفاء هو الخطأ أو منع البيع من قبل المحتكرين، إذ تمّ ضبط العديد من الأدوية المحتكرة من قبل وزير الصحّة في المستودعات والصيدليّات في قضاء زحلة، حيث ضبط عدداً منها يهرّب الدواء إلى خارج لبنان، وتم اتخاذ قرار بإقفالها بالشمع الأحمر بناءً لإشارة النائب العام الاستئنافي في البقاع منيف بركات.

وخلال تفقّده صيدلية في مجدل عنجر، قال الوزير حسن: "طلبنا من مصرف لبنان فواتير الاستيراد وعاينّا الكميات الموجودة عند المستورد في الستوك، وطلبنا الفواتير التي باع بموجبها الأدوية المفقودة مثل (الكولشسين). علما أن أحد الصحافيين كان بأمس الحاجة إليه لمتابعة علاج إبنه، فتبين لنا أن المستودع باع هذه الكميّة للصيدلية التي نحن موجودون فيها الآن، لأنّ قانون الصيدلة لا يسمح بالبيع بالجملة بل للعموم. لدينا الآن الأدلة الدامغة لصيادلة قاموا بالإحتكار والاتّجار بقلّة ضمير. وتابع: "أرسلنا شخصاً إلى هذه الصيدلية ليطلب هذا الدواء فأفيد بأنه غير متوفر، وبعد التّفتيش تبين وجود مئات القطع منه. هذا يسمّى مافيا الدواء المنظّم، بدءاً من المستورد إلى المستودع وإلى الصيدليّات([١]).

وقد تمّ ضبط مستودع للأدوية في عين المريسة ويعود هذا المستودع إلى شركة"ماكروميد" التي يملكها نقيب الصيادلة، ربيع حسونة. وقد تمّ ضبط داخله كميّة ضخمة من الأدوية المعدّة للبيع في السّوق السّوداء، قسم كبير منها لعلاج مرضى السّرطان وبعضها منتهي الصلاحيّة ([٢]) وهذا ما هو إلّا تعبيراً عن الخطأ الفادح من طرف الشركات وبعض الصيدليّات المتمثّل بالإخفاء بقصد البيع بربح أكبر بعد فقدانه من السّوق.

ثانيا: الضرر

إنطلاقا من المادّة ١٢٢"م.ع"، التي نصّت على أنّ كلّ عمل من أحد الناس نجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزا على التّعويض، وفاقد الأهلية مسؤول عن الأعمال غير المباحة التي يأتيها عن إدراك."

ونصت المادة ١٢٣ على أنه" يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه."

١- وزير الصحة جال على مستودعات الأدوية والصيدليات في زحلة: "بداية انهيار مافيا الأدوية في لبنان"، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة النهار،https://www.annahar.com تاريخ الدخول:٢٠٢٢/٤/١٥

٢-دهم مستودعات أدوية في الفياضية وعين المريسة، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، http://www.al-akhbar.com ،تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٤/١٥

بالمقابل نصّت المادةّ ١٢٤ على أنّه" يلزم بالتعويض من يضرّ بالغير بتجاوزه في أثناء إستعمال حقّه، حدود حسن النيّة أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحقّ.

فالمسؤوليّة ذاتها تستهدف، في عرف من يتوسّل بها، إصلاح الضرر الواقع به، فلا بدّ من أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أو كان وقوعه مؤكّدا بعد حين، وأن يكون قد إستجمع الخصائص التي تجعل التّعويض عنه مبرراً.

والضرر نوعان: مادّي ومعنوي

ويقوم الضرر المادي، عندما يمسّ حق أو مصلحة مشروعة للشخص، يستتبع إنقاصا لما في ذمّته الماليّة وهو ما يسمى بالخسارة الحالة، أو منعا لدخول قيمة ماليّة جديدة إليها وهو ما يسمى بالربح الفائت. وكذلك يكون الضرر مادياً عندما تتعرض سلامة الإنسان وجسده للأذى تستتبع إنفاقاً في سبيل العلاج أو تتسبّب في التعطيل عن العمل ومنع التكسّب أو إغناء الذمة المالية ببدلات الأتعاب والأجور ومكاسب التجارة والصناعة. فيكون بالتالي الضرر ماديا عندما يؤثر مباشرة على المصالح والحقوق المالية للشخص أو يؤثر على جسده فينعكس تاثيرا سلبيا على تلك القيم المالية [1]. وبصورة عامة يشكل الضرر تعديّا على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها وإستعمالها أو إستثمارها. ويكفي أن يقوم الإثبات على تحقق الضرر وعلى صلته السببيّة بالفعل الخاطئ حتى يلزم من صدر عنه بالتعويض، فيكون التعويض عينا بالرد أو برفع اليد المغتصبة أو بإصلاح الأعطال والتلف، وإما بدفع تعويض من النقود يوازي قيمة الشيء أو يمكن المتضرر من إصلاح الضرر.

إذ تضرّر العديد من المرضى من إحتكار الدواء، إذ أساء أصحاب الوكالات الحصريّة إساءة إستعمال وإستغلال وكالاتهم، وسادت بشكل كبير حالات الإحتكار، وأبرمت الإتفاقات بين الشركات الحاصلة على وكالات حصرية، وتحكم أصحابها لناحية الإستيراد والبيع والأسعار، لتحقيق أرباح خيالية بتغطية ومشاركة من سياسيين، وكانت المحصلة التحكم بمعيشة الناس وتهديد أمنهم الإقتصادي والإجتماعي فالطفلة جوري السيد، التي بحثت طويلا عن حبة دواء تخفض حرارتها، ولم يهز موتها ضمائر محتكري الدواء ولا هزتهم دموع مريضة في مظاهرة مرضى السرطان ببيروت منذ أيام.

---

١ -**أمين محمد حطيط**، القانون المدني، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ص٢٩٨

أمّا الضرر المعنوي هو الذي يصيب الإنسان في كيانه الإجتماعي أو النفسي، فيعرض بالطابع الشخصي متناولا الإنسان في شخصيته أو في نفسه، فيتمثّل عادّة في ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو في إنقباض أو إحساس بالمذلّة أو في الإنفعال –الداخلي أو في الهواجس المقلقة، فيأتي هذا الضرر ماسّاً بحقّ الإنسان في إستقراره النفسي ([1]).

من المشروط أن يستجمع الضرر الخصائص التي تجب لإقرار التعويض عنه. وهذه الخصائص تعرض الضرر متّصفا بالشخصي، المباشر، المحقّق، واللّاحق بمصلحة مشروعة، غير أنه يجب التنبه إلى أن المشترع اللبناني وإن إشترط الضرر المباشر، فإنه لم يغفل الضرر غير المباشر متى إتصل بالفعل الضار وضوحاً، كما أنه أدخل في حسابه الضرر المستقبل لو كان حصوله مؤكداً بعدد فترة، وإن كان قد قال أولا بالضرر الحال.

لذلك، كي يؤخذ الضرر بعين الإعتبار، كركن من أركان المسؤولية المدنيّة بصورة عامّة، يجب أن يستوفي الضرر الناشئ شروطا ينظر إليها من زاوية الضحية: حيث فرض القانون أن لا يكون للضحيّة أن تدعي إصلاحاً لضرر أصابها إلاّ إذا كان الضرر مستجمعاً الشروط التالية:

١.أن يقع على حقّ أو مصلحة مشروعة ومحميّة قانوناً

عرفت المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود الجرم المدني على أنه عمل مضرّ بمصلحة الغير عن قصد ودون حق، وبشبه الجرم على أنه عمل ينال من مصلحة الغير دون حق ولكن عن غير قصد. وأضافت المادة ١٢٢ على أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزا على التعويض.

فللإنسان حقوق مصانة بحكم الدستور والقانون سواء ورد بشأنها نص خاص بها، أكان النص مدنيا أم جزائيا، فالحق صفة ملازمة للشخصية الإنسانية وهو بحماية القانون، وكما حددته شرعة حقوق الإنسان الصادرة عن الأسرة الدولية. وبالتالي فإن كل ضرر يلحق بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونال يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني. وتتحقق الحماية بمنح صاحب الحقّ باللّجوء إلى القضاء طلبا لتلك الحماية وللتعويض عليه عن الأضرار التي لحقت بالمصلحة المحمية. وعلى هذا جاءت المادة التاسعة من قانون أ.م.م. على ان الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة. والمقصود بالمصلحة القانونية تلك التي يحميها القانون، سواء بالنص عليها صراحة أم لأنها صفة ملازمة لأحد الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من

---

[1] **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط١، منشورات عويدات، بيروت-باريس،١٩٨٣ ص:٢٦٨

الجميع، والمكرسة من قبل المحاكم على أنها حقوق مشروعة تنبثق عنها مصالح مشروعة ( ). وعليه إذا كانت المصلحة المتضررة غير مشروعة أو ليست بحمى القانون فإنّ الضرر اللاّحق بها لا يبرر الإدعاء

بالعودة لموضوع دراستنا، إنّ الضرر وقع على حقّ من حقوق الإنسان الأساسية، ألا وهو الحقّ في الصحّة، ومسّ بها.

٢.أن يكون أكيداً وحالاً

هو الضرر الذي إكتملت عناصره بشكل نهائي، وأصبح مداه ثابتا ثبوتا قطعيًّا، بحيث لا يبقى إحتمال أو شكّ حول إمكانية تخلّفه أو منع حصوله. إنَّ حلول الضرر يعني إنتقال من حيِّز الإمكان والإحتمال والشكّ إلى حيز الواقع والثبوت النهائي، مع إنعدام إحتمال، أو فرص المنع أو الحؤول دونه أو التراجع عنه.

والعلّة في هذا الإشتراط، تكمن في توفير الفرصة للقاضي بأن يحكم بالتّعويض الملائم لإصلاح الضرر، فإن لم يكن الضرر قد إتّخذ شكله النهائي، فإنّ تقدير التعويض يكون متعذرا ( ).

وبحسب الدكتور عاطف النقيب، إنّ الضرر الحال يكون إذا وقع الإعتداء على شخص وأحدث فيه ضررا إكتملت عناصره نهائيّا، كأن يودي بحياة الشخص أو يعطله عن العمل أياما إنقضت، فإنّ الأضرار هذه تكون محقّقة حالة بفعل ما وقع من نتائج نهائيّة ثابتة.

٣. أن يكون مباشراً

إلتزم المشرع اللبناني للتعويض عن الضرر، أن يكون مباشراً، ولكن أجاز الحكم بالتعويض عن الضرر غير المباشر ضمن قيود وضعها. فالضرر المباشر هو الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار بحيث أن وقوع هذا الفعل يكون شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه.

فالضرر المباشر هو الضررالمرتبط بالفعل الضار، إرتباط النتيجة والسبب دونما أي وسيط بينهما ويكون هذا الضرر نتيجة طبيعيّة ومنطقيّة للفعل، ليس بحاجة إلى أي عامل آخر، كما أن الفعل الضارّ يكون شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإنتاجه.

١- **مصطفى العوجي**، القانون المدني- المسؤولية المدنية، ط٢، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص: ١٨٩،١٩٠

٢ - **أمين حطيط**، مرجع سابق، ص٣٠١

بالعودة لموضوع دراستنا، إنّ المريض الذي حرم من حبّة دواء سواء كان دواء لمرض عادي أو مزمن هو متضرّر مباشرة من أفعال المحتكرين.

٤.أن يكون شخصيّاً

والضرر الشخصي هو الذي ينال من المدعي ذاتيّاً أي الذي يمسّ بحقوقه أو بمصالحه أو يؤثر فينفسه، فيكون الإدعاء وارداً بإسمه، إذ أنّ الحقّ في التعويض عنه يدخل في ذمته. وإذا نشأ الحق بالتعويض لمصلحة المورّث عن ضرر حلّ به شخصيّا ولم يطالب به أثناء حياته فإنّه ينتقل إلى ورثته فيداعون به بصفتهم هذه.

لذلك، يجب أن يكون الضرر شخصيّاً، لكي تسمع دعوى التّعويض، وهذه الخاصّة تشترطها القاعدة القائلة بالمصلحة الشخصيّة لمن إدّعى حتى يكون إدّعاؤه مسموعاً.

بالعودة لموضوع دراستنا، هذا هو حال الطفلة بتر المتضررة شخصيّاً من فقدان دواء لها كونها تعاني من مشكلة في الغدة الدرقية، ويتوجب عليها أخذ الإتيروكس يومياً، وإلا فنموّها الجسدي والعقلي معرض للتوقف. وانقطاع الدواء جعل تناني ترسم سيناريوهات مخيفة في عقلها لخلل بالنموّ في جسد صغيرتها، وأكثر ما أرعبها وأحزنها هو عدم إمكانيّة تعويض الخلل في غياب نقص الدواء ([١]).

٥.أن يتّصل سببيا بالفعل الخاطئ

كي تصحّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل الخاطئ، يجب أن تقوم الصّلة السببيّة بينهما، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعيّة أو متفرعة عن هذا الفعل. فإذا تداخلت أسباب أخرى، فساهمت في إحداث الضرر، ينظر عندئذ في كل حالة على حدة تحديدا لتلك الرابطة السببيّة الضروريّة لقيام موجب التعويض.فالإنسان يسأل فقط عن نتائج أعماله وعلى من تسبب أو ساهم في إحداث الضرر أن يتحمّل مسؤوليّة التعويض عنه بالقدر الذي يقدره القاضي في كل قضيّة تبعاً للمعطيات المتوافرة فيها. حيث أنّ معاناة المرضى والآثار التي لحقت بهم كان سببها إخفاء الدواء والعديد من المستلزمات الطبيّة التي أثرت على عمل المستشفيات.

١-دعاوى بتهمة "جريمة القتل بالقصد الإحتمالي": من يحتكر الدواء "قاتل" وأصل الإحتكار توقيع لوزير الإنتصارات حمد حسن، منشوة على موقع التحرّي الإلكتروني https://www.altaharri.com، تاريخ الدخول:٢٠٢٢/٤/١٨.

ثالثا:إرتباط الضرر المدعى به، بالفعل الخاطئ إرتباطا سببيّا.

من خلال العودة لنص المادة ١٣٤ م.ع، التي نصت على "إنّ العوض يجب للمتضرر من جرم وشبه جرم، وكذلك الأضرار غير المباشرة يجب أن ينظر إليها بعين الإعتبار على شرط أن تكون متصلة إتصالا واضحا بالجرم أو شبه الجرم". من هنا نرى المشترع حسم الموقف بإعتماد شرط الاتصال الواضح، أي أن يكون الضرر نتيجة منطقية وطبيعية للجرم أو شبه الجرم، ما يعني أن المشترع إعتمد نظرية السبب المنتج فيما أرساه من قاعدة قانونيّة بشأن الرابطة السببيّة، فالحسّ السّليم يفرض أن يساءل الشخص عن النتيجة الطبيعيّة لفعله فقط، وأن يساءل كل شخص ما أحدثه فعله دون أن يتلطّى وراء أفعال غيره.

فقرة ثانية: المسؤوليّة العقديّة

ينشأ العقد لينفّذ، ولكل من طرفيه الحق في إستيفاء حقّه عينا كما ورد فيه. هذه هي القاعدة الأساسيّة التي يقوم عليها النظام القانوني للعقد. فكلّ طرف في العقد إلتزم بموجب معين يقابله موجب حددت مواصفاته بالذات، وقد علق منفعة معينة على إستيفاءه بالذات. عبرت المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود عن هذه القاعدة بنصها على أنه: "يجب قدر المستطاع أن توفى الموجبات عينا إذ أن للدائن حقا مكتسبا في إستيفاء موضوع الموجب بالذات". فإذا لم ينفذ المدين موجبه ترتبت عليه المسؤولية، أي الإلتزام بالتعويض على الدائن عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء عدم التّنفيذ. لقد كرّست المادة ٢٥٤ من قانون الموجبات والعقود هذه القاعدة بنصها على أنه: في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولا عن عدم تنفيذ الموجب إلاّ إذا أثبت أنّ هذا التنفيذ أصبح مستحيلا، ففي هذه الحالة تبرأ ذمته لإستحالة التنفيذ" ([١]).

ولكن في بعض العقود، وعلى وجه الإستثناء، لا يكون المدين مسؤولا لمجرد عدم تنفيذه العقد، بل يكون إلحاق التبعة به موقوفا عللى إرتكابه خطأ يجب على الدائن إثباته، ويعين القانون درجة أهميته.

وبعد أن كانت المادة ٢٥٢ م.ع ميّزت بين التعويض البدلي وذلك الناتج عن التأخير، وضعت المادة ٢٥٣ م.ع، شروط التعويض بأن يكون قد وقع ضرر وأن يكون معزوّا إلى المدين وأن يكون المدين قد أنذر لتأخره فيما خلا بعض الحالات الإستثنائية.

١- تمييز مدني، قرار ١٩٦١/٧/٢٠، النشرة القضائية ١٩٦١ ص ٧٧٤، ورد في هذا القرار أن المدين في المسؤولية العقدية يعتبر مسؤولا عن عدم الوفاء ما دام لم يثبت أن سبباً خارجيًّا حال دونه والقيام بإنفاذ موجباته.

تشكّل القواعد التي سبق ذكرها أركان المسؤوليّة العقديّة، وكان قد أثير نقاش حول طبيعة المسؤولية وهل تشكل وجها آخر للمسؤوليّة التقصيريّة أم أن لها كياناً خاصّاً بها. فإذا أعتبرت أنها نوع من أنواع المسؤوليّة التقصيريّة لوجب توفر الخطأ في عدم التنفيذ لإقامتها على المدين، بينما إذا أعتبرت مسؤوليّة مستقلّة قوامها التخلّف عن التّنفيذ، مهما كان سببه، ما عدا القوّة القاهرة أو الإستحالة المعفيّة منها لقامت بمجرّد حصول التخلّف المذكور.

فالغاية من إقامة المسؤوليّة العقديّة التّعويض على الدائن بموجب، في حال عدم التّنفيذ، بما يعادله. يسمّى هذا التّعويض بالتّعويض البدلي، أمّا في حال بقي التنفيذ ممكناً، إنّما حصل تأخير فيه، ترتّب التّعويض عن التّأخير الحاصل. أمّا إذا حصل تنفيذ جزئي للموجب يعوّض على الدائن عما لم ينفّذ من موجبه، كما أنّه في حال حصل تنفيذ سيّء للموجب يعوّض عليه من الضرر الحاصل له من جرّاء ذلك.

بند أوّل: أركان المسؤوليّة العقديّة

كي تقوم المسؤوليّة العقديّة يجب أن تلتئم أركانها التالية:

أ-وجود عقد صحيح.

ب-سلوك خاطئ من المدين منع التّنفيذ كليّا أو جزئيّا.

ج-حدوث ضرر بالدائن.

د-إرتباط الضرر بالخطأ(الرابطة السببيّة).

أوّلاً: وجود عقد صحيح

يشترط لقيام المسؤوليّة العقديّة أن يوجد عقد صحيح تضمن موجبات معيّنة إلتزم بها كلّ من طرفي العقد. إن إشتراط أن يكون العقد صحيحاً، وإن لم يرد بشأنه نصّ قانوني، يستنتج من طبيعة المسؤوليّة العقديّة القائمة على أساس عدم تنفيذ موجب صحيح وقائم ومباح. فإذا كان الموجب غير مسند لسبب صحيح أو كان سببه غير مباح أو جاء مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فلا يمكن إلزام المدين بإنفاذه.

فالمسؤوليّة العقديّة لا تكون في الفترة السابقة لإبرام العقد، كما أنها لا تبقى قائمة بعد حلّ العقد، فالمسؤولية العقدية تختصر في الحالة التي يكون فيها العقد قائماً منتجاً للموجبات الواجبة التّنفيذ.

بالعودة لموضوع دراستنا، لقد كثرت الحالات التي تمت من خلالها حالات الإحتكار بين الشركات والصيدليّات أو بين الزبائن والصيدليات، وعند التفتيش تمّ مصادرة كميات هائلة من الأدوية المحتكرة.

ثانياً:خطأ المدين المتعاقد

كي تقوم المسؤوليّة العقديّة يجب أن يتوافر ركنها الثاني، وهو الخطأ العقدي، المتمثّل بعدم تنفيذ الموجبات التي نصّ عنها العقد أو بحصول تنفيذ جزئي أو سيّئ لها.

يستدلّ من نصّ المادّة ٢٥٤ م.ع أنّ مجرّد عدم تنفيذ الموجب يرتّب المسؤوليّة على المدين به ما لم يستطع التذرّع بإستحالة التنفيذ التي نصّت عليها المادّة ٣٤١. فعدم التّنفيذ يشكل الخطأ العقدي.

فقد حدّد المشترع اللّبناني مسؤولية المدين في حالة التعاقد، بنصّ المادّتين ٢٥٤و٢٥٥ م.ع، ففي الأولى عدّ المدين "مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب"وفي الثانية ورد النص على أنه "لا يكون مسؤولاً لمجرد عدم تنفيذه العقد بل يكون إلحاق التبعة به موقوفاً على إرتكابه خطأ يجب على الدائن إثباته ويعيّن القانون درجة أهميّته.

بالعودة لموضوع دراستنا، وتطبيقا لركن الخطأ، أنّ ممارسات الإحتكار لم تقتصر على شركة واحدة أو شركتين وربّما تعود لأكثر، لكن شركة واحدة فاقت بوقاحتها هي شركةNewallapharma، التي تعمل في مجال إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي لم تتردد لحظة في إرسال رسالة واضحة لآلاف الصيادلة مفادها أنه لا يمكنهم شراء طلبيّات الأدوية منها سوى من خلال سلّة كاملة لا يمكن إنقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصيدليّات، وتتولى هذه الشركة توزيع أكثر من ٤٥ صنف من الأدوية في السوق اللّبنانية، فقد عملت لإحتكار عشرات الأصناف ظنّاً برفع الدعم عن إستيراد الأدوية بات قريباً وعندما طال أمد رفع الدعم الأدوية وإقتربت صلاحيّة العديد من الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة على نهايتها، إضطرت الشركة لبيعها ،ولأنّ الطلب عليها لن يكون كبيراً إستعملت أسلوب البلطجة وفرضت على الصيادلة شراء سلّتها المتكاملة حتى أن أحد الصيادلة يقول أن رفوفه إمتلات من أصناف أدوية الطلب عليها محدود جداً، ما يفتح الباب أمام مخالفتين: الأولى: تتعلق بإلزام الصيادلة شراء مواد من جهة وإحتكار أدوية طوال سنوات بدليل إقتراب صلاحيتها على إنتهائها من جهة اخرى.

يقول مصدر قضائي رفيع، في حديث للمدن أنّ ما قامت به الشركة خطير جدا لا سيّما في ظل الظرف الصحي الراهن.

لكن وفق مخالفات الشركة لمادة ٦٨٩ من قانون العقوبات أو مخالفة قانون الصيدلة أو القرارات الإدارية، فإنها تعتبر جرما جزائيّا من نوع الجنحة وتصل عقوبتها بالحدّ الأقصى الى ٣ سنوات سجن ومن المحتمل أن تتّخذ المحكمة تدبيرا إحترازيا يقضي بإقفال الشركة.

ثالثاً: الض

إنّ الهدف من إقامة المسؤوليّة العقديّة على عاتق المدين الذي لم ينفّذ تعهده أو تأخر في تنفيذه أو أساء التنفيذ هو التعويض على الدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلّف المدين عن أداء موجباته. فالضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤوليّة العقديّة، فإذا لم يتوفر إنتفت هذه المسؤولية وإن شكّلت تصرّفات المدين خطأ.

والضرر في المجال العقدي لا يثير المسؤوليّة العقديّة ويستوجب التعويض إلاّ إذا إستجاب للشروط التي حددها المشترع في المادة ٢٥٤ م.ع، حيث ورد نصها:

"يجب لإستحقاق بدل العطل والضرر:

أ.أن يكون قد وقع ضرراً .

ب.أن يكون الضرر معزوّاً إلى المدين.

ج.أن يكون قد أنذر المديون لتأخّره فيما خلا الحالات الإستثنائيّة".

بالعودة لموضوع دراستنا، إنّ الشّركة المذكورة أرسلت رسالة واضحة لآلاف الصيادلة مفادها أنه لا يمكنهم شراء طلبيّات الأدوية منها سوى من خلال سلّة كاملة لا يمكن إنقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصيدليّات، مما أدى لإلحاق الضرر بها وإمتلاء رفوفها من أصناف أدوية الطلب عليها محدود جداً، على الرّغم من عدم الطلب عليهم من قبل الزبائن في ظلّ وضع متردّي يبحث فيه المواطن عن حبّة دواء.

رابعاً: الرابطة السببية

لا بدّ من قيام الصّلة السببيّة بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل بحيث يعتبر هذا الضرر حاصلاً بصورة مباشرة من الخطأ العقدي، ممّا يفيد أنه يجب أن يكون من الأضرار التي تنتج

بطبيعتها عن هذا الخطأ، فلا بدّ أن يكون الإرتباط بين الخطأ والضرر مباشراً حتى تتوفر إمكانية القول بوجود الرابطة السببية. فبعد أن نصّ في البند (٢) من المادة ٢٥٣ م.ع، على "أن يكون الضرر معزواً إلى المديون"، كي يستحق بدل العطل والضرر، عاد وأكد في المادة ٢٦١ وفي إلزامه بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة، على شرط "أن تثبت كل الثبوت" صلتها بعدم تنفيذ الموجب.

فالمبدأ في أن يتم تنفيذ العقد عيناً بأداء الموجب الذي إتفق عليه الفرقاء بالذات، إذ للدائن حقّ مكتسب في حصول التنفيذ العيني لهذا الموجب، لذلك يعتبر أن خيار تعويض على المتضرر هو التعويض العيني، أي أن ينفذ الموجب بعينه بأن يسلم للدائن الشيء الذي إكتسب ملكيته بموجب العقد أو أن يقوم المتعهِّد بإنفاذ ما إلتزم به.

ولكن على فرض أن هذا التنفيذ لم يحصل لسبب من الأسباب غير المعفية منه أو المسقط له، فإنه يترتب على المدين تعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التنفيذ ويكون هذا التعويض بدليّاً [1]. إذ نصت المادة ٢٥٢ م.ع أنه إذا لم ينفذ الموجب بأداء العين تماماً وكمالاً، حقّ للدائن أن يأخذ عوضا يقوم مقام تنفيذ الموجب عينا لعدم حصوله على الأفضل.

علينا أن نذكر أنّه في حال ذهاب المريض للصيدليّة لشراء دواء ما، ففي هذه الحالة هو يدفع ثمن المبيع (الدواء) للصّيدلي مقابل الإستحصال على ملكيّة الدواء، لذلك يعدّ عقد بيع، لأنّ عقد البيع هو عبارة عن عقد يتم بين البائع والمشتري، حيث يكونا أهم طرفين في هذا العقد على أن يتم الاتفاق فيما بينهما على شراء سلعة معينة. حيث يقوم البائع كطرف أول بالاتفاق مع المشتري على بيع سلعة ما، والتنازل عنها بمقابل مادي من أجل المشتري والذي يعدّ طرف ثاني.وتطبّق في هذه الحالة المسؤوليّة العقديّة عند حصول أي خلل بين أطراف العلاقة.

بند ثاني: موانع المسؤولية

تترتّب المسؤولية في حالة توافر شروطها –السالفة الذكر– التي تمت معالجتها تفصيلا. ولقد خلصنا إلى أنّ المسؤوليّة ترتكز أساسا على وجود خطأ وحدوث ضرر للمتضرر. ورغم ذلك

---

١ - **مصطفى العوجي**، مرجع سابق،ص:٨٥

فالقانون خوّل الفاعل حقّ دفع مسؤوليته في حالات معينة وذلك بقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فإذا قامت المسؤوليّة على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو خطأ مفترض، فإنه يستطيع قطع العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر ويتمّ ذلك بإثبات السبب الأجنبيّ. أمّا إذا كانت مسؤوليّة قائمة غلى أساس المسؤوليّة الموضوعيّة، فالأصل أنّه لا يستطيع التنصّل من المسؤوليّة لأنّها لا تتعلّق بأخطائه أو خطأ غيره وإنما ترتبط بالنشاط ذاته. ومع ذلك فإنّ المشرع اللبناني قصد التّخفيف من حدّة هذه المسؤوليّة فأوجد دفوعا أو أسبابا تمكن من نفي المسؤوليّة.

على ضوء ما تقدم سوف نتناول الأسباب المنصوص عليها في القواعد العامة التي تمكّن الفاعل من دفع مسؤوليته.

يقصد بأسباب الإعفاء العامة، الأسباب التي تتناولها القواعد العامة في قانون الموجبات والعقود، في تندرج كلّها في دائرة السبب الأجنبيّ.

يعتبر السبب الأجنبي من وسائل دفع المسؤولية المدنية عموما أيا كان نوعها **عقدية أم تقصيريّة**، إذ أنه تقطع العلاقة السببيّة بين الفعل المدعى عليه والضرر.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يرد تعريف محدّد للسبب الأجنبيّ في قانون الموجبات والعقود، إنّما ورد ذكر لبعض صور السبب الأجنبيّ. وهذا السبب يتمثّل إمّا في القوّة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرّر. وهذا ما سنتحدّث عنه....

أولاً: القوّة القاهرة

القوّة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو عارض أو ظرف لا شأن للإنسان فيه، إذ أنه يخرج عن إرادته وفعله ولا يمكن توقّعه ولا دفعه .

لم يحدّد المشرّع اللّبناني مواصفات القوّة القاهرة، لذلك تولّى الفقه والإجتهاد تحديد مواصفات القوّة القاهرة فإعتبرا أنّها يجب أن تكون مستحيلة الدفع وغير متوقّعة. فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو إستحال توقّعه لا تعتبر قوّة قاهرة أو حدثا مفاجئا. كما يجب أن تكون القوّة القاهرة خارجة عن إرادة المدين، ولا يمكن إسنادها إليه، كذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا، وأن تكون الإستحالة مطلقة، فلا إستحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل إستحالة بالنسبة

إلى أي شخص يكون في موقف المدين. وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدّعى بها تعتبر من قبيل القوة القاهرة أم لا تخضع للسّلطة التقديرية للقاضي .

فالقوّة القاهرة أو الحادث الفجائي، هما تعبيران يدلان على معنى واحد، ويقصد بهما حادث خارج عن إرادة المدّعى عليه، ولا يمكن نسبته إليه، وغير متوقّع حصوله وغير ممكن دفعه.

وتطبيقا لشروط القوّة القاهرة السالفة الذكر على مسؤوليّة محتكر الدّواء، فإنّه بإمكانه أن يتخلّص من المسؤوليّة إذا أثبت أن هنالك سبب أجنبي ترتب عليه حدوث ضرر ولا يد له فيه. وبالتالي فإنّ نفي العلاقة بين الخطأ والضرر من شأنه أن يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية ، وإذا إنتفت شروط القوّة القاهرة كان عليه تعويض الدائن عن جميع الأضرار التي لحقت به.

بالعودة للواقع، ساهم تراجع إحتياطي مصرف لبنان من العملات الصّعبة إلى صعوبة إستيراد الّدواء من الخارج وبرفع الدّعم الجزئي والكلّي عن معظم الأدوية، وذلك لعدم توفر الدّولارات اللّازمة لاستمرار الدعم .

فتراجع إحتياطي الدّولار من السّوق شكّل قوة قاهرة مستحيلة الدّفع وغير متوقعة لإستيراد الدواء من الخارج خارجة عن إرادة أي شخص، وبالتالي عدم إمكانيّة مطالبة الصيدلية بأي مسؤوليّة لعدم تسليمهم الدواء.

ثانياً: خطأ شخص ثالث

إستناداً إلى القواعد العامّة، يمكن أن يعفى المسؤول عن الضرر من المسؤوليّة الملقاة على عاتقه إذا ما أثبت أن الضرر الذي أصاب المتضرّر كان نتيجة خطأ الغير. ويقصد بفعل الغير هنا الفعل الذي يصدر عن شخص غير المتضرّر وغير المنتج أو الصّيدلي أو الطّبيب الذي يؤدي إلى وقوع الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع اللّبناني قد إستعمل لفظ "فعل الغير" حيث أنّه لم يشترط أن يتّصف فعل الغير بالخطأ، إلاّ إذا كان السبب الوحيد لحدوث الضرر عندها يعفى المدّعى عليه (الصّيدلي) كليًّا من المسؤوليّة، وليس على المتضرّر إلا إقامة الدعوى بوجه الغير. أمّا في حالة مساهمة فعل الغير مع فعل المدّعى عليه في إحداث الضرر، عندها تجري أحكام المادّة (١٣٧) من ق.م.ع.، فيما إذا تعذّر تجزئة المسؤولية تجاه المتضرّر، فهنا لا بدّ لفعل الغير من أن يتّصف بمواصفات القوّة القاهرة حتى يعمل به كسبب ناف لمسؤوليّة المدعى عليه.

بالعودة للواقع، كثرت الحالات التي إمتنعت فيها الشركات من تسليم الأدوية للصيدليات والمستلزمات الطبية للمستشفيات مما إنعكس على الصيدليات عدم إمكانيتهم تسليم الأدوية للمرضى بسبب أمر خارج عن إرادتهم ومتعلّق بإرادة شخص ثالث ينتظر رفع الدّعم وإرتفاع الدّولار لكي يسلّم الصيدليات حاجتهم من الأدوية كي يحقق أرباح خياليّة............

ثالثاً: خطأ المتضرّر

يستأثر خطأ المتضرّر كمانع من المسؤوليّة المدنيّة بإهتمام كبير بالنّظر لكونه أحد الأسباب الرئيسيّة التي يتذرّع بها المدّعى عليه في دعوى المسؤوليّة لدفع هذه المسؤوليّة عنه أو على الأقلّ لجعل المتضرّر يتحمّل جزءاً من التّعويض في حال إرتكب خطأ شارك في حدوث الضرر المشكو منه .

إتّخذ المشرّع اللّبناني موقفاً واضحاً من خطأ المتضرّر بأن نصّ في المادّة ١٣٥ من قانون الموجبات والعقود على أنه إذا كان المتضرر قد إقترف خطأ من شأنه أن يخفّف إلى حدّ ما تبعة خصمه، لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدّي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر .

فالمبدأ المكرّس قانوناً، سواء في مجال المسؤوليّة التّقصيريّة أم الوضعيّة، هو أنّ خطأ المتضرّر إذا كان السبب الوحيد لحدوث الضرر فمن شأنه أن يحجب مسؤوليّة أي شخص آخر، فيتحمل المخطئ نتائج خطأه ولا مجال لإلقاء المسؤوليّة على عاتق آخر. أمّا إذا ساهم خطأ المتضرّر في حدوث الضرر فيعمل بالمبدأ العام الذي قرّرته المادّة ١٣٥ موجبات وعقود ويعود للقاضي توزيع المسؤوليّة بين مسبّبي الضرر.

بالعودة للواقع، إذا قام الطبيب بتحديد وصفة طبيّة للمريض لشراء الدواء وتناوله، إلاّ أنّ المريض لم يشتري الدواء بسبب إرتفاع ثمنه في ظلّ الواقع الحالي، فتدهور وضعه الصحّي، هنا يكون الشخص نفسه هو المسؤول ولا يمكن إلقاء اللّوم على الطرف الثاني(الصيدليّ مثلا أو الطبيب).

مبحث ثاني: المسؤوليّة الجزائيّة

تعدّ الجرائم مِن أسوءِ الأفعال بالمُجتمع وأخطرها حيث تعدّ الجريمة من أبغض الأمور في كُلّ الدول، والتي قد تكون عقبة أمام السعي نحو الرقي بالمُجتمع وعاداته وتضعف الوحدة بين أبناء المُجتمع وكما تساهم الجريمة في فكّ أوصال الإنتماء إلى المُجتمع المدني والوطني وتكون عائق يؤدي إلى وقف تطوير القطاعات المُختلفة سواء كانت عامة أم خاصة و سواء كان قطاع زراعي أو صناعي أو خدمة أو إجتماعي، وتساهم الجريمة في قطع السلام في المُجتمع وتعدم الأمان بين أفراد المُجتمع عندما يتيح المجال بوجود أي جريمة في المُجتمع مهما كانت جسامتها وتعمل الجرائم على إنتشار الرهبة والهلع بين الأفراد، إضافةً إلى ما تسببه الجرائم من إهدار بالحقوق وضياعها والإهدار في دم الإنسان وأيضاً إنعدام الإنسانية من عند الجاني، لذلك جاء قانون العُقوبات وحدد كُلّ جريمة بموجبها يفرض على الجاني عقابه لينال جزاءه ومُسألته ولكن عند توافر أركان الجريمة وإسقاطها على الجاني. فالجريمة هي كل فعل أو إمتناع عن فعل صادر عن إرادة إجرميّة، يحظره القانون ويعاقب عليه. ولا تقوم إلّا إذا توافرت أركانها.

إنّ الجريمة ظاهرة مركّبة الأركان مختلطة الطبيعة، ولها ٣ أركان مهمّة، ويعني ذلك أنّ الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد فقط، ويرجع هذا التعدّد في أركانها أنّ للإنسان– وهو صانع الجريمة –كياناً ماديّاً ونفسيّاً، والجريمة تنبثق منهما معاً وهي تجسّد هذين الكيانين وتجتمع فيهما معاً ([١]).

فقرة أولى:الرّكن القانوني

ويعرف بالصّفة غيرالمشروعة للفعل، ويكتسبها الفعل إذا توفّر شرطان، الأوّل: خضوع الفعل لنص التجريم والذي يقرّر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، والشرط الثاني: عدم خضوع الفعل في ظروف إرتكابه لسبب من أسباب التّبرير، لأنّ إنتفاء سبب التبرير شرط لإكتساب الفعل صفة عدم المشروعيّة، أي أنّه تفترض الجريمة أن يكون النشاط المرتكب غير مشروع طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، أي وجود نصّ في القانون يجرّم هذا الفعل، إعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ.

---

١ **- سمير عاليه**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١،٢٠١٠،ص:٢٣٤١

والجريمة من وجهة النظر القانونيّة، هي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات اللّبناني على إعتبار أنّه هو الذي يتضمّن الأحكام المجرّمة، ويحدد مقدار عقوبتها، ولمّا كانت الجريمة فعلا ضارًّا بالمجتمع، لذا شرّع عقاب مرتكبيها.

والقانون الجزائي لا يعاقب على نيّة ما يضمره الفرد من أفكار ونوايا إجراميّة لأنّ أساس التّجريم هو ما تحدثه الجريمة من إضطراب إجتماعي، والأفكار ما دامت في في خيال صاحبها لا ينشأ عليها أي خلل في المجتمع. ويفترض في الجميع العلم بالقانون بعد نشره، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل لا يعذر أحد بجهله القانون.

على الصعيد القانوني، لحظ التّشريع اللّبناني حالات الإحتكار التي يعاني منها لبنان مثل إحتكار المحروقات والأدوية من خلال المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣، المتعلّق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها، وتنصّ المادة ٤١ منه على الآتي:"يعتبر إحتكاراً كل عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السّلع أو الحاصلات وإخفائها بقصد رفع قيمتها او غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية إجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب".

بند أوّل: فيما يتعلّق بالرّكن القانوني للأدوية

تطرق قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر عام ١٩٩٤ إلى موضوع الإحتكار مانعاً كل عمل يحدّ من المنافسة بهدف رفع الأسعار.

قبل صدور قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني، كان مطبّقا في لبنان المرسوم الإشتراعي، لكن عندما صدر القانون الخاص(قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني)، أصبح يعتمد كنصّ خاص.

إذ نصّت المادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني على أنّه: يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدليّة أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل **يمتنع** عن بيع الأدوية أو **يقفل** محله دون إذن من وزارة الصحّة العامّة. ولهذه الوزارة أن تصادرالأدوية موضوع الإحتكار .

من خلال مراجعة المادة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني نرى أنها حدّدت شروط محتكر الدواء والعقوبة التي تطبّق عليه والجهة الصالحة للملاحقة.

أوّلاً: شروط محتكر الدواء في قانون مزاولة مهنة الصّيدلة

١.الإمتناع عن بيع الأدوية.

٢.إقفال المحلّ دون إذن من وزارة الصحّة العامّة.

ثانياً: العقوبة التي تطبّق على محتكر الدواء

نصّت المادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني، على أنّه يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين كل صاحب صيدليّة أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محلّه دون إذن من وزارة الصحّة العامّة.

وتنصّ المادّة ٨٧ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني على غرامة من ستّة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة، وبالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: الجهة التي لها الحقّ بالملاحقة

بالعودة لنصّ المادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني، نرى أنّه حدّد شروط الإحتكار، وعقوبة المحتكر، والجهة التي لها الحقّ بالملاحقة بمقتضى نصّ خاص، فنصّت على أنّ للوزارة أن تصادرالأدوية موضوع الإحتكار.

فتكون **وزارة الصحّة العامّة** هي الجهة المخوّلة والصّالحة للملاحقة في حال حصول أي إحتكار بمقتضى نصّ خاص، تمّ النصّ عليه في قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني.

بند ثان: فيما يتعلق بالرّكن القانوني للأدوات الطبيّة

لا يوجد في لبنان قانون خاص بالأدوات الطبيّة، لذلك يتمّ الرجوع للنصّ العام أي المرسوم الإشتراعي والمادة ٦٨٥ من قانون العقوبات التي تناولت موضوع الإحتكار.

إذ حدّد المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ المتعلّق بحيازة السّلع والمواد والإتّجار بها، حالات الاحتكار والعقوبة المترتّبة، حيث عالج الباب الرابع منه الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، وحدّدت المادّة ١٤ منه حالات الإحتكار:

١-كلّ إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو إستيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها إرتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.

٢-كلّ إتّفاق أو تكتّل يتناول الخدمات بغية الحدّ من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.

٣-كلّ عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السّلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية إجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعيّة لقاعدة العرض والطلب.

وقد حدّدت المادة ٣٤ من المرسوم ٧٣/ ٨٣ عقوبة الإحتكار من ١٠ مليون إلى ١٠٠ مليون وبالسّجن من ١٠ أيّام إلى ٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التّكرار تضاعف العقوبة٠

إلّا أنّ قاعدة حظر الإحتكار لم تأت مطلقة، بل أجاز المشرّع اللّبناني إحتكار السّلع والمواد في حالات معيّنة، وذلك لأسباب لها علاقة بالمصلحة العامّة. إلاّ أنّه منع أي إحتكار إلّا بموجب قانون يصدر عن مجلس النوّاب، فنصّت المادّة ٨٩ من الدستور اللّبناني رقم ١٩٩٠/١٨على أنّه: لا يجوز منح أي إلتزام أو إمتياز لإستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعيّة أو مصلحة ذات منفعة عامّة أو أي إحتكار إلّا بموجب قانون وإلى زمن محدود٠

ويعرف هذا النوع بالإحتكار القانوني لأنّه يستند في وجوده لنصوص قانونيّة تمنح المحتكر حق الإنفراد في شراء بضاعة معيّنة أو إنتاج سلعة محدّدة أو تقديم خدمة، ويحظر على أي شخص منافسة الممنوح حقّ الإحتكار القانوني في الموضوع الذي يتناوله ذلك الإحتكار، وخير مثال على ذلك، إحتكار إدارة الريجي في لبنان شراء وصناعة وبيع التبغ بموجب القرار رقم ٦١ تاريخ٥٣٩١/١/٣، وكذلك إنفراد شركة كهرباء لبنان بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائيّة في جميع الأراضي اللّبنانيّة بموجب المرسوم رقم ٨٧٨٦١ تاريخ ٤٦٩١/٧/١.

بالمقابل نصّت المادّة ٦٨٥ عقوبات ضمن الجزء المتعلّق بالمضاربات غير المشروعة على أنّه: " يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كلّ من توصل بالغشّ لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيّما:

١ -بإعلان وقائع مختلفة إو إدعاءت كاذبة.

٢-أو بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الأسعار.

إنّ العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣، لا تطبّق على إحتكار الدواء في ظلّ وجود نصّ خاص يرعاها وهو قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللّبناني الذي تضمّن نصّ

خاص منع من خلاله إحتكار الدواء سواء من خلال صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل، ووضع عقوبات على مخالفة هذا القانون، إلاّ أنّه مع إنتفاء وجود نصّ خاص للأدوات الطبيّة في لبنان يتمّ الرجوع للنصّ العام أي المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وللعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

إذا عدنا إلى القانون الأوروبي نرى أنّه يشدّد العقوبات على الإحتكار، فعلى سبيل المثال جرى تغريم "غوغل" بمليار دولار في أوروبا العام الماضي فقط بجرم الإحتكار. الأمر ذاته ينطبق على"مايكروسوفت" التي جرى تغريمها بما يعادل ٦٠٠ مليون دولار بتهمة إحتكار برامج الكمبيوتر، إذ ثمة قوانين رادعة تردعهم. بينما في لبنان تتراوح العقوبات بين ٦٠ و ١٠٠ مليون ليرة، وعليه تستخفّ الشركات التي تحتكر المواد بالضريبة التي لا تساوي الكثير من نسبة أرباحها، إذ لا عقوبات رادعة على المحتكرين.

الفقرة الثانية: الرّكن المادي

عدّ المشرّع اللّبناني الإحتكار جنحة مقصودة، ويتمثّل الرّكن المادي فيها بإخفاء المواد أو السّلع أو الحاصلات، بقصد رفع قيمتها، وفي الواقع، لا يتميّز الرّكن المادي عن غيره من الجرائم، إذ أنّه يتطلّب الفعل المجرّم ونتيجته الضارة بالمجتمع، والعلاقة السببية بينهما.

يقع الرّكن المادّي بحقّ شيء يحميه القانون ويكون عبارة عن أي إعتداء أو إنتهاك يقع بحقّ الغيرأي الأشياء الماديّة والملموسة، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونيّا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذيّة للجريمة. من أجل ذلك، فإن تحقّق الرّكن المادي لازم في جميع صور الجريمة. ويتكوّن الرّكن المادي من ثلاث عناصر وهي: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما.

أولاً: الفعل

لا بدّ في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا أو خطر وقوع الضرر، سواء كان إيجابيا مثل الإحتكار، القتل العمدي، أو سلبيا يتمثل بالإمتناع عن مباشرة عمل ما كالنشاط القائم على تجفيف السوق من الدواء و مادة البنزين، والعمل على تخزينه في خزانات مطمورة تحت الأرض والإمتناع عن تسليمه للمواطنين ( )، والإحتكار يقتضي توفر سلوك[1]

١-بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لمكافحة ظاهرة إحتكار مادتي البنزين والمازوت وتخزينها بهدف بيعها في السّوق السّوداء أو لتهريبها إلى خارج البلاد، وبنتيجة عمليات الكشف والمداهمات التي نفذتها دوريات الشعبة، بتواريخ ٢١-٢٢-

مادي فإذا لم يصدر من الفاعل أي سلوك لا يتدخل القانون بالعقاب، إلا أن الوضع يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالشروع في العمل التنفيذي المكون للجريمة.

ويأخذ السّلوك الجرمي في جريمة الإحتكار أحد شكلين: السّلوك الإيجابي والسّلوك السّلبي.

وتتمثّل الأفعال الماديّة للممارسات الإحتكاريّة في :

١.الإمتناع عن البيع و إخفاء البضاعة

حيث نصّ المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ على أنّه كلّ عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السّلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعيّة لقاعدة العرض والطلب.

إذ عمد المحتكرين لإخفاء الأدوية والبضائع في المخازن والمستودعات مع شدة حاجة الناس إليهم وذلك تحقيقا لمصالحهم الشخصيّة.

٢. البيع المشروط

وهو فرض بيع سلعة أو بضاعة على المستهلك أو صيدلية أو غيرها عند شراءه لبضاعة معينة، بحيث لا يستطيع شراء ما يرغب إلا بشراء منتوج آخر يفرض عليه من قبل البائع أو الشركة.

إذ من غير المستغرب أن يقوم بعض المستوردون وشركات الأدوية وحتى صيادلة بممارسات إستغلالية في ظل وضع عام غير دقيق، فالجشع سمة بعض التجار.

٢٠٢١/٨/٢٣، تنفيذا لتعميم النيابة العامة التمييزيّة. تم ضبط /١،١٢٠،٠٠٠/ ليتر من مادة المازوت و/٩٠١،٩٢٩/ليترامن مادة البنزين مخزنة في عدة مناطق أجرى المقتضى القانوني بحق المخالفين، وتمّ توزيع كمية المازوت على المستشفيات والأفران والمطاحن والبلديات وأصحاب المولدات وفقا للسّعر الرّسمي، وفيما يتعلّق بمادة البنزين فقد ألزم مخزونها على بيعها إلى المواطنين: موقع قوى الأمن الداخلي، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://isf.gov.ib، تاريخ الدّخول: ٢٠٢١/١١/٩.

أنّ ممارسات الإحتكار لم تقتصر على شركة واحدة أو شركتين وربما تعود لأكثر، لكن شركة واحدة فاقت بوقاحتها هي شركةNewallapharma، التي تعمل في مجال إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي لم تتردد لحظة في إرسال رسالة واضحة لآلاف الصيادلة مفادها أنّه لا يمكنهم شراء طلبيات الأدوية منها سوى من خلال سلّة كاملة لا يمكن إنقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصّيدليّات وتتولى هذه الشركة توزيع أكثر من ٤٥ صنف من الأدوية في السّوق اللّبنانيّة، فقد عملت لإحتكار عشرات الأصناف ظنّاً برفع الدعم عن إستيراد الأدوية بات قريباً وعندما طال أمد رفع الدعم الأدوية وإقتربت صلاحيّة العديد من الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة على نهايتها، إضطرّت الشركة لبيعها، ولأنّ الطلب عليها لن يكون كبيراً إستعملت أسلوب البلطجة وفرضت على الصيادلة شراء سلّتها المتكاملة حتى أن أحد الصيادلة يقول أن رفوفه إمتلات من أصناف أدوية الطلب عليها محدود جدا، ما يفتح الباب أمام مخالفتين، الأولى: تتعلق بإلزام الصيادلة شراء مواد من جهة وإحتكار أدوية طوال سنوات بدليل إقتراب صلاحيّتها على إنتهائها من جهة اخرى.

لكن وفق مخالفات الشركة لمادة ٦٨٩ من قانون العقوبات أو مخالفة قانون الصيدلة أو القرارات الإداريّة، فإنها تعتبر جرماً جزائيّاً من نوع الجنحة وتصل عقوبتها بالحد الأقصى إلى ٣ سنوات سجن ومن المحتمل أن تتّخذ المحكمة تدبيراً إحترازيّاً يقضي بإقفال الشركة[١].

٣. الزيادة غير القانونيّة في الأسعار

وتتمثّل في بيع البضاعة أو السّلعة بثمن أرفع من ثمنها الحقيقي الواقع تحديده من جهة الدولة.

إذ ساهم تفشي فيروس كورونا في بلادنا في بروز العديد من الممارسات الإحتكاريّة التي تمسّ من قوت المواطن وقدرته الشرائية، حيث إستغلّ التجار المجرمين هذا الظرف الصعب والدقيق، للتّرفيع من أسعار العديد من المواد الإستهلاكية، وإخفاء السلع والبضائع في مخازن ومستودعات.....وذلك قصد التحكّم في السوق، وتحقيق ثروات طائلة بطريقة غير مشروعة. فقد ساهم تصاعد فيروس كورونا إلى زيادة الطلب على المواد الوقائيّة ومنها: الكمامات والقفّازات والمعقمات، فمقارنة قبل أزمة الدولار، كان سعر علبة الكمامات مقبول، أمّا بعد الأزمة إرتفعت أسعار المواد الوقائيّة وحليب الأطفال بشكل كبير والفيتامين كونه منشّط ومقوّي للمناعة، ومع تزايد

١- **عـــزة الحـــاج**، newallapharma إحـــدى الشـــركات المحتكـــرة للـــدواء.. هـــذا ســـجلّها، منشـــورة علـــى الموقـــع الإلكترونـــي للنشـــرة الدوليّـــة، https://alnashraaldawlia.com، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٠/٩

الطلب عليه، إنقطع من السوق، وبعد فترة تم عرض كميّات قليلة منه في السّوق إلى أن إرتفع سعره.

٤. الإخلال بتراتيب الدّعم

يقصد بذلك كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي تتعلق:

١.إستعمال منتجات مدعومة في غير الأغراض المخصّصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتّخذة في الغرض من الجهات المختصّة–.الإتجار في منتجات مدعومة ومشتقّاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في الغرض من الجهات المختصّة.

٢.الحصول على الدعم دون وجه شرعي.

٣.وضع المنتجات المدعومة في مخازن في غير الحالات المرخّص فيها[١].

شهد لبنان أزمة لا مثيل لها، فقد عمد المحتكرين إلى إحتكار السلع والبضائع وحاجات الإنسان الأساسيّة، ولم يكتفي المحتكرين بذلك، فقد عمدوا الى إحتكار المواد المدعومة، إذ أصبح بنا القول لو تمكّن بهم الأمر لآحتكروا عنا الهواء.

في ظلّ ما شهده لبنان أخيراً من تجاوزات غير مسبوقة منذ تاريخ تأسيسه حتى يومنا هذا من جرائم إخفاء السّلع الحياتيّة الأساسية للمواطن سواء أكانت أدوية أم وقوداً أم غذاء، وفي ظل تنامي ظاهرة الإحتكار والمضاربة على بعض السلع المدعومة، والنقص في كميّاتها، نتيجة احتراف منظومة الفساد القائمة على النهش والسّرقة والتّزوير والتلاعب بلقمة عيش المواطن الفقير، وغياب كلّي لأي محاولات ردع من الدولة المشغولة بمناكفات ساستها الأقوياء، ظهر جلياً تعبير نسمعه بإحتكار المواد المدعومة، إذ أصبح المواطن اللّبناني يحارب بحاجاته الأساسيّة (دواء، حاجات أساسيّة، حليب أطفال، وقود).

جرائم عديدة إرتكبها المحتكرين، إلى جانب جنحة الإحتكار حسب القانون اللّبناني منها جرائم فساد وإثراء غير مشروع، لأنّ المحتكرين إستفادوا من الفارق الذي يدعمه مصرف لبنان من ناحية هذه السّلعة وحرم المواطنين منها بالرّغم من أنّ هذا الدّعم كان مخصّصا للمساعدة [١].

١- **جابر غنيمي**، تجريم الاحتكار في القانون التونسي، منشورة على الموقع الإلكتروني صحيفة شمس اليوم https://shams-alyaoum.com، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/٩.

ثانياً: النتيجة

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الرّكن المادّي للجريمة، وهي الأثر المترتّب على السّلوك الجرمي، والذي يتمثّل في الجريمة الإيجابيّة بالتّغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسّلوك.

تعدّ النتيجة عنصراً جوهريّاً من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعرف بأنّها الأثر الطبيعي الذي يفصل عن السّلوك محدثاً في العالم الخارجي تغييراً محسوساً لم يكن موجوداً من قبل، يعتدّ به القانون.

إذاً، فهي ذلك التّغيير أي الإضطراب الإجتماعي الذي يعدّ كنتيجة لذلك السّلوك التي تضرّ بالمجتمع ككلّ .

وليست كلّ الجرائم من جرائم النتيجة الماديّة التي تحدث تغييراً في العالم الخارجي، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط، بغضّ النظر عن تحقّق نتيجة معيّنة أو عدم تحقّقها. وعلى أساس ذلك تنقسم الجرائم إلى نوعين:

01الجرائم الماديّة (أو جريمة الضرر أو إحتمال وقوعه):

وهي التي يشترط لمعاقبتها حصول نتيجة جرميّة معيّنة أو إحتمال حصولها. فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة وإسهام جرمي وضرر فعلي أو محتمل.

٢.الجريمة الشكليّة بدون نتيجة ماديّة:

هناك نوع من الجرائم لا يترتّب فيها على السّلوك الجرمي نتيجة مادية وتسمى بالجريمة الشكليّة أو الجريمة ذات السلوك المجرد، كعرض الرّشوة على الموظف. وهذه الجريمة يعاقب عليها بمجرد وقوعها وتحقق أركانها ودون تطلب تحقق نتيجة أو ضرر عنه[١](٢) .

إذ يتبيّن في جريمة الإحتكار أنه لا يكفي تحقّق الحدث الخارجي الناشئ عن السّلوك لإعتباره نتيجة. بل لا بدّ أن يكون المنظّم قد إعتدّ بهذه النتيجة، وذلك يترتيبه آثار عليها، وهنا في جريمة

١- **وسام إسماعيل،** لبنان في قبضة الاحتكار.. أزمة حياة وقانون يحمي المحتكر، منشورة على الموقع الالكتروني لمنصة العين الإخبارية https://al-ain.com ، تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٠/٥

٢ - **سمير عاليه،** المرجع السابق، ص ٢٤٩.

الإحتكار نجد أنّ المشرع اللّبناني قد منع الممارسات الإحتكاريّة والمضاربات غير المشروعة في قانون العقوبات والمرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ ووضع عقوبات على هذه النتيجة، المتمثّلة بإحداث ضرر بالتجّار والمنافسة وتقييد التجارة.

ثالثا: العلاقة السببيّة

السببيّة في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما [1]. فلا يكفي لتوافر الجريمة أن يصدر عن المحتكر سلوم مجرّم والتعدي على الحقوق، بل لا بدّ أن تتوافر رابطة سببيّة بين نشاط الفاعل والحدث.

وتتمثّل العلاقة السببيّة في جريمة الإحتكار في كون الفعل أدّى إلى نتيجة محدّدة وهي تقييد التجارة وإحداث خلل في المنافسة وإلحاق ضرر بعامّة الناس ومرضى الأمراض المزمنة، فمتى وجدت هذه العلاقة أعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها المجرم. وعند توفّر تلك الأركان جميعها يكون هنا لدينا ركن مادّي.

فقرة ثالثة : الرّكن المعنوي

يعدّ الرّكن المعنوي من أكثر المواضيع جدلا في الجرائم، فأكثر ما يميّز الجرائم الرّكن المعنوي. والركن المعنوي جوهره إرادة آثمة، وتكتسب الإرادة هذه الصّفة من إتجاهها إلى فعل أو إمتناع مشروع، ولإتّجاه الإرادة صورتان، تتمثّل الأولى في القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديّة، بمعنى أن يتعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما الثانية فتتمثّل في الخطأ، وبه تكون الجريمة غير عمديّة، إذ تنصرف الإرادة إلى النشاط دون النتيجة ([2]).

ويقوم الرّكن المعنوي فيها، على القصدين العام والخاص بهدف تعطيل قاعدة العرض والطلب لجني الأرباح غير المشروعة.

ولا يختلف الرّكن المعنوي في الجرائم الإقتصاديّة، ومنها جريمة الإحتكار، عن الجرائم الأخرى، فالقصد الإجرامي في الجرائم الإقتصاديّة يقوم على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة والإرادة المتّجهة إلى تحقيقهما، وهو في الغالب يتحقق في صورة القصد.

---

١ - **سمير عاليه**، المرجع السابق، ص٢٥١.,

٢-**فخري عبد الرزاق الحديثي**، قانون العقوبات- الجرائم الإقتصاديّة، وزارة التّعليم والبحث العلمي، كليّة القانون، جامعة بغداد، مطبعة التّعليم العالي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ١٤٦-١٤٧

وفي المبدأ، يفترض أن القصد قد توافر لدى إرتكاب النشاط المادي المكون للجريمة، وهذا ما ينطبق على الجرائم الإقتصاديّة، وهنا يتم التمييز بين الجرائم الإقتصادية الوقتيّة كجريمة الغشّ في نوعية السّلع وإستعمال موازين ومكاييل غير مضبوطةالمنصوص عليها فيالمواد ٤٨ و٤٩ من قانون حماية المستهلك، وبين الجرائم المستمرّة كالإمتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد معيّن من السّلع أو الخدمات، أو بكمية معينة من كل منها، في حين أنّ محلّاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى (المادة٥٠)، فالجريمة هنا تقع منذ الوقت الذي علم فيه الفاعل بأنّ فعله يخالف مقتضى التّنظيم الإقتصادي[١].

ويكون القصد مباشرا فيما لو كانت الجريمة الحاصلة قد توقّعها أو تصوّرها الفاعل ورغب في حدوثها كأثر أكيد لسلوكه الجرمي، وهذا ما يفيد بالضرورة وجود قصد مباشر لديه، في حين يكون القصد إحتماليّا فيما لو كان الجاني قد توقّع نتيجة سلوكه بإعتبارها ممكنة الوقوع، بمعنى أنها قد تقع أو تتخلّف، ومع ذلك فقد مضى في سلوكه دون العمل على تجنبّها، ذلك أن موقف الإرادة غير المتردّد بالقيام بالسّلوك الجرمي إزاء خطر تحقق النتيجة الضارّة يفيد حتما بقبول الجاني بها حتى لو تحقّقت، وهذا ما يعادل الرغبة في تحقيقها. فالقصد الإحتمالي هو حالة قانونيّة تتوسّط بين حالة العمد وحالة الخطأ، وأنّ الجاني مرتكب الفعل وأنّه يؤاخذ على عدم إلتزامه وتبصّره بالأمور ومن ثمّ مساءلته عن النتيجة التي وقعت، وإن لم يكن يقصدها ولم يتعمّدها، إلّا أنّه يؤاخذ على فعله المتوقع الذي يستدلّ من خلاله على الإلتزام والتبصّربالأمور، وهذا ما يسأل عنه المتّهم.

إذا، لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بإرتكاب الفعل المادي فيها، وإنّما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسيّة بين الفاعل وماديّات الجريمة يطلق عليها الرّكن المعنوي، إذ يتّخذ إحدى صورتين: إمّا القصد الجرمي أو الخطأ غير المقصود.

ففي حالة القصد تتحرّك الإرادة الجرميّة باتجاه الفعل والنتيجة معاً، أمّا في حالة الخطأ فتتحرك الإرادة إلى فعل معيّن تنجم عنه تنجم عنه نتيجة جرميّة أخرى غير مقصودة .

يتمثّل الرّكن المعنوي لجريمة الإحتكار في القصد، إذ لا يعاقب من حبس الطعام والسّلع وغيرها، إلاّ إذا قصد الإحتكار وعمل على ذلك، أمّا إذا لم يقصد الإحتكار، كأن يقصد الإستفادة الشخصيّة، فلا يعتبر عندئذ مرتكب للإحتكار .

ويعدّ الإحتكار جريمة إذا توفر لقيامه القصد العام والخاص.

---

١ -**فخري عبد الرزاق الحديثي**، قانون العقوبات-الجرائم الإقتصادية، مرجع سابق، ص.١٥٣.

البند الأوّل: القصد العام

لقد تناولنا تعريف الإحتكار على أنّه العلم بعناصر الجريمة مع إتّجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها. إذ يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرميّة التي إرادته إلى تحقيقها، وأن تتّجه الإرادة إلى السّلوك والنتيجة المترتبة عليه. ويراد من ذلك، علم المحتكر بأنّ تكديس السّلع الضروريّة وحبسها عن العامّة يعدّ جريمة مع إتّجاه إرادته إلى ذلك،.إذ يتكوّن القصد العام في جريمة الإحتكار من عنصري العلم والإرادة، أي أنّ القصد لا يتحقق إلاّ إذا كان المحتكر عالما بأركان الجريمة ومدركا بأنه يحبس السّلع الضروريّة عن العامة ( )[1].أمّا إذا كان الفاعل يجهل الحقيقة بأنّ ما يفعله من حبس للسّلع يعدّ إحتكار مجرما، فإنّ القصد في هذه الحالة ينتفي ومن ثمّ تنعدم الجريمة لتخلّف ركنها المعنوي، كما أنّه يلزم أيضا أن تتّجه إرادة الجاني مع ذلك العلم إلى الإحتكار حتى يكتمل القصد العام.

وهذا التّعريف يتّسع لصورتي القصد المباشر و الإحتمالي، إذ بإتّجاه الإرادة مباشرة إلى تحقيق عناصر الجريمة يتوافر "القصد المباشر"، وبإتّجاهها بصورة غير مباشرة إلى قبول تحققها يتوافر "القصد الإحتمالي."

والإرادة في القصد الإحتمالي هي ضابط القصد، والقصد هو دائما مباشر وأكيد، وهذا ما يكشف عن الدور الأصيل للإرادة في القصد الجنائي الإحتمالي، فالشخص إمّا يريد إتيان الفعل ويريد تحقيق نتائجه فيتوافر العمد، وإمّا يريد السّلوك ولا يبغي نتائجه، فإن عدّت هذه الأخيرة غير مشروعة، فهذه صورة من صور الخطأ غير العمدي، ممّا يعني أنّ القصد الإحتمالي هو الإرادة الموجّهة تجاه غرض محدّد غير مشروع.

وقد عرّف قانون العقوبات القصد الإحتمالي في المادة ١٨٩، معتبرةً: "أنّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرميّة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة". ومعنى ذلك أن القصد الإحتمالي يتوافر في جميع الحالات التي" يتوقّع فيها الجاني النتيجة" كأثر ممكن للسّلوك، ومع ذلك " فهو يتصرّف كأنّه قابل بحدوثها" بدليل عدم تراجعه عن سلوكه. إذ يتطلّب القصد الإحتمالي قبول النتيجة والرضاء بها لو تحقّقت. فالتّاجر محتكر الدواء مثلا يكون قد أتى عملا سلبيا قوامه إخفاء الدواء عن مستحقيه رغم وجوده بكميّات

١- **عبدالله بن حمود البقمي**، جريمة الإحتكار وعقوبتها، دراسة مقارنة في الفقه والنظام، رسالة ماجيستير في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ص: ٦٢

وافرة في المخازن، مع علمه بنتائج فعله الضارّة على فئة كبيرة من المرضى، ومع ذلك فهو مضى في مشروعه بقصد بيعه فيما بعد بأعلى من السّعر المحدّد لها.

في الواقع، لقد أقام النصّ المذكور البنيان القانوني للقصد الإحتمالي على نظريّة القبول التي يبنى فيها القصد على العلم والإرادة، إذ لا بدّ من علم إنشغل به ذهن الفاعل، وهو بالأصل علم فعلي لا يصح أن يكون إفتراضا ( )، وهذا العلم منجانب الجاني[1]، لا بد من أن يتضمن كافة عناصر الجريمة التي يستلزم القانون الإلمام بها. وإلى جانب العلم، لا بد من توفر الإرادة المتّجهة إلى تحقيق النتيجة التي جرمها القانون وأفرد لها عقابا حال تحققها، وهذه الإرادة تنصرف إلى الوقائع التي تحيط بسلوك الجاني، فالعلم المجرد من إنصراف أفراده إلى تحقيق النتيجة الآثمة، ولا يدلّ على قبول الفاعل لهذه النتيجة أو الرّضا عنها، ولا يدخل في البنيان القانوني للقصد على أي صورة كان ( )[2].

وتنطبق جريمة القصد الإحتمالي على محتكر الدواء، فعدم تناول المريض للدّواء قد يؤدّي لوفاته، فمحتكر الدواء الذي يحرم المريض من الدّواء يشرع في قصد إحتمالي للقتل، عدا عن مخالفته قانون الصيدلة وقانون حماية المستهلك، ومسّه بالأمن الصحّي والإقتصادي للبلاد.

كلّ المواطنين سواء الذين يعانون من أمراض مستعصية ومزمنة أو الذين لايحتاجون أكثر حبّة بنادول، يدركون أن حرمانهم من الدواء يعني الشروع بقتلهم وهو ما يطرح فكرة القتل الإحتمالي بحقّ محتكري الدواء.

لا بدّ من القول أنّ إقدام على فعل كان يمكن له أن يتسبّب بموت أحدهم، ما يعتبر جريمة قتل مقصود في حال الموت بالفعل، فالقصد الإحتمالي للقتل يتوافر لدى المحتكر الذي يدرك أن فعلته قادرة على التسبّب بالموت ولم يثنه إدراكه عن الشّروع بالفعل.

إذاً، من يوقف أدوية أساسيّة تؤدّي إلى موت إنسان، كأدوية السّرطان والضّغط يجب أن يُحاكم بجرائم قتل. لأنّ القانون اللّبناني يعرّف جريمة القتل غير المقصود بأنها جريمة تتسبّب بموت إنسان عن إهمال أو قلّة إكتراث أو عدم مراعاة القوانين ويعاقب مرتكبها بالسّجن من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات.

١-**محمود داوود يعقوب**، المسؤوليّة في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربيّة والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص.٧٧

٢-**هاني مصطفى محمد عبد المحسن**، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص. ٥٢٠-٥٢١

إذاً لقيام جريمة ما، لا بدّ من عمل مادّي يصدر عن الفاعل، مع إتّجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، بحيث يقال أنّ الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وهي هنا في جريمة المضاربة غير المشروعة، المتمثّلة بالعلم بتوافر أركانها كما يتطلّبها القانون أو الشروع في إرتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق إضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد العام.

البند الثاني: القصد الخاص

يتوافر القصد الخاص لدى الفاعل من خلال نيّة تحقيق غاية معيّنة من الجريمة أو هدف يبتغيه، وهي إتّجاه إرادة الفاعل من وراء إستعمال الوسائل الإحتياليّة .

يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام في جريمة الإحتكار، قصد خاص يتمثّل في حدوث خلل في المنافسة العامة والإضرار بالتجّار، بمعنى أنّ المحتكر حينما إرتكب الفعل كان يسعى إلى تحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر تلك النيّة فإنّ الجريمة لا تقوم، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون لدى الفاعل نيّة محدّدة عند إرتكابه للفعل المحدث للجريمة تتمثّل في إحداث خلل في المنافسة وإلحاق ضرر بالتجّار، إذ عمد المحتكرين لإخفاء الدواء وإلحاق ضرر بمرضى الأمراض المزمنة (سكّري، ضغط، الأمراض السرطانيّة)، مع علمهم بأن ما يقومون به هو إخفاء وحبس للسلع عن المرضى وإتجاه إرادتهم إلى ذلك، بغية تحقيق أرباح خياليّة على حساب صحّة المرضى، إذ أنّ المحتكرين بإخفائهم وحبسهم للدواء والسلع يلجؤون لجرائم قتل، فكيف سمح لهم ضميرهم بإخفاء دواء مريض السرطان، إذ أصبح المواطن اللّبناني يحارب بحاجاته الأساسيّة (دواء، حليب أطفال...)، هنا عندما أذهب لإحتكار أو منع حليب أطفال لأطفال بعمر الأشهر، أي أذهب لقتلهم قصداً، مع العلم أنّ القانون اللّبناني ينصّ على مرتكبي الإحتكار بعقوبة جنحيّة.

إلاّ أنّ ما يشهده لبنان اليوم لم يشهد مثله التاريخ سابقاً. من هنا، ووسط هذا الإنحدار اللّاأخلاقي، ولا سيّما عبر إحتكار الدواء، تفعيل النصوص وتطبيقها أوّلاً، ثمّ تعديل النصوص ورفعها من جنحة إلى جناية لأنّها تمسّ بأسس الإقتصاد الوطني والحياة الإجتماعيّة.

إذ نصّ المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ المتعلّق بحيازة السلع والمواد والإتّجار بها، على حالات الإحتكار والعقوبة المترتّبة وحدّدت المادة ١٤ منه حالات الإحتكار: كلّ إتّفاق أو تكتّل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السّلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو إستيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها إرتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار، كما حدّد

عقوبة الإحتكار في المادة ٣٤ من المرسوم ٨٣/٧٣ من ١٠ مليون الى ١٠٠ مليون، وبالسّجن من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التّكرار تضاعف العقوبة.

وبذلك يتبيّن أنّ المشرّع اللّبناني منع كلّ عمل من شأنه الحدّ من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو البدلات أو منع خفضها بغية إجتناء أرباح بصورة غير طبيعيّة وغير مشروعة.

وفي هذا السّياق، لا بد من الاشارة الى ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٢ لم يشر الى اطار تطبيقه سواء فيزمن السلم أو زمن الحرب، لذلك فهو يعد ساريا في الحالتين على الرغم من اختلافهما.

ففي زمن السّلم قد يقع الإحتكار والتّلاعب في الأسعار في إطار التنافس أو محاولة السّيطرة على السوق لجني المزيد من الأرباح وفقا لمفهوم المادّة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم١٩٦٧/٣٢.

أمّا في زمن الحرب، فإنّ الإحتكار يخرج من مفهوم المنافسة ليصبّ في خانة الإبادة الجماعيّة وفقا لمفهوم المادة ٦ من نظامك روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، التي تعني فرض معيشة معّينة على السكان وإجبارهم على العيش في ظل ظروف سيّئة وذلك بنية هلاكهم، شرط أن يكون هذا التصرّف موجّها إلى شريحة كبيرة من السكّان المدنييّن، وهذا ما يتلاءم مع ما نصّت عليه المادّة الثانية من إتفاقية" منع جريمة الإبادة الجماعيّة والعقاب عليها.

صحيح أن لبنان لا يعد في حالة حرب، بالمعنى القانوني للكلمة، إلا أنه يرزح تحت ضغط ظروف إستثنائية تهدد كيان الدولة وأمنها وإستقرارها، فضلا عن إخضاع المواطنين لظروف معيشية صعبة، هذا بالإضافة إلى إستمرار سريان التعبئة العامة التي تعني المزيد من الرقابة على الحريات العامة.

ولكن لا مجال للبحث عن القصد الخاص إلاّ إذا ثبت توافر القصد العام، ولذلك فإنّه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد العام المتمثّل بالعلم والإرادة، إذ يجب أن يكون المحتكر عالما بعنصر الفعل وقت إرتكابه وأن يدرك أنّ ما يفعله من حبس للسّلع هو إحتكار وأن تتّجه إرادته إلى هذا الفعل، مع ضرورة توافر نيّة خاصة لهذه الجريمة وهو بقصد إحداث خلل بالمنافسة المشروعة والإضرار بالتجّار.

وعليه، فإن العلم هو عنصر لازم لقيام المسؤوليّة عن الجريمة، فالإنسان يعاقب على الفعل الذي إرتكبه كفعل ضارّ في المجتمع، وعلى ما رافق هذا الفعل من نفسيّة خطرة عكست هذا الفعل على الفاعل

إنّ جريمة الإحتكار هي جريمة جزائيّة ومدنيّة لمخالفتها النصوص القانونيّة، ولكونها تمسّ بالمجتمع والأمن الصحّي والإقتصاد الوطني والسّلامة العامّة ولمسّها بالأرواح وإلحاقها الضرر بالعديد من المرضى مما يستتبع التعويض على المتضرّرين من هذه الجريمة.

الفصل الثاني: إجراءات

مبحث أوّل: الجهات التي لها الحقّ بممارسة الإدّعاء

لم يتمّ الإحتكار من جهة واحدة، بل تعدّدت الجهات التي إحتكرت وطمعت وجعلت صحّة المواطن رهينة فعلتها. إنطلاقاً من الشّركات إلى الصيدليّات، التي ما حرّكها ألم مريض سرطان ولا ألم مريض كورونا وغيرها من الأمراض التي جعلت صحّة المواطنين رهينة أعمالهم. إنطلاقاً من ذلك سنتحدّث في هذا المبحث عن المسؤول عن التّعويض ومن له الحقّ في الإدّعاء.

فقرة أولى: الجها ت المسؤولة عن التّعويض

بند أوّل: شركات الأدوية

لقد كشفت الأزمة التي طالت المجتمع اللّبناني بأكمله، النفوس المريضة التي ما حرّكت ضمائرها تجاه مرضى الأمراض المزمنة، وفقدان العديد من المستلزمات الطبيّة الضروريّة في المستشفيات...

إذ كثرت في الآونة الأخيرة حالات الإحتكار المتعدّدة والمداهمات من قبل الجهات المعنيّة. ورغم الآثار الخطيرة المتولّدة عن الإحتكار في الظروف الإستثنائيّة التي يعيشها لبنان، فإنّ المادّة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٢ قد نصّت على إمكانيّة إعفاء المحتكر من العقاب

في حال" قدّم خلال ثمانيّة أيّام من تاريخ العمل بهذا المرسوم الإشتراعي تصريحاً صادقاً عن المواد والمنتجات التي إحتكرها وكميّاتها عن المحلّ أو المحلات التي توجد فيها وفتح هذه المحلّات للبيع بالأسعار المحدّدة وأعلن خلال ثلاثة أشهر إلغاء الإتّفاقات أو التعهّدات أو التكتّلات الممنوعة".

وقد نصّت المادّة الرابعة من المرسوم الإشتراعي على معاقبة كلّ من أقدم، أو حاول الإقدام على عمل من أعمال الإحتكار بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الماليّة أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حالة التّكرار، فضلاً عن مصادرة المواد والمنتجات المحتكرة، وإمكانيّة الحكم بمنع المحتكر مزاولة التجارة نهائيّاً أو بوقفه عن مزاولته مؤقّتاً.

وقد حدّد المرسوم الإشتراعي حالات الإحتكار في المادّة الأولى منه، وأشار إلى أنّ كلّ من الأعمال المذكورة في المادّة الأولى منه يكون باطلاً حكماً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل ظاهراً أم مستتراً، إلاّ أنّ القانون قام بوضع إستثناء على قاعدة منع الإحتكار وبطلانه، من خلال النصّ على جواز عقد إتّفاقات بناء على طلب الإدارات الرسميّة المختصّة أو بموافقتها يكون من شأنها تنظيم إنتاج وتصريف السلع وتحديد أسعارها، وهذا ما يعرف بالوكالات الحصريّة [1].

أوّلاً: حالات عمليّة

من غير المستغرب أن يقوم بعض المستوردون وشركات الأدوية وحتّى صيادلة بممارسات إستغلاليّة في ظلّ وضع عام غير دقيق فالجشع سمة بعض التجّار. وهذا بالفعل ما حصل لدى

١-تمّ تكريس مبدأ الوكالات الحصريّة في لبنان بموجب المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/٣٤، والمعدل بموجب قانون منفذ بمرسوم ١٩٧٥/٩٦٣٩، الجريدة الرسمية، عدد٦٤، تاريخ النشر ١٩٦٧/٨/١٠، وقد نصت هذه المادة على أنه:......لا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الإستهلك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الإقتصاد والتجارة وممثل عنكل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والإتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والإتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعةن ويمكن أن يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي اللجنة اعندما تسمح الظروف الإقتصادية بذلك.
وبتاريخ ٢١ذ/٢/٢٠٢٢، أقرّ مجلس النواب اللبناني قانون المنافسة بمادة وحيدة، كما تم إلغاء الوكالات الحصرية التي كانت تعرقل حرية التبادل التجاري، والتي تؤدي في النتيجة إلى مكافحة الإحتكار والحصريّة والهيمنة، لا سيّما وأن المادة ٣٦ من إتفاقية الشراكة مع الإتّحاد الأوروبي توجب إلغاء الوكالات الحصريّة.

مداهمة مخازن ( ) أحد تجّار الأدوية والعثور على كميّات كبيرة من الأدوية المفقودة في داخلها، ولدى تعهّد المحتكر ببيعها إلى الصّيدليّات تمّ الإفراج عنه.

حيث داهم وزير الصحّة العامّة السابق الدّكتور حمد حسن مستودعات أحد تجّار الأدوية في الغازيّة– صيدا، وتمّ العثور بداخلها على كميّات كبيرة من الأدوية المفقودة من السّوق، ليعود الوزير ويصرّح في اليوم التالي خلال مقابلة تلفزيونيّة أنّ المستودع مرخّص وقانوني، وأنّه سيتمّ السّماح للتاجر ببيع الأدوية بناء على تعهد منه بالبيع ([2]).

أنّ ممارسات الإحتكار لم تقتصر على شركة واحدة أو شركتين وربّما تعود لأكثر، لكن شركة واحدة فاقت بوقاحتها هي شركةNewallapharmaالتي تعمل في مجال إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة التي لم تتردد لحظة في إرسال رسالة واضحة لآلاف الصيادلة مفادها أنه لا يمكنهم شراء طلبيّات الأدوية منها سوى من خلال سلة كاملة لا يمكن إنقاص أي صنف منها، بما فيها الأصناف غير المطلوبة من الصيدليّات وتتولّى هذه الشركة توزيع أكثر من ٤٥ صنف من الأدوية في السّوق اللّبنانية، فقد عملت لإحتكار عشرات الأصناف ظنّاً برفع الدّعم عن إستيراد الأدوية بات قريبا وعندما طال أمد رفع الدعم الأدوية وإقتربت صلاحيّة العديد من الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة على نهايتها، إضطرّت الشركة لبيعها، ولأنّ الطلب عليها لن يكون كبيراً إستعملت أسلوب البلطجة وفرضت على الصيادلة شراء سلّتها المتكاملة حتى أنّ أحد الصّيادلة يقول أنّ رفوفه إمتلات من أصناف أدوية الطّلب عليها محدود جدّاً، ما يفتح الباب أمام مخالفتين: الأولى: تتعلّق بإلزام الصّيادلة شراء مواد من جهة وإحتكار أدوية طوال سنوات بدليل إقتراب صلاحيّتها على إنتهائها من جهة اخرى.

١-تجيز المادة ٨٢ من قانون الصيدلة رقم ٣٦٧ / ١٩٩، الجريدة الرسمية العدد٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١" تفتيش الصيدليات وخزائن الأدوية وبالإجمال كل الاماكن التي تصنع أو تودع أو تعرض للبيع أو التوزيع فيها منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة، ويجب على الصيادلة وأصحاب مستودعات الأدوية والأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والقوابل وكل من في حيازته منتجات ذات خصائص طبية أو صحية أو سامة سواء أكانوا مالكين لمؤسسات أو مديرين لها أن يسمحوا للمفتش بعاينة المنتجات الموجودة في مستودعاتهم أو صيدلياتهم أو مختبراتهم أو أماكن عيادتهم وملحقاتهم. ويجب عليهم أن يطلعوه لدى طلبه على جميع المستندات المتعلقة بمزاولة مهنتهم من الناحية الفنية وأن يمكنوه من زيارة جميع الأماكن والملحقات المستعملة لتجارتهم وحرفهم"، في حين تستقصى المخالفات للنصوص القانونية المتعلقة بالغشّ وبقانون المخدرات العائدة إليها ويعود هذا الحق للمفتشين التابعين لدائرة الصيدلية دون سواهم بالرغم من كل نص مخالف دون أن يترتب على ذلك أي مساس بالصلاحيات المخولة لرجال القضاء وفقا للمادة ٨٥ من القانون نفسه.

٢-مقابلة تلفزيونيّة مع وزير الصحّة السابق الدّكتور حمد حسن على شاشة تلفزيون لبنان، منشورة على الموقع الإلكترونيHTTPS;\\JANOUBIA.COM، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٦/٢٤،

لكن وفق مخالفات الشركة لمادّة ٦٨٩ من قانون العقوبات أو مخالفة قانون الصّيدلة أو القرارات الإداريّة، فانّها تعتبر جرما جزائيّا من نوع الجنحة وتصل عقوبتها بالحدّ الأقصى إلى ٣ سنوات سجن ومن المحتمل أن تتّخذ المحكمة تدبيراً إحترازيّا يقضي بإقفال الشركة.

كما داهم وزير الصحّة العامّة السابق مستودعات للمستلزمات الجراحيّة للعظام في سدّ البوشريّة ويحقق ١٠٠% وهذا ما أدّى إلى إلحاق الضرر بالمستشفيات والعديد من المرضى.

وقد تمّ مداهمة مستودعات للأدوية في محلّة الحمرا في بيروت ومستودعاً في الأشرفيّة تخزن فيها أدوية مدعومة تباع بعد تخزينها في السّوق السّوداء.

بالمقابل إدّعى النائب العام الإستئنافي في الجنوب القاضي رهيف رمضان على ع.خ صاحب مستودع "نيو فارم" للأدوية بجرم إحتكاره الأدوية المدعومة، وتخزينها في مستودعه في محلة العاقبية جنوب لبنان، وأحاله موقوفاً أمام قاضي التحقيق الأول في الجنوب مارسال حدّاد .

ولم يقف الأمرعند هذا الحدّ، بل تعداه إلى إخفاء الحليب للاطفال وتخزينه في المستودعات، فضلا عن تخزين الادوية ومنع بيعها وتسليمها للمرضى وللمستشفيات الأمر الذي فاقم الوضع الصحّي المنهك أساسا بسبب إنتشارفيروس كورونا، وقد تمّ تسجيل العديد من حالات الوفاة للمرضى ومن مختلف الأعمار بسبب فقدان الدواء.

بالإضافة إلى تخزين أطنان من الطّحين في ملجأ المدرّجات الواقع في الطابق السفلي للمدينة الرياضيّة في بيروت، في ظروف صحيّة وبيئة غير ملاءمة مما أدى إلى فسادهنّ وجعله بالتالي غير صالح للإستخدام، وقت كان اللّبنانيّون يعانون من نقص حادّ في المواد الغذائيّة الأساسيّة [1]

وقد شهدنا دور وزير الصحة في مراقبة المستودعات، حيث كشف عن مستودع يخبئ المستلزمات الجراحيّة للعظام في سد البوشرية وتحقق ارباح ١٥٠٠% على حساب المواطن، كما

١- جاء في تقرير الكشف على الطحين في المدينة الرياضيّة، قسم الرّقابة الصحيّة وسلامة الغذاء، تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤، الجمهورية اللبنانية، وزارة الداخليّة والبلديات، محافظة جبل لبنان-قضاء بعبدا، بلديّة الغبيري، ما مفاده بأنّه قد تمّ تخزين الطّحين بالقرب من المياه الآسنة، حيث كانت أنابيب الصّرف الصحّي مفتوحة بشكل مباشر قرب الطّحين، فضلا عن وجود أثر كبير للحشرات والقوارض منتشرة بالقرب من أكياس الطحين.

اكتشف قيام الشلركة ببيع احد البراغي الطبية بسعر ١١٠$ فيما سعره الحقيقي ٤$ وهو ما يشكل خطوة هامة نحو محاربة المحتكرين وكل من يتاجر بحياة الناس[١].

بالمقابل داهم وزير الصحة العامة احد مستودعات الادوية في محلة الحمرا في بيروت وافادت الوكالة الوطنية للاعلام "ان الوزير حسن قام بمؤازرة امنية بدهم احد المستودعات في محلة الحمرا التي تخزن فيها ادوية مدعومة وحليب اطفال تباع بعد تخزينها في السوق السوداء ومداهمة مستودعات لمستلزمات غسيل الكلى تحتوي على بضاعة مدعومة تكفي حاجة السوق لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ اشهر في ظل الحديث عن انقطاع المستلزمات الضرورية لغسيل الكلى ( )

لعل ما لمسه الاحتكار من سلبياته على الاطفال هو انقطاع الحليب وترشيد الدعم عنه ،وبحسب معظم الصيادلة ان انواع الحليب المقطوعة هي Nido ,Aptimal ,Nursie ,Similac Novalac, , وتبين أن البيع بات مقتصرا على اعطاء الزبون سطلا واحدا من الحليب حتى بات الخوف يجول في قلوب الاهالي والاطفال عن إستخدام بديل لم يعد يسدّ الحاجة، ونتائج البديل السلبية بدات تظهر على صحة الأطفال فقد نتج عن ذلك الكثير من حالات الإسهال والإستفراغ والحساسية لديهم وقد بلغت حالة بعض الحاجة للدخول للمستشفى، اذا قوت الاطفال الذي يعتبر حقاً بديهياً عالمياً اليوم في إنقطاع عنهم أمام أعين أهاليهم ففي بلد تسلب فيه أحق وأبسط شروط العيش لم يعد بغريب ان تطال الازمة لقمة الجمبع والطفل من بينهم، سلسلة طويلة من جرائم التجويع والحرمان يعيشها اللبنانيّون، حلولها باتت صعبة للغاية، أقرب للمعجزات،عملة متدهورة التي حولت حياة اللبنانيين لكابوس يصعب الاستفاقة منه ولكن الدولة الوحيدة القادرة على مواجهة المحتكرين من خلال إنفاذ قوانين قاسية تواجههم وأن يكون هناك تعاون بين الدولة والمسهلكين بما تخلقه من حماية لحقوق المستهلك في اختيار السلعة والخدمة المناسبة بالسّعر المناسب وأن لا يتحول لضحية نتيجة لعملية الغش التي يرتكبها المحتكرين .

على الرغم من عمليات الدهم المتواصلة التي نفذتها القوى الأمنية والوزارات المختصة، والتي أسفرت عن إكتشاف عشرات مستودعات الأدوية التي حصل أصحابها على الأدوية بالأسعار المدعومة، ولكن حتى الساعة لم يتم الإعلان عنمصيرالمواد المضبوطة، بالإضافة إلى أنه لم يتمّ سجن أي محتكر بحجّة أنّ القانون اللبناني يصنف الإحتكار كجنحة عقوبتها غرامة مالية وليس

١- الوزير حسن لاصحاب المستودعات :هل تنتظرون رفع الدعم ؟لن يتم ذلك ،اتريدون الاحتكار ؟لن يصح لكم ،يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي:Bintjbeil.org ،تاريخ الدخول :٢٠٢١\٦\١٢

٢- وزير الصحة داهم مستودعات تخبئ ادوية مدعومة وحليب اطفال ،يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي :WWW.ALManar.com.ib، تاريخ الدخول :٢٠٢١\٦\١٢

السجن، وبالتالي تم إطلاق جميع المحتكرين فيما السوق اللبناني يعاني من فقدان الدواء وحليب الأطفال ([1]).

بند ثان: الصيدليّات

إنّ الإحتكار بلغ مستويات قياسيّة في الآونة الأخيرة، حيث بات التّخزين هدفا بعد الإستيراد خصوصا وسط الحديث عن إحتمال رفع الدّعم. حيث وصل أمر الإحتكار إلى الدّواء مع ما يحمله هذا الأمر من خطورة على صحّة المرضى، حيث فقدت مئات الأدوية من بينها ٨٧ دواء للأمراض المستعصية والسّرطانيّة، فيما كشفت المداهمات لمستودعات عدّة صيدليّات عن إحتكار وتخبئة كميّات من الأدوية الأساسيّة.

إذ تمّ الإدّعاء على ١٦ شركة أدوية وعلى أصحابها وبعض الصيدليّات بتهمة إحتكار دواء مدعوم والإمتناع عن تسليمهم الدواء المدعوم وجني أرباح ماليّة كبيرة.

بالمقابل تمّ مداهمة إحدى الصيدليّات في محلة سهل الصبّاغ في صيدا، حيث تمّ ضبط كميّة كبيرة من الأدوية بالسّعر المدعوم مخزّنة بداخلها وغير معروضة للبيع، فجرى تسطير محضر ضبط بحقّ صاحب الصّيدليّة.

فقرة ثانية: أطراف دعوى المسؤوليّة

من المسلّم به أنّه تنشأ عن كلّ جريمة دعوى جزائيّة تتمثّل في حقّ المجتمع أو الدّولة في توقيع العقاب بالجاني. فالدّعوى العامّة هي تلك التي تنشأ عن وقوع جريمة معيّنة، فبمجرّد وقوعها يتولّد حقّ للمجتمع في معاقبة مرتكبيها لأنّها تمثّل إعتداء على مصالحه الأساسيّة والجوهريّة، وذلك عن طريق دعوى تقيمها وتباشرها النيابة العامّة التي تمثّل المجتمع وتنوب عنه في هذا الشّأن. إلّا أنّ توقيع العقوبة من قبل قضاء الحكم يتطلّب إقامة دعوى بوجه الفاعلين أو المساهمين وهذه الدّعوى هي ما يعرف بدعوى الحقّ العام أو الدعوى العامة. ولقد عرّفتها المادّة الخامسة من قانون

١-رسالة من الرئيس اللبناني إلى الجيش:أفضحوا المحتكرين، منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة العين الإخبارية https://al-ain.com ، تاريخ الدخول:٢٠٢٢/٧/٧

أصول المحاكمات الجزائيّة بأنّها :" الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقّهم.....".

والدّعوى العامة لا تحرّك فقط عن طريق النيابة العامّة بل يمكن تحريكها عن طريق الإدّعاء الشّخصي من قبل المتضرّر من هذه الجريمة. إذ قد ينشأ عن الجريمة أيضا ضرر مادّي أو معنوي يعطي كلّ متضرّر منها حقّ المطالبة بتعويض عن طريق دعوى ثانية تعرف بالدّعوى المدنيّة أو دعوى الحقّ الشّخصي، ولقد عرّفتها المادّة الخامسة أيضاً من نفس القانون بنصّها: " أمّا دعوى الحقّ الشخصي بالتّعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حقّ لكلّ متضرّر".

تعتبر النيابة العامّة طرفاً أصيلاً في الدّعوى العامّة فهي تمثّل المجتمع في تحريك هذه الدّعوى وإستعمالها. وإلى جانب النيابة العامّة كطرف أصيل يوجد طرف ثاني وهو المتضرّر الذي ينضمّ للدّعوى العامّة ليطالب بالتّعويض عما أصابه من ضرر أو تحريكها مباشرة لدى المرجع القضائي المختصّ أي القاضي المنفرد أو قاضي التّحقيق.

١.النيابة العامّة

لم ينصّ قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللّبناني على حقّ النيابة العامّة في الملاحقة بنصّ خاص، لذلك نعود للمبادئ العامّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني التي يعطي النيابة العامّة سلطة الملاحقة.

إنّ النيابة العامّة هي صاحب الإختصاص الأصيل في تحريك الدّعوى العامّة، فدعوى الحقّ العام منوطة بقضاة النيابة العامّة. فالمادّة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة أعلنت أنّ النيابة العامّة تتولّى مهام ممارسة دعوى الحقّ العام ولا يجوز لها أن تتصالح أو تتنازل عنها. أمّا فيما يتعلق بطريقة علم النيابة العامّة بالجرائم الواقعة لكي تحرّك على أساسها دعوى الحقّ العام، فإنّ المادّة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد حدّدت الوسائل التي تمكّن النيابة العامّة من معرفة الجرائم، ولقد نصّت المادّة ٢٥ من القانون المذكور على أنّه" تطّلع النيابة العامّة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

أ- التّحقيقات التي تجريها بنفسها.

ب. التقارير التي تردها من السّلطة الرسميّة أو من موظف بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حقّ إجراء التّحقيق في الإدارات والمؤسّسات العامّة دون الحقّ بالادّعاء.

ج. الإستقصاءات الأوليّة التي تقوم بها الضابطة العدليّة عند تكليفها بتقصّي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

د. الشّكاوى والأخبار التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامّة التمييزيّة أو مساعديها؛

هـ. أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

حيث أحال النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم على قضاء التّحقيق المختصّ في الجنوب والنبطيّة الموقوفين على صلة بمستودعات الأدوية المضبوطة .

بالمقابل إدّعى النائب العام المالي ضدّ شركةNEWALLFARMA ومديرها المفوّض بالتّوقيع وكلّ من يظهره التّحقيق بجرائم مخالفة قانون الصّيدلة رقم ٣٦٧/٩٤ والمادّتين ٦٥٨ و٧٧٠ من قانون العقوبات. كما تمّ توقيف نقيب الصّيادلة السّابق ربيع حسّونة موضحاً أنّ كلّ شيء يتعلّق بالإحتكار يخصّ النيابة العامة الماليّة.

٢.المتضرّر

أجاز المشرّع للمتضرّر من جرم جزائي أن يطالب بالتّعويض عن هذا الضرر عن طريق دعوى مدنيّة يرفعها أمام القضاء المدني(المادّة ٦ أصول محاكمات جزائيّة). كما أجاز للمتضرّر حقّ تحريك الدّعوى العامّة مباشرة أمام القضاء الجزائي المختصّ إذا ما تقاعست النيابة العامّة عن تحريكها(م ٧ أ.م.ج) وفقاً لسلطتها التقديريّة في هذا الشأن وهنا يحلّ المتضرّر محلّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى العامّة وينتهي دوره عند هذا الحدّ دون أن يمتدّ إلى إستعمال الدّعوى العامّة الذي يبقى من إختصاص النيابة العامّة فيما بعد. وهذا ما يعرف بالحقّ الشخصي للحصول على حقّه في التّعويض عمّا أصابه من ضرر .

ولقد حدّد المشرّع اللّبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة شروطاً معيّنة يقتضي توفّرها لإقامة الدّعوى المباشرة.

1- فيجب أن يكون المدّعي بالحقّ الشّخصي قد أصيب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة.
2- وبالتّالي فإنّ الضرر غير المباشر والغير شّخصي لا يقبل به للإدّعاء مباشرةً أمام القضاء الجزائي.

3- ويجب أن تكون الدّعوى العامّة مقبولة، فإذا سقطت بأحد أسباب السّقوط المحدّدة قانونا أو إذا لم تراع فيها الإذن أو الطلب تعتبر الدّعوى العامّة غير مقبولة، وبالتّالي لا يحقّ للقضاء الجزائي النظر في الدّعوى المدنيّة[١].

فضائح الأزمة التي كشفت إحتكار أدوية المواطن من بينها أدوية الأمراض المستعصية يستغيث المواطن في الحصول عليها، في حين يمنع المحتكرون في إخفائها والمتاجرة بها في السّوق السّوداء. وهذا ما دفع بعض الأمّهات والمحامين لرفع دعوى قضائيّة بصفة الإدّعاء الشخصيّ ضدّ محتكري الأدوية وكلّ من يثبت تورّطه في الملف متلطيّاً بغطاء سياسي، وذلك بعد مداهمة وزير الصحّة العامّة لمستودعات تخزّن أطناناً من الأدوية .

في هذا السّياق كشفت أحد الأمّهات ، أنّها في صدد تقديم دعوى قضائيّة ضدّ محتكري الأدوية، فالوالدة المصدومة بخبر العثور على آلاف العلب من الدّواء لإبنتها لم تكن تعلم أنّ الدواء موجود وأنّ الإحتكار وصل إلى حدّ الإجرام والمتاجرة بصحّة وأرواح الكبار والصّغار. إذ أنّ إبنتها تعاني من قصور في الغدّة الدرقيّة وهو مرض مزمن يتطلّب العلاج مدى الحياة، لذلك قرّرت تحضير ملف إبنتها لرفع دعوى شروع بالقتل، وهذا ما شكل حافزاً للعديد من الأمهات لتقديم دعوى بصفة الإدّعاء الشخصي[٢].

بزّي الذي تحتاج زوجته الثلاثينيّة لنفس دواء الطفلة بتراً، وإلاّ تعاني خطر حدوث التجلّطات والوفاة، يقول: "طلبتُ ضمن الشّكوى إنزال العقوبات ومصادرة كلّ الأدوية وتسليمها مجّاناً عبر وزارة الصحّة العامّة للمستوصفات والمرضى المحتاجين إليها. وقد قدّم دعوته أمام النيابة العامّة.

فعندما تقتصر الدّعوى على الحقّ العام من دون مدّع شخصي، يصبح من السّهل التلاعب بالنتائج والخضوع للضّغط السياسيّ، في حين أنّ وجود مدّعي شخصيّ في الملف، يعني أنّه أصبح طرفاً في الدّعوى، وبالتّالي له حقّ مراقبة سير الدّعوى، والطّعن في أي قرار يصدر خلافا للقانون، حيث أنّ ميزة الإدّعاء الشخصي أنّه أقوى من الحقّ العام لناحية صعوبة تسييس القضيّة. لكون هذا الفعل الإحتكاريّ ينتج عنه جرائم عديدة، من بينها تعريض المواطنين للأذى وخطر الوفاة، بجرم القصد الإحتماليّ للقتل، ومخالفة قانون حماية المستهلك ومخالفة قانون الصّيدلة والمسّ بالأمن الإقتصادي والصحّي والإجتماعي للدولة والشّعب، فالمسألة ليست مجرد

---

١ - **وسام غياض**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائيّة، دار المواسم، ط١، ص٣٤.

٢- **سارة مطر**، دعاوى شخصيّة ضدّ محتكري الدواء في لبنان، ،منشورة على الموقع الإلكتروني لموقع العربي الجديدwww.alaraby.co.uk ،، تاريخ الدّخول:٢٠٢٢/٥/٢٨

حبّة دواء، إنّما جنايات خطيرة ترتكب، وبالتّالي من الواجب محاسبة المحتكرين وفضحهم وفضح غطائهم السّياسيّ.

مبحث ثاني: الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإحتكار

تتوالى فضائح الإحتكار في لبنان، ولا تتوقّف عند حدود إحتكار الوقود ولقمة العيش، بل طالت أدويةً أساسيّة، بينها أدوية أمراض مزمنة يستغيث اللّبنانيّون للحصول عليها، في حين يمعن المحتكرون في إخفائها والمتاجرة بها في سوقهم السّوداء. وهذا ما يدفعنا للحديث عن الصلاحيّات الممنوحة للأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإحتكار.......

فقرة أولى: الصلاحيّة الإداريّة

تتعدّد الجهات التي تتولّى ضبط المخالفات وهي أفراد الضابطة العدليّة, ودور وزارة الصحّة العامّة في مداهمة الأماكن التي تضبط محتكرةً وممتنعةً عن بيع الدواء وموظّفو مصلحة حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد الوطني، الذي أعطوا الحقّ والدور أن يمارسوا الرقابة وأن يصدروا محاضر ضبط وتقارير وإحالتها إلى المرجع المختصّ.

بند أوّل: لجنة حماية المستهلك

كان المشترع اللّبناني قد أنشأ دائرة مختصّة بمكافحة الغلاء والإحتكار بموجب المرسوم رقم ٣٢٥١ تاريخ ٢٤٩١/١١/٨١، وكانت مرتبطة في ذلك الوقت بوزارة التّموين، وعهد إلى رئيسها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٩١/٧٣ مهمّات البحث والتحرّي والتحقيق في جرائم الاحتكار، مع إعطائه حق الأمر بإقفال المحل الذي وقعت فيه الجريمة.

إلاّ أنّه بعد صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٣٨٩١/٩/٩، أعطت المادّة ٧١ وما يليها منه مهمّة ضبط جرائم الإحتكار وتنظيم محاضر الضّبط إلى موظفي مصلحة حماية المستهلك وأفراد الضابطة العدليّة المكلّفين رسمياً القيام بهذا النوع من العمل.

ويمارس هؤلاء الموظّفون الصلاحيّات المعطاة لهم في جميع المؤسّسات والمحلّات التجاريّة والمستودعات التي تخزّن فيها مواد وحاصلات وسلع وفي مؤسّسات الخدمات المسعّرة. ويشترط لممارسة الوظيفة في الأماكن الأخرى التي يشتبه بوجود بضائع وحاصلات وسلع فيها، الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من النيابة العامّة المختصّة. وفي مطلق الأحوال يحقّ لهؤلاء الموظّفين الاستعانة بقوى الأمن الداخلي كلّما دعت الضرورة.

ويحق لموظفي مصلحة حماية المستهلك، المكلّفين رسمياًّ، مطالبة أصحاب العلاقة بتقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت صحّة المعلومات المدلى بها. وتضبط المخالفة بموجب محاضر ضبط وفقاً لنموذج معيّن يحدّد بقرار من وزارة الإقتصاد والتجارة في ما يعود لمراقبي مصلحة حماية المستهلك. وتُحال محاضر الضبط إلى النيابة العامة الاستئنافية ذات الصلاحية، من قبل رئيس المصلحة بواسطة رئيس مصلحة الإقتصاد والتجارة في المحافظات بعد التأكّد من إستيفائها الشروط القانونيّة مع كافة المستندات والإفادات والمعلومات الضروريّة المتعلقة بها، أو ترفع للمدير في ضوء التّدقيق والتّحقيق الإضافي عندما ترتئي رئاسة المصلحة حفظ المحضر لتقترن بقرار المدير العام.

وتنظر في الجرائم المحاكم الإستئنافيّة المختصّة في المحافظة التي وقعت فيها الجريمة، وتطبق بشأنها أصول المحاكمات الموجزة المتعلّقة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامها غير قابلة للمراجعة إلا لتصحيح الخطأ المادي، وفي مطلق الأحوال لا يجوز الحكم بأقلّ من الحدّ الأدنى للغرامة. ويمكن إثبات الجريمة بجميع الطّرق القانونيّة.

وقد حدّدت المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨/٣٧ عقوبة جرائم الإحتكار بالغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة، وبالسّجن من عشرة أيّام إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التكرار تضاعف العقوبة.

وكلّ ممانعة للموظّفين المكلّفين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم الإشتراعي أثناء قيامهم بوظائفهم، يعاقب عليها بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة، وبالسجن من سبعة أيّام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا رافق الممانعة الإهانة أو التّهديد أو الإعتداء، تضاعف العقوبة (م٥٣).

وكلّ من يخفي الوثائق والمستندات التي يحقّ لموظّفي مصلحة حماية المستهلك الاطلاع عليها، أو يرفض تقديمها، يعاقب بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة، وبالسجن من ثلاثة أيّام إلى شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكلّ تذرّع بعدم وجود الدفاتر التجارية الإلزامية أو الفواتير يشكل سبباً لتشديد العقوبة (م٦٣).

وكلّ إخلال بتعهد يعطى لوزارة الإقتصاد والتجارة، في مجال تسهيل الأعمال التجاريّة، يعاقب عليه بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة، وبالسّجن من ثلاثة أيّام إلى شهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التكرار تضاعف العقوبة (م٧٣).

وتحجز المواد والسّلع والحاصلات التي هي من نوع وصنف البضاعة التي إرتكبت بها المخالفة في أي مكان وجدت، ويمكن الحكم بمصادرة الكميّة المحجوزة كليّاً أو جزئيّاً حسب الحالة (م٤٠). ويوضع على المحجوزات خاتم رسمي، وتودع أمانة لدى المخالف أو لدى شخص ثالث على ذمّة بتّ المخالفة. إلا أنّه إذا كانت الكمية المحجوزة ضرورية للتّموين أو قابلة للتلف السريع، فيقتضي بيعها بمعرفة مصلحة حماية المستهلك، التي تحفظ الثمن حسب الأصول القانونيّة على ذمة بت المخالفة (م١٤).

وإذا تكرّرت المخالفة خلال السنة الواحدة يمكن، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي، الحكم بإغلاق المركز التجاري الذي إرتكبت فيه المخالفة، ويمنع مزاولة المهنة خلال مدّة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر (م٢٤). ويعتبر بمثابة المخالف الأصلي كل من تدخل أو اشترك في ارتكاب الجريمة، أو حرض عليها، أو أخفى المعلومات المتعلقة بها (م٣٤).

ويؤخذ من قيمة الغرامات التي استوفيت فعلاً ومن محصول الصادرات المحكوم بها، مبلغ لا يتجاوز ٥٢% من مجموعها، ويرصد لمكافأة الموظفين الذين ينظمون محاضر الضبط والذين يتولون إكمالها ومتابعتها حتّى صدور الأحكام. ويحدّد وزير الإقتصاد والتّجارة، بناء على إقتراح المدير العام للوزارة، نسبة المبلغ الذي يقتضي إقتطاعه وطريقة توزيعه (م٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ عمل من أعمال الإحتكار المبينة في المادّة ٤١ المذكورة سابقاً، يعتبر باطلاً حكماً، بالنسبة إلى المتعاقدين أوالمتكتلين، سواء أكان هذا العمل ظاهراً أم مستتراً، ولا يجوز لهم التذرّع بهذا البطلان تجاه الغير للتنصّل من مسؤوليّاتهم (م٥١).

من خلال قراءتنا للمرسوم الإشتراعي، نلاحظ الأدوار المهمّة التي أعطاها المرسوم الإشتراعي لأفراد الضابطة العدليّة، فيما يتعلّق بمراقبة عمليّات الإحتكار والغشّ بالسّلع.

بالعودة لمضمون المرسوم، والدّور الذي منحه المرسوم لأفرد الضابطة العدليّة ولجنة حماية المستهلك، يطرح السّؤال: ما هي الحماية التي وفّرها أفراد الضّابطة من خلال صلاحيّاتهم الممنوحة لهم بموجب القانون؟

على الرّغم من الدور المهمّ لأفراد الضابطة العدليّة، إلّا أنّنا لم نرى فعاليّة في التّطبيق إن كان لناحية الرّدع أو لناحية الأجهزة الرقابيّة... ما يطرح أمامنا تساؤلات كثيرة لناحية توسيع الصلاحيّات والتشدّد بها لتصبح فعّالة أكثر، وتشديد المراقبة على السّوق والتجّار لكي تشكّل رادعا للتجّار ومن تؤول له نفسه في المضي نحو التحكّم بصحّة الناس وإلحاق الضرر بهم وتنظيم

تقارير بحقّ المخالفين. حتّى على صعيد العقوبة التي لا تعدّ رادعة وزهيدة جدّا وتفسح المجال أمام مخالفات كثيرة، تمسّ بالأمن الصحّي والإجتماعي والإقتصادي.

بند ثاني: وزارة الصحّة العامّة

وقد نصت المادّة ٨٨ من قانون مزاولة مهنة الصّيدلة اللبناني، على أنه يستهدف للعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة السّابعة والثمانين كل صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محلّه دون إذن من وزاة الصحّة العامّة. ولهذه الوزارة أن تصادر الأدوية موضوع الإحتكار.

بالمقابل نصّت المادة ٩٠ على أنّه يعاقب بغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانيّة كل مستورد أو مستودع يسعر أو يبيع الدواء أو المستحضرات الصيدلانيّة خلافا لمندرجات قرار وزير الصحّة العامّة بتحديد التّسعيرة ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل الغرامة عن حدّها الأدنى كما أنّه يحقّ للوزارة أن تصادر الدواء وتبيعه من الصيدليّات بالسّعر المحدّد وعلى هذه الأخيرة أن تدفع الثمن للمستورد وفي حال إرتكاب المخالفة المذكورة من قبل صيدليّة لا يجوز أن تقلّ الغرامة عن نصف حدّها الأعلى وبالاضافة الى ذلك يصادر الدواء من قبل الوزارة.

بالإستناد لنصّ المادتين ٨٨ و ٩٠ من قانون مزاولة الصّيدلة اللّبناني، يتّضح أن القانون أعطى دور مهم لوزارة الصحّة العامّة:

١.المداهمة.

٢.مصادرة الأدوية موضوع الإحتكار، أو في حالة البيع بأعلى من التّسعيرة المحدّدة بالإضافة إلى العقوبة المقررة في القانون.

فقرة ثانية: الصلاحيّة القضائيّة

السّلطة القضائيّة هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وتعرف كذلك على أنّها السّلطة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين أحد جهات السّلطة العامّة في الدّولة وتعتبر السّلطة القضائيّة ثالث سلطات الدّولة ، ويشاركها السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة. وهي فرع الدّولة المسؤول عن التّفسير الرّسمي للقوانين التي يسنّها البرلمان وتنفّذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدّولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة. كما أنّها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدّولة ومصداقيّة القوانين التي تطبّقها.

يُعتبر دور السّلطة القضائيّة مكمّلاً لدور السّلطة التّشريعيّة، من خلال التشدّد في تطبيق القوانين ومعاقبة من تؤول له نفسه مخالفة القوانين وإلحاق الضرر بالنّاس .

تُعتبر السّلطة القضائيّة دِعامة أساسيّة ملازمة للدّولة مع ضرورة إستقلالها لضمان حماية حقوق الشعب، والوفاق الإجتماعي، والتنمية السياسيّة، والسّلام، والتقدّم في المجتمع، وتُعنى بإصدار القرارات في القضايا المختلفة من خلال المحاكم، وعند حدوث أي مشكلة أو جريمة يبدأ الأمر بتحقيق الشّرطة في الأمر، وعليه تتحمّل الشرطة مسؤوليّة أي خطأ يصدر من المحكمة بسبب الأحكام الخاطئة أو الطّرق غير الصّحيحة الصادرة عنها.

وتتعدّد وظائف السّلطة القضائيّة بما يأتي:

١.إنصاف جميع أفراد المجتمع.

٢. الفصل في النزاعات.

٣.وضع القوانين.

٤.التّشريعات.

٥.حماية الحقوق والدّستور والحفاظ على الوحدة.

٦. تنفيذ قراراتها وأحكامها.

٧.إدارة الشؤون القضائيّة.

٨. إجراء التّحقيقات القضائيّة.

٩.تطبيق القانون.

١٠.الوظائف الاستشاريّة ([١]).

إنّ المرسوم الإشتراعي أشار في نصّه إلى أنّ الإحتكار هو جنحة، محدّداً عقوبته في نصّ المادّة ٤ منه التي نصّت على أنّه: يعاقب بالحبس من ستّة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من

١- **كفايـــــة العبـــــادي**، مفهـــــوم السّـــــلطة القضـــــائيّة، ، منشـــــورة علـــــى الموقـــــع الإلكترونـــــي: https://mawdoo.com, ،تاريخ الدّخول ٢٠٢٢/٥/٢٨

عشرة آلاف ليرة إلى مئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين, كلّ من أقدم أو حاول الإقدام على عمل من أعمال الإحتكار.

ولكون قانون مزاولة مهنة الصّيدلة لم يشير إلى دور النيابة العامّة في الملاحقة، لذلك، نعود للقواعد العامّة في قانون أصول محاكمات جزائيّة.

ولكون الإحتكار هو جرم جزائي، تقدّم الشكوى ضدّ عمليّات الإحتكار أمام النيابة العامّة، لكونه يمسّ بالصحّة والمصلحة العامّة، إذ أنّ النيابة العامّة هي صاحب الإختصاص الأصيل في تحريك الدّعوى العامّة، فدعوى الحقّ العام منوطة بقضاة النيابة العامّة. فتنظر النيابة العامّة في الجرم، إذا شكل جنحة تحيله إلى القاضي المنفرد الجزائي، أمّا إذا شكّل جناية تحيله إلى قاضي التحقيق.

إذ أنّ المادة ١٥٢ أ.م.ج. إلى الطّرق التي يضع القاضي المنفرد الجزائي بواسطتها يده على الدّعوى العامّة:

إدّعاء النيابة العامّة: إنّ إدّعاء النيابة العامّة أمام القاضي المنفرد الجزائي قد يكون في حالة الجنحة العاديّة كما قد يكون في حالة الجنحة المشهودة. فالحالة الأولى وردت في المادّة ١٥٢ أ.م.ج. التي نصّت على أنّ: " يدّعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته. يتضمّن الإدّعاء وصفا للجنحة المدّعى بها ولمكان إرتكابها ويضم اليه التّحقيقات الأوليّة والشكوى وجميع الأوراق التي تبرّر الملاحقة. للنائب العام أن يدّعي لاحقاً في حقّ الشخص الذي أغفل الإدّعاء عليه ما دامت الدّعوى عالقة أمام القاضي المنفرد. لهذا الأخير أن يلفته إلى إغفاله الإدعاء في حقّ شخص توافرت الأدلة ضده دون أن يقيده بذلك. للنائب العام أن يطلب ملف الدعوى للإطلاع عليه شرط ان يرده في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه إيّاه. على النائب العام أن يوقّع على الورقة التي تحمل إدعاءه, ولا يجوز له أن يرجع او يتنازل عن إدّعائه. لا يجوزله ان يدعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه امام القاضي المنفرد اذا كان قد سبق له ان ادعى بها امام قاضي التحقيق. وهذا يعني أنه لا يمكن الإدعاء ضدّ مجهول أمام القاضي المنفرد الجزائي، وفي حالة مجهوليّة فاعل الجريمة(جنحة أو مخالفة) تكون النيابة العامة ملزمة بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق مشفوعا بإدّعائها ومطالبها وذلك طبقا لما ورد في المادة ٢٦أ.م.ج، أمّا الحالة الثانية فكرّستها المادة ١٥٣ بنصها على أنه:" إذا قبض على شخص متلبّسا جنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتمّ إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدّعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التّالي,

وذلك مع مراعاة المادّة ١٠٨ من هذا القانون, وللنائب العام أن يصدر في حقّه, قبل إحالته, مذكرة توقيف تنفّذ فورا".

كما أضافت المادّة ١٥٤ أ.م.ج. أنّه: " إذا رأى القاضي المنفرد أنّ الدّعوى, في الجنحة المشهودة, غير جاهزة للحكم فيقرّر إرجاءها الى موعد آخر لا يتجاوز العشرة أيام. له ان يخلي سبيل المدعي عليه تلقائيا عند عدم وجود ادعاء شخصي أو بناء على إستدعاء منه, بكفالة أو بدونها, اذا وجد ان لا ضرورة لإستمرار توقيفه شرط أن يتخذ المدّعى عليه المخلى سبيله محلّ إقامة له في البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه, في هذه الحالة, ان يقرّر منعه من السّفر إذا رأى ضرورة لذلك لمدّة لا تتجاوز الشهرين.

إذا إستدعى المدّعى عليه تخلية سبيله فتبلغ نسخة عن إستدعائه إلى المدعي الشخصي فى محل إقامته الحقيقي ضمن دائرة القاضي المنفرد أو محل إقامته المختار فيها, فيبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يتّخذ القاضي المنفرد قراره إمّا بإجابة الطّلب أو برفضه في خلال مهلة مماثلة.

لكلّ من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه ان يستأنف قرار القاضي المنفرد امام محكمة الإستئناف خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه إياه. للنيابة العامة ان تستأنفه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

بالعودة لمضمون نصّ المرسوم الإشتراعي، نرى أنّه إعتبر الإحتكار جنحة، لذلك يكون القاضي المنفرد الجزائي هو صاحب الإختصاص للنظر في دعوى الإحتكار، وتكون المسؤوليّة المطبّقة على مرتكبي الإحتكارهي المسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة لمخالفتها النصوص القانونيّة، ولكونها تمسّ بالمجتمع والأمن الصحّي والإقتصاد الوطني والسّلامة العامّة ولمسّها بالأرواح وإلحاقها الضرر بالعديد من المرضى ممّا يستتبع التّعويض على المتضرّرين من هذه الجريمة.

إنّ القول بضعف الطّابع الردعيّ للنّصوص القابلة للتّطبيق على جرائم المحتكرين من دون بذل أدنى جهد للتقصّي عن نصوص قانونيّة أكثر قسوة وحزماً، إنّما يوحي أنّ المشكلة ليستْ في تساهل النيابات العامّة أو القضاء تجاههم، إنّما في التّشريعات التي ما تزال سمِحَةً حيالهم وتحتاج إلى تعديل، وذلك بوضع حلول تشريعيّة تضمن عدم تكرار تعديّات مشابهة مُستقبلاً.

وقد صدر في الآونة الأخيرة قانون المنافسة ومنع الإحتكار من خلال إقراره من قبل مجلس النوّاب، على أمل أن يتمّ تنفيذه على أرض الواقع، إذ لا شكّ أنّ قانون المنافسة يحقّق العدالة في

الدّخول إلى الأسواق والخروج منها وتعزيز الكفاءة الإقتصاديّة من خلال تأكيد إنتاج الشركات بأقلّ التكاليف الممكنة، وتحفيزها على القيام بالبحوث والتّطوير، وإدخال السّلع وطرق الإنتاج الجديدة إلى السّوق، إضافةً إلى حماية المستهلك من الممارسات الإحتكاريّة التي تؤدّي إلى زيادة الأسعار وقلّة العرض.

من هنا ، إنّ مسألة توقيف المحتكرين ومصادرة أدويتهم وتركهم أو تغريمهم، لا تكفي، لذلك إنّ معاقبتهم وفق أحكام القانون ستكون الرّادع الأكبر. وإنّ التشدّد بالعقوبات وبمبدأ الثواب والعقاب والذي يستوجب إنزال عقاب يتناسب مع خطورة الجرم، ووظيفة "الردع" المستمدّة من وجوب ثنيٍ المُرتكب عن تكرار فعلته وأيضا من وجوب ثني أيّ شخص آخر عن إرتكاب الفعل نفسه من شأنه أن يردع المحتكرين عن الثني في عملهم الفاح

الخاتمة

كشفت الأزمات والتحديّات التي يعاني منها لبنان عن وجه آخر للإحتكار، وخرجت به من مفهوم تقليدي قائم على المنافسة أو محاولة السيطرة على السّوق لجني المزيد من الأرباح، إلى مفهوم أوسع نطاقا يتضمن المسّ بالحقوق الأساسيّة للأفراد، كالحقّ في الحياة والغذاء والصحّة، ومحاولة إخضاع المواطنين إلى ظروف معيشيّة غير ملائمة، وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي بهم من جراء الآثار الخطيرة الناجمة عن ممارسة الإحتكار، وإنعدام الدّور الرقابي للأجهزة المختصّة، فضلا عن التراخي في تطبيق العقوبات على المحتكرين في ظلّ نصّ يعدّ الإحتكار جنحة دونما تمييز بين حصول هذه الجريمة في وقت السّلم، أو لدى تعرّض البلاد إلى أزمات خطيرة.

وبشكلٍ عام، يقوم الإحتكار على تحكم الشركات المتعددة الجنسية في منتج أو سلعة أو خدمة معينة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بدءاً من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة تسعير المنتج أو الخدمة، وذلك بهدف الحد من حرية التجارة، وبالتالي جذب أكبرعدد من الزبائن، أو رفع الأسعار لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وتتعدد الأنشطة التي يمكن ممارسة الإحتكارمن خلالها، فهو قد يكون في السعر أو في الكمية أو في النوعية، أو في إستغلال الظروف المالية أو الإجتماعية لدولة معيّنة، أو لفئة محدّدة من المستهلكين.

وقد أفرزت الأزمات العديدة التي يعاني منها لبنان تنامياً للسّوق السّوداء التي إعتبرت بمثابة بيئة خصبة لممارسة الإحتكار والمضاربة والتّلاعب في الأسعار، ويراد بالسّوق السّوداء الدلالة على المعاملات السريّة التي يتمّ إجراؤها خفاءً، بحيث تتّخذ من بعض الطرق الإحتيالية ستاراً لها، لا سيّما وأنّ المتعاملين بها يخفون آثار نشاطهم غير المشروع الذي يستهدف التخلّص من القيود الحكوميّة والضرائب.

لا بدّ من القول، أنّ المسؤوليّة في جريمة الإحتكار لا تقع على البائع المحتكر وحده، إنّما تقع أيضاً على المشتري الذي يقبل أن يشتري السّلع بأكثر من السّعر المحدّد لها، إذ أنّ الإحتكار قد

أفرز إنتهاكات خطيرة للكرامة الإنسانيّة المنصوص عليها في الدّستور والتي أكدت عليها المواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان.

وعليه، إنّ العقوبات المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ لا ترقى إلى مستوى الجرائم التي تمّ إرتكابها بواسطته، إذ نرى العقوبات زهيدة جداً ولا تشكّل رادعاً بالنسبة للمحتكرين.

لا بد من القول أن عجز المجتمع عن مواجهة ظاهرة الإحتكار أمر يشكل خطورة كبيرة على الأمن الإجتماعي في المجتمع، فلا يعقل أن يكون هناك امن إجتماعي ودخل الفرد الذي يحصل عليه أن يتماشى مع الأسعار السائدة بسبب الإحتكار حينئذٍ سيصبح الأسلوب الوحيد لسد حاجات الفرد وأسرته هو تلقي الرشوة او السرقة او غيرها من الأمورغير المشروعة، وإذا تمسك الإنسان بشرفه ورفض الإنحراف يتعين عليه أن يعمل طوال النهار وفي العديد من الأعمال، وينعكس ذلك سلباً على الإنتاج نتيجة عدم التوفيق بين العمل الأصلي والإضافي، إضافة إلى أن ندرة السلع وغلاءها المفروض سيؤديان للبطالة، حيث أنّ أفراد المجتمع يتنافسون على عدد محدود من الظائف الإضافيّة ممّا يترتّب على ذلك إلتحاق طائفة منهم بالعمل وبطالة الآخرين.

وحول كيفيّة منع قضيّة الإحتكار، أوّلاً:على الدولة أن تعمل على مراقبة السوق وتفعيل القوانين التي تمنع الإحتكار وتنفيذها على الجميع ولا مانع من تشديد العقوبات وكذلك على جمعيات حماية المستهلك تفعيل دورها والتوعية بالسلع البديلة، وهذا يبين قدرة الدولة على مواجهة فساد المحتكرين من خلال مراقبة الأسواق وتفعيل القوانين وهذا ما لا نجده في واقعنا الفعلي، إذ يتم إحتكار الأدوية والمستلزمات الطبيّة من أجل تحقيق أرباح باهظة وغير عادية وهو ما يؤدي لإلحاق الضرر بالمجتمع والمرضى الذين ما يكلّون عن التفتيش ليلاً ونهاراً عن دواء لهم.

اذا أردنا أن نواجه الإحتكار، فيجب أن ننشر بين الجماهير والتجّار في آنٍ معاً ثقافة الإقتصاد الإسلامي بحيث يدرك المحتكر أنّه نفسه يتعرّض لأضرار الإحتكار فهو قد يحتكر سوق الحديد ولكنّه على الجانب الآخر يضطر إلى الخضوع للمحتكر في مجال السّلع الاخرى من غذاء ودواء إلى آخره، ليس هذا فحسب بل يضطرّ لإستهلاك مواد غذائيّة ذات جودة أقلّ وسعر مرتفع، وهذا يعني أنّ شيوع الإحتكار سيعود أثره بالسلب على المحتكر نفسه.

إنّ الدولة لديها القدرة والصلاحيّات الكافّة على تفعيل دورها والقوانين لمواجهة المحتكرين وإنذار المحتكر على بيع السلع التي يحبسها عن الناس، وفي حال رفضه يجوز للدولة التدخل ومصادرة البضاعة لرفع الظلم الذي يتعرض له المجتمع بسبب الإحتكار وعندما تتصدى الدولة للمحتكرين

عن طريق توفير السّلع الضروريّة التي فقدت بسبب إحتكارها من قبل التجار، سيؤدي ذلك لإنخفاض السعر وخسارة المحتكر وردعه عن هذه الوسيلة لكون السبب الرئيسي لما يعانيه الناس في هذه الأيام من غلاء في الأسعار يعود بالدرجة الأولى للإحتكار الذي يمارسه التجار .

كمّا أنّه ممّا لا شكّ فيه بأنّ الإعتراف بمبدأ حريّة التّجارة والصّناعة لا يقتضي بالضرورة ترك هذا المجال دون ضوابط تنظّمه، لأنّ ذلك سيؤدي إلى نتائج وخيمة على حركة الإقتصاد الوطني ممّا يؤثّر بالسّلب على المستهلك بصفة خاصّة، الأمر الذي لا بدّ من وضع ضوابط قانونيّة صارمة بعيداً عن الإجراءات التّقليديّة، وبعيدة كذلك عن كلّ تأثير سلبي يشوبها مستقبلاً نظرا للجرائم الحديثة والتي أصبحت مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالجانب الإقتصادي .

ويمكن القول، بأنّ حريّة التجارة مقيدة بنصوص قانونيّة نظراً لتعلقها بالنظام العام والصحّة العامّة، وحسن الآداب، كما أنّ بعض التصرّفات التجارية تمنع أو تمنح بناء إشتراطات نظراً لخطورتها، كذلك فإنّ الدولة يمكنها أن تحتكر أنواعاً من التجارة التي تتعلّق بالسّلع والخدمات كالكهرباء، في حين أنه يمكن أن تخضع بعضها إلى صورة الحصول على رخصة كالصّيدلي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الشريعة الإسلاميّة، لم تغفل ذلك حيث أنّ لها موقف يشابه مقتضيات إقتصاد السّوق رغم أنّها شرّعت قبل ظهور هذا النظام الإقتصادي العالمي الجديد، فنجد أنّ الإسلام قد أباح حريّة المنافسة ولكن بقيود وشروط، وجعل التّنافس في التّجارة في إطار عام ومحور يدور في فلكه المتنافسون، وبذلك جمع الإسلام كل المميّزات الأخلاقيّة والإقتصاديّة وحرص على التّنافس، وحثّ عليه في برّ ورفق، وأحاطه بنواه خلقية تنأى بالمسلم عن الكيد لمنافسه لأن الكيد في التنافس يؤدي إلى عواقب وخيمة ونهاية مذمومة.

كما نهى الإسلام التّاجر عن محاولة إخراج منافسه من السّوق بالطّرق غير المشروعة الملتوية ليستأثر وحده بالمغانم، فهذا أمر يرفضه الإسلام وينهى عنه وغاية المنع من هذه الممارسات هي لإتاحة المجال لجميع المتعاملين في السّوق أن يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء.

وكذلك، نهى الإسلام عن قيام المنافسة على أساس الغشّ والتّضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السّلع على حساب جمهور المستهلكين لإستدراج العملاء والتّغرير بهم.

إنطلاقاً من هنا، يمكن لنا أن نضع بعض الإقتراحات والتّوصيات:

1. إعادة النظر بالمرسوم الإشتراعي ٣٢ تاريخ٥/٨/١٩٦٧ وتعديله بما يتلائم والظروف الإستثنائيّة التي يمرّ بها لبنان.

2. تعزيز الدّور الرقابي للأجهزة المختصّة لا سيّما فيما يتعلّق بظاهرة السّوق السوداء.
3. يجب النصّ على إعتبار فعل المحتكر الذي يعمد إلى تخزين السّلع أو إحتكارها أو رفع أسعارها، ظرفاً مشدّداً مقترناً بإستغلال الظروف الإستثنائيّة التي يعاني منها لبنان.
4. التّطبيق الفعلي لقانون المنافسة وإلغاء الوكالات الحصريّة الذي تمّ إقراره في جلسة مجلس النوّاب بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١.
5. السّعي إلى وضع قانون خاص بتلك الجرائم الإقتصاديّة والعقوبات المقررة لها.

كما يمكن للدّولة أن تنطلق من الحلول كنموذج مشابه لبعض الدول كقطر والإمارات.

١-توعية المواطنين أنّ الهدف من ذلك، كسر الإحتكار وتثقيف المواطن عن السعر العالمي، فينتفي بذلك إمكانية إستغلاله، ولا مانع من إعتماد ثقافة الإستخدام البديل لسلع مشابهة لكسر الإحتكار.

٢-تطبيق أشدّ العقوبات على المحتكرين، حيث أعطت المادّة ١٧ وما يليها من المرسوم الإشتراعي ٧٣ مهمّة ضبط الإحتكار وتنظيم محاضر ضبط الى موظّفي مصلحة حماية المستهلك وأفراد الضابطة العدليّة المكلّفين رسميّا بهذا النوع من العمل.

إنّ الإحتكار آفة خطيرة تعيق إقتصاد الأمّة وتمنع الفرص الحقيقية للتنافس الشريف الذي يفتح الآفاق أمام الجميع، لذلك لا بدّ أن تعالج هذه الآفة بكل الوسائل المتاحة وأن تكون أولية أي حكومة تنشد الإصلاح من القضاء على هذه الآفة الخطيرة.

إن حماية المستهلك من الإحتكار مصلحة وطنيّة تقف على رأس الأولويات في النهج الإقتصادي الذي لا يحبّذ خوض المعارك جانبيّة تستنزف الطاقات الوطنيّة، بل يسعى لحشد كلّ الطاقات في سبيل إستمرار التنمية الإقتصادية بوتيرة عالية.

من هنا، نستطيع القول أن الإعتراف بمبدأ حريّة التجارة والصّناعة يتضمّن الإعتراف بوجود الحريّة التنافسيّة لجميع المتدخّلين في الحياة الإقتصاديّة، إذ لا يتصوّر أن نتحدّث عن ملامح حريّة التّجارة والصّناعة دون الإعتراف بضمان النشاط لكلّ شخص يرغب في الدخول وممارسة النشاط الإقتصادي الذي تسود فيه بطبيعته روح التّنافس الحرّ الشريف وعقيدة تحقيق الرّبح.

لائحة المراجع:

في اللّغة العربيّة:

أوّلاً: الكتب

أ-المؤلّفات العامّة:

1-خلف (أحمد محمود)، الحماية القانونية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢-عفيفي (أحمد مصطفى)، الإحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الإقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣-عبد السميع (أسامة السيد)، الإحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الإقتصاد والمجتمع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤-الدوزي (قحطان عبد الرحمن)، الإحتكار وأثره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة، بغداد، ط١، ١٩٧٤.

٥-الدريني (فتحي)، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب الأخرى، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٨٠.

٦-زرقا (أحمد إبن الشيخ محمد)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩.

٧-الصاوي (أحمد محمد)، دراسة مقارنة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٢٠١٢/٤ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، عدد٣، ٢٠١٥.

٨-عالي (سمير)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

٩-الحديثي (فخري عبد الرزاق)، قانون العقوبات- الجرائم الإقتصاديّة، وزارة التّعليم والبحث العلمي، كليّة القانون، جامعة بغداد، مطبعة التّعليم العالي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

١٠-يعقوب (محمود داوود)، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربيةوالقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

١١-محمد عبد المحسن (هاني مصطفى)، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيليّة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٢-غياض (وسام)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم، ط١.

ب-المؤلّفات الخاصّة:

١- ٢-الصفدي (عصام)، مبادئ علم وبائيات الصحة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط٢، ٢٠١٢.

٣-نصر(فريد حسن)، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٤-عبد المجيد (رضا عبد الحليم)، المسؤوليّة القانونيّة عن إنتاج وتداول الأدوية ومستحضرات الصيدلة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٥-العلمي (رياض)، الدواء منذ فجر التاريخ إلى اليوم، دار علم والمعرفة، الكويت، ١٩٧٨.

٦-عباس (صفاء)، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ .

٧-محمد (رايس)، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٨-شمس (جمال)، علم الأدوية، منشورات جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، ٢٠٠٧.

٩-النقيب (عاطف)، النظريّة العامّة للمسؤوليّة الناشئة عن الفعل الشخصي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- باريس،١٩٨٣.

١٠-حطيط (أمين)، القانون المدني، دار المؤلّف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٦.

١١-العوجي (مصطفى)، القانون المدني-المسؤولية المدنيّة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٤.

١٢-شلقامي (شحاته غريب)، خصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة في مجال الدواء، دراسة مقارنة، الأزاريطة- مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠٠٨.

١٣- مروى درغام، مسؤولية منتج الدواء المدنيّة عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة،مكتبة زين الحقوقيّة والادبية، ط١، ٢٠١٨.

ثانياً:الرسائل والأطاريح

١-إبن يعقوب (عبد النور)، الحماية القانونية للمستهلك تجاه شركات إنتاج الدواء، رسالة ماجيستير، جامعة اليرموك، كلية القانون،٢٠١٦.

٢-البقمي (عبدالله بن حمود) ، جريمة الإحتكار وعقوبتها، دراسة مقارنة في الفقه والنظام، رسالة ماجيستير في السّياسة الشرعيّة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

٣-مرواني (سارة)، الإحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٤-مسعود (بوعبدلله)، مسؤوليّة مؤسّسات تصنيع الدواء عن إستعمال المواد البيولوجيّة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥-محفوظ (ملوك)، المسؤوليّة المدنيّة لمنتج الدواء- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية – أدرار، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

١-رمضان (قندلي)، الحقّ في الصحّة في القانون الجزائري، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، عدد٦، جامعة بشّار، الجزائر، ٢٠١٢.

٢- مرحبا (إسماعيل غازي أحمد)، إحتكار الدواء قي ضوء المستجدّات المعاصرة، مجلّة العلوم الشرعيّة، جامعة القصيم، عدد٣، ٢٠١٥،

٣- شما (محمد)، مقال بعنوان" رفع فاتورة العلاج يضرّ بحقوق المواطن الأساسيّة"، منشور على موقع وثائقيّات حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي، ar.ammannet.net، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/٨

٤-حبحب (محمد)، آثار نظام براءات الإختراع في القوانين والإتفاقيات الدوليّة على الحقّ في الحصول على الدواء، مجلة كليّة القانون الكويتيّة العالميّة، العدد٢، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجامعة اللّبنانيّة، ٢٠٢٠

رابعا: القرارات القضائيّة

١-إجتهادات محكمة التّمييز

أ- محكمة التّمييز اللّبنانيّة، الغرفة المدنيّة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٨/١٩، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦، دعوى: مؤسّسة كهرباء لبنان،/مدرسة القدّيسين بطرس وبولس في عشقوت،(الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل أديب ونزيه عكاري)-باز ٢٠٠٨، ص٢٩٩.

3- تمييز مدني، قرار ١٩٦١/٧/٢٠، النشرة القضائيّة ١٩٦١ ص ٧٧٤، ورد في هذا القرار أن المدين في المسؤوليّة العقديّة يعتبر مسؤولا عن عدم الوفاء ما دام لم يثبت أن سببا خارجيا حال دونه والقيام بإنفاذ موجباته.

خامساً: النصوص القانونيّة

أ-النصوص القانونيّة اللّبنانيّة

١-القانون رقم٢٠٠٥/٦٥٩، تاريخ ٤ شبط ٢٠٠٥، المتعلّق بحماية المستهلك اللّبناني.

٢-قانون العقوبات اللّبناني رقم ٣٤٠، تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته.

٣-قانون الموجبات والعقود اللّبناني رقم٥١، تاريخ٩/١٩٣٢/٣ مع تعديلاته.

٤-قانون مزاولة مهنة الصّيدلة رقم ٣٦٧، تاريخ١٩٩٤/٨/١ مع تعديلاته.

٥-القانون رقم ٥٣٠، تاريخ٢٠٠٣/٧/٢١، المتعلّق بتسجيل وإستيراد وتسويق وتصنيف الأدوية.

٦-قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللّبناني رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ مع تعديلاته.

ب–النصوص القانونيّة العربيّة

١–القانون اليمني رقم ١٩ سنة ١٩٩٩ المتعلق بشأن تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغشّ التجاري.

٢–القانون المصري رقم ٣ سنة ٢٠٠٥ المتعلّق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكاريّة.

٣–القانون العماني رقم ٢٢ سنة ٢٠١٨ المتعلق بحماية المنافسة ومنع الإحتكار.

٤–الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٧٦.

٥–الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٦–الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الإتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان ١٩٦٩.

٧–القانون التّونسي رقم٦٣ سنة ١٩٩١ المتعلق بالتّنظيم الصحّي التونسي.

٨–قانون الصحّة اللّيبي رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٣.

٩– قانون الصّيدلة والسّموم السوداني رقم ٩٠ سنة ٢٠٠١.

سابعاً: المراجع الإلكترونيّة

١–عبد العزيز شافي(نادر)، الإحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، العدد ٢٣٩–أيار٢٠٠٥ http://www.lebarmy.gov.ib

2–الحاج حسن (عزة)، إحدى الشركات المحتكرة للدواء.....هذا سجلّها، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة المدن،http;\\www.almodon.com.

3–المساواة وعم التمييز، الأمم المتحدة وسيادة القانون، موقع الأمم المتحدة،

http;\\www.un.org

٤–أسماء (دريسي)، تطور الإنفاق الصحي في الجزائر ومدى فعاليته في إطار إصلاح المنظومة الصحية، منشورة على الموقع الإكتروني للمجلة الجزائريةhttp;\\www,asjp.cerist.dz

٥–جروفر (أناند)، الحق في الصحة، منشورة على الموقع الإلكتروني المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،https;\\eipr.org

٦-ماعزي (زهير)، الحق في الصحة بين العناصر والإلتزامات، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الإتّحاد،https;\\alittihad.info

٧-أمين (صبحي)، السّلامة الصحيّة والأمن للمستهلك في التشريع الجزائري من المنتجات الطبيّة والصيدلانيّة، منشورة على الموقع الإلكتروني لمجلّة القانون والأعمال،

www.droitetentreprise.com

٨-صاغية (نزار)، خطاب" القانون لا يردع ": عن مداهمات ما بعد "رفع الدّعم"، منشورة على الموقع الإلكتروني لصفحة المفكرة القانونية،

https;\\legal-agenda.com

9-سلامة (فاطمة)،إحتكار وإخفاء السلعوالمحروقات والأدوية من وجهة نظر القانون اللّبناني، منشورة على الموقع الإلكتروني لموقع العهد الإخباري،

https;\\www.alahednews.com.ib,

١٠-وزير الصحة جال على مستودعات الأدوية والصيدليات في زحلة: "بداية إنهيارمافيا الأدوية في لبنان"، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة النهار،

https;\\www.annahar.com.

١١-دهم مستودعات أدوية في الفياضية وعين المريسة، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار،https;\\www,al-akhbar.com

١٢-دعاوى بتهمة "جريمة القتل بالقصد الإحتمالي" : من يحتكر الدواء "قاتل" وأصل الإحتكار توقيع لوزير الإنتصارات حمد حسن، منشورة على موقع التحري الإلكتروني: .https;\\www.altaharri.com

١٣-بيان صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لمكافحة ظاهرة الإحتكار، منشورة على موقع قوى الأمن الداخلي الإلكتروني:https;\\isf.gov.ib .

١٤-إسماعيل (وسام)، لبنان في قبضة الإحتكار....أزمة حياة وقانون يحمي المحتكر، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنصة العين الإخبارية،https;\\al-ain.com .

١٥-غنيمي (جابر)، تجريم الإحتكار في القانون التّونسي، منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة شمس اليوم،https;\\shams-alyaoum.com

١٦-مقابلة تلفزيونية مع وزير الصحّة السّابق الدكتور حمد حسن على شاشة تلفزيون لبنان، منشورة على الموقع الإلكترونيhttps;\\janoubia.com .

١٧-الوزير حسن لأصحاب المستودعات: هل تنتظرون رفع الدعم؟ منشورة على الموقع الإلكتروني،Bintjbeil.org

١٨-وزير الصحّة داهم مستودعات تخبئ أدوية مدعومة وحليب أطفال، منشورة على الموقع الإلكتروني:Www.al-manar.com.ib

19-مطر (سارة)، دعاوى شخصيّة ضدّ محتكري الدواء في لبنان، منشورة على الموقع العربي الجديد الإلكتروني،www.alaraby.co.uk

٢٠-العبادي (كفاية)، مفهوم السّلطة القضائيّة، منشورة على الموقع الإلكتروني، https;\\mawdoo.com

٢١- رسالة من الرئيس اللّبناني إلى الجيش: أفضحوا المحتكرين، تاريخ الدخول:٢٠٢٢/٧/٧، منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة العين الإخباريّة،https://al-ain.com

فهرس المحتويات